جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة عصابات الأحياء ومروجي المخدرات في ظل تعديل التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصـص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبين:

- **قربوع أحمـد**
- **سحنون كمال**

تحت إشراف:

د/شعابنة إيمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/لنكـــار محمود	أستاذ التعليم العالي	رئيســـا
د/شعابنة إيمـــــان	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
د/بولعبايز منـــال	أستاذة محاضرة	منـاقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمٰن الرحيم

***قال تعالى في مُحكم تنزيله**

{يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ}سورة المجادلة الاية **11**

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ}سورة الزمر الاية **9**

{إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ}سورة فاطر الاية **28**

*** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

«مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ» رواهُ أَبُو داود والترمذيُّ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تدرك الغايات وبعونه تذلل الصعوبات وبتوفيقه تتحقق الأمنيات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البريات نحمده سبحانه أن يسر لنا طريق العلم وأعاننا على إتمام هذا العمل.

شكر وتقدير

***قال تعالى في مُحكم تنزيله**

..{لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.. }

سورة إبراهيم الآية 7

***قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

(من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ)

رواه الترمذي وأحمد

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله بلغنا هذه المرتبة العلمية، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الممزوج بالامتنان لأستاذتنا المحترمة

الدكتورة " شعابنة إيمان "

التي كُلِفت بالاشراف على هذا العمل و تأطيره و التي حرصت دوما على توجيهنا وإسداء النصح لنا ،كما نشكرها على حرصها أن يكون هذا العمل قيمة علمية جديرة بالدراسة وإضافة معتبرة للرصيد المرجعي الجامعي الاكاديمي

قربوع أحمد، سحنون كمال

إهداء

قال الله تعالى :

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

البقرة 32

وقال كذلك:

(..وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

طه 114

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا..)رواه الترمدي

الحمد لله و الشكر لله عز و جل الذي بفضله ونعمته قدرني وبلغني أن أتم هذا العمل .

إلى السند الاول والداعم الأكبر الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالباب الأوسط من الجنة إنه العزيز والدي"الحاج بابا"، من كان مرافقا لي وحريصا منذ بداية المشوار التعليمي، حفظك الله وأطال في عمرك ورزقك الفردوس الاعلى من الجنة يا أبي،إلى والدتي رزقك الله الفردوس الاعلى من الجنة ،إلى سندي الثاني أخي "حليم" من كان له دورا جبارا في دعمي ، وفقك الله يا أخي وسدد خطاك، وأخص بالذكر أساتذتي الكرام على كل ما قدموه لنا من علوم و دعم ونصحٍ وتوجيهٍ طيلة المشوار الاكاديمي ، ولا أنسى كل من ساهم معي ولو بكلمة دعم، أحباب ، زملاء أو أصدقاء كُلا بإسمهِ ومقامهِ.

قربوع أحمـــــــد.

إهداء

إلى الشخص الوحيد الذي كان يتمنى أن يراني أفضل منه،الى من تعب وكد وضحى بالغالي والنفيس في سبيل أن يراني شخصا ذا مكانة مرموقة في المجتمع ،الى روح والدي الغالي –رحمه الله-أهدي هذا العمل راجيا من المولى عزوجل أن يجمعنا في مستقر رحمته.

كما أهديه الى نبع الحنان الفياض أمي الغالية التي مافتئت تغمرني بحبها الدافق وتسدد خطاي بدعواتها المستمرة راجيا من رب العزة الاطالة في عمرها حتى تراني دكتورا.

دون نسيان رفيقة دربي وملكة عرش فؤادي زوجتي الغالية ،وقناديل الدجى فلذات كبدي سرين، ايناس، نهال، نورهان ورستم وأحفادي الكتاكيت لجين، محمد يزن ومازن متمنيا لهم جميعا دوام الصحة والعافية

وأخيرا وليس آخرا أستاذتنا الفاضلة شهرزاد بوعزيز نظير تشجيعها المتواصل وعلمها الغزير

سحنون كمـــال.

مقدمـــــــة

مقدمة

تعد الجريمة من أقدم الظواهر على وجه الارض ، إذ إرتكبت أول جريمة مع نشأة الخلق وتلا هاته الجريمة عدد غير محدود ولا متناهي من الجرائم تطورت بتطور المجتمعات في أنسجتها وتركيباتها وبزيادة الكثافة السكانية وتشعب أنماط المعيشة.

ونظرا لتطور مفهوم الدولة وتوسع التجمعات السكانية وجب تنظيمها وفق نصوص قانونية تهدف الى القضاء على الجريمة و تحقيق الردع، حيث واكب ذلك إزدهار في مختلف نواحي الحياة أدى الى وجوب تنظيم حياة الافراد وفق العديد من القوانين ، التي غرضها الاساسي هو القضاء على الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص، وتنظيم الحياة اليومية للأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم وممتلكاتهم ،والجزائر كغيرها من الدول تعاني من آفات إجتماعية وتفشي أنواع عديدة من الجرائم ،أبرزها عصابات الاحياء وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أضحت تشكل هاجسا للسلطات العمومية بعد إنتشارها الرهيب خصوصا في الأونة الاخيرة.

وقصد التصدي لمخاطر وتبعات هذه الظواهر إنتهج المشرع الجزائري إستراتيجية مزدوجة تجمع بين الوقاية والردع، من خلال وضعه لترسانة قانونية مُحكمة بمجموعة من التعديلات و التشريعات الخاصة .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أسباب تنامي ظاهرة عصابات الاحياء في المجتمع الجزائري ،وإبراز العلاقة بين نشاط هذه العصابات وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ،وكدا تسليط الضوء على التشريعات المستحدثة في هدا الشأن.

و يرجع إختيارنا لهذا الموضوع لعدة إعتبارات لا تعدو أن تكون ذاتية وأخرى موضوعية .

ألاسباب الذاتية

نوجزها في النقاط التالية:

– البحث عن هذا الموضوع نظرا للتفشي الرهيب لجرائم عصابات الاحياء واستغلالها الخطير للشباب والمراهقين في ترويج المخدرات

–الرغبة الجامحة في الاطلاع على القوانين المستجدة في هذا الشأن ودراستها

ألاسباب الموضوعية

تتجلى في حداثة هذا الموضوع والذَي يعتبر حديث الساعة.

تهدف دراستنا الى:

– إثراء رصيد الكلية وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال

–إبراز سياسة المشرع الجزائري في تجريم عصابات الأحياء وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة بعد سنه لتشريعات جديدة

بالنسبة للصعوبات أو العراقيل التي صادفتنا في دراستنا لهذا الموضوع نذكرها:

–ندرة المراجع والمصادر خصوصا المتعلقة بعصابات الاحياء خاصة الكتب ما دفعنا نعتمد أكثر على المقالات العلمية القانونية والاجتماعية

–ضيق الوقت مقارنة بقيمة الموضوع الذي يحتاج الى القدر الكافي من الزمن للدراسة والبحث، بالإضافة إلى صعوبة التوفيق بين ارتباطاتنا المهنية والرغبة في إنجاز عمل بحثي متقن بالقدر الكافي في إطار دراستنا المتمحورة حول "مكافحة عصابات الأحياء ومروجي المخدرات في ظل تعديل التشريع الجزائي الجزائري " طرحنا الاشكالية التالية:

***إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة عصابات ألاحياء وترويج المخدرات؟**

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة إعتمدنا على عدد من المناهج وهي:

المنهج التاريخي من خلال الكشف عن المراحل التاريخية التي مرت بها عصابات الاحياء والمخدرات إلى غاية وصولها الى المجتمع الجزائري.كما إعتمدنا **المنهج الوصفي**

من خلال إعتمادنا على المعلومات والمعطيات والحقائق الخاصة بالموضوع ووضعها في قالب علمي مكتمل ومحكم.بالاضافة الى **المنهج التحليلي** نظرا لتركيزنا على تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، وتحليل كل جزئيات البحث.وأيضا تبنينا **المقاربة السوسيوقانونية** لمزج التحليل القانوني للنصوص التشريعية بالتحليل الاجتماعي للظاهرة الإجرامية، بغية تقييم مدى ملاءمة التعديلات التشريعية للواقع الميداني.

وسنعتمد في دراستنا للإجابة عن هذه الإشكالية على الخطة الثنائية للفصول والمباحث والمطالب على النحو الآتي:

حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين ، وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين ، وعليه تناولنا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي لعصابات الاحياء ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المبحث الاول منه تطرقنا إلى ماهية عصابات الاحياء والجرائم المتعلقة بها،اما المطلب الاول فتناولنا مفهوم عصابات الاحياء، وعرجنا في المطلب الثاني على الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء ، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى ماهية ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية،حيث تناولنا في مطلبه الاول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وفي مطلبه الثاني عوامل ترويج المخدرات وعلاقتها بعصابات الاحياء.

أما الفصل الثاني فسلطنا الضوء على الاليات القانونية لمكافحة عصابات الاحياء وترويج المخدرات،وتناولنا في مبحثه الاول الاليات القانونية للوقاية من عصابات الاحياء وقمعها، حيث تطرقنا في المطلب الاول الى الاليات القانونية الوقائية من عصابات الاحياء،ثم عرجنا في المطلب الثاني على القواعد الإجرائية وقمع الجريمة، أما المبحث الثاني تناولنا الاليات القانونية لمكافحة ترويج المخدرات،في مطلبه الاول درسنا التدابير الوقائية والعلاجية، والمطلب الثاني القواعد الإجرائية وقمع الجريمة.

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ج ر	جريدة رسمية.
ق	قانون.
ج	جزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر
ص	صفحة
ف	فقرة
م	ميلادي
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
دج	دينار جزائري

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لعصابات الاحياء ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر عصابات الأحياء من الجرائم قديمة الظهور في العالم، تحت تسمية عصابات الشوارع او عصابات المافيا، رغم ذلك فهي دخيلة على المجتمع الجزائري ،حيث كانت بدايتها مند بضع سنوات فقط، وعرفت في الأونة الاخيرة تناميا وإنتشارا رهيبين خصوصا بسبب إرتباطها الوثيق بأفة المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إستغلال هذه العصابات لفئات محددة وحساسة في المجتمع بغرض الترويج لهذه السموم، ومن أجل الوقوف على هذا الموضوع توجب أولا ضبط المفاهيم الاساسية المتعلقة بعصابات الاحياء و ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ،وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى :

المبحث الاول: ماهية عصابات الاحياء والجرائم المتعلقة بها.

المبحث الثاني: ماهية ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء والجرائم المتعلقة بها

تخوض الجزائر في الآونة الأخيرة صراعا مريرا ضد تنامي ظاهرة جرائم عصابات الأحياء السكنية، حيث شهدت عدة ولايات جزائرية تزايدا كبيرا ولافتا لهذه الظاهرة، والتي بثت الرعب في نفوس الساكنة وسط الأحياء السكنية وقضت على مظاهر السكينة والطمأنينة والأمن داخلها وعليه سنتعرض من خلال دراستنا في هادا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء.

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

سنتناول خلال هذا المطلب أربعة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى مفاهيم عامة حول عصابات الأحياء، ثم في الفرع الثاني إلى نشأة عصابات الأحياء وعوامل ظهورها في المجتمع الجزائري، وإلى تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة في الفرع الثالث، وختمنا هذا المطلب بخصائص عصابات الأحياء كفرع رابع.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول عصابات الأحياء

سنعرض من خلال هذا الفرع كل المفاهيم التي لها علاقة بموضوع الدراسة، والتي توضح جرائم عصابات الأحياء كالتالي:

أولا: تعاريف حول عصابات الأحياء بوجه عام

1- تعريف الجريمة: (CRIME)

اجتماعيا الجريمة تعرف على أنها ظاهرة تمثل سلوكا مضادا للمجتمع، ومنافيا للنظم الاجتماعية محدثة اضطرابا في العلاقات الاجتماعية وقواعد الضبط الاجتماعي، أما تشريعيا فتخلو أغلب التشريعات الجنائية من وجود نص قانوني يعرف الجريمة، نظرا لعدم أهمية إيراد تعريف للجريمة خاصة في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وبناء عليه يمكن تقديم تعريف للجريمة "هو ذلك السلوك الذي يقوم به الشخص مخالفة للقانون وخارجا عن القيم السـائدة في مجتمع معين ، وجب على مرتكبها عقوبة في قانون العقوبات حسب طبيعة الجريمة والسلوك. [1]

أما تعريف المجرم :(Criminel)

قانونا هو فاعل الجريمة أو الجاني، والشخص يعد مجرما من منظور قانون العقوبات بتوفر شرطين هما:

[1]- زنتوت عبد الكريم، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة و الوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/30 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، مجلد 8 العدد 3 ، ديسمبر 2023 ص 12.

أولا توفر في حقه أركان الجريمة الثلاثة الشرعي – المادي– المعنوي والثاني إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة إلى الفاعل المسؤول جنائيا.

أما من منظور قانون العقوبات فهو كل شخص صدر من القضاء في حقه حكم بإدانته عن ارتكاب جريمة حتى صار هذا الحكم نهائيا، أما في علم الإجرام فيقصد به ذلك الشخص الذي يثبت ارتكابه للفعل الإجرامي، بمقتضى حكم صادر عن طريق السلطة القضائية بصفة أساسية أو عن طريق سلطة الاتهام بصفة استثنائية، فلا بد إذا ثبوت صفة المـجرم من صدور حكم الإدانة.[1]

تعريف العصابة:

قانونا تعرف على أنها جماعة من الناس أو الجيران، وأصبحت الآن تطلق على مجموعة منظمة من المجرمين، يقال ألقي القبض على عصابة اللصوص واكتشف عصابة المهربين، وحرب العصابات هي حرب أحد طرفي القتال فيها جنود غير نظاميين يهاجمون عدوهم كلما سمحت لهم الفرصة المناسبة ثم يفرون إلى مكان آمن، أما تعريف الجماعة الإجرامية فهي مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمعهم روابط معينة، منذ فترة قصيرة لا تتجاوز في الغالب العام، اجتمعوا بهدف القيام بفعل إجرامي أو فعل منتهك للقانون، لأجل غاية مادية، من الممكن أن تتشكل هذه الجماعة من شباب أو راشدين.[2]

أما عصابات الشوارع فهي مجموعة من المراهقين والشباب يجتمعون من أجل تشكيل منظمة نصف منسقة تمارس أعمالا إجرامية مسطرة ومخطط لها مسبقاً بهدف الانتفاع، إلى جانب أفعال عنف منظم اتجاه عصابات شوارع أخرى وحتى من خارج النسيج العمراني لعناصرها.

أما عصابات المافيا فظهر هذا المصطلح –المافيا– لأول مرة عام 1865م، في مراسلة لحاكم محافظة باليرمو بإيطاليا وأدرج رسميا في قانون العقوبات الإيطالي عام 1982م، وهو يعني كل منظمة إجرامية تكون غالبا في شكل مجتمع سري ذو أهداف إجرامية تمارس نوعا من الضغط الاجتماعي عن طريق التحرش والابتزاز، تجمع أعضـــاؤها روابط أسرية أو

[1] –زنتوت عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] – زنتوت عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص 14.

مصاهرة ويمنع الانشقاقات عنها أو دخول أعضاء من خارج النواة الأم، تملك عقيدة فكرية ومنهج عمل منظم يسطره العراب وينفذه عناصر العصابة بكل ولاء.[1]

3- تعريف جرائم عصابات الأحياء الجديدة:

"الحي هو مجموعة من الأماكن السكنية التي يمنحها سكانها خصائص الارتباط الاجتماعي، والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض، وهو أيضا المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه".[2]

أما الأحياء الجديدة فهي كل الأحياء التي قامت على أساس التخطيط العمراني المحكم والدراسات العمرانية، والتي أنجزت في إطار القضاء على الأحياء القصديرية والبنايات الهشة الآيلة للسقوط، من أجل فك الضغط على الأسر التي تحتوي على عدد كبير من الأفراد وفق مجموعة من الشروط.

ومما سبق يمكننا تعريف جرائم عصابات الأحياء الجديدة على أنها مجموعة السلوكات السلبية التي تنافي القانون والقيم السائدة في المجتمع والتي تقوم بها مجموعة من الشباب المراهقين، في الغالب القاطنين ضمن هذه الأحياء من أجل السعي إلى السيطرة على هذه الأحياء وبث الرعب فيها.[3]

ثانيا: تعريف عصابات الأحياء

01- التعريف اللغوي:

كلمة عصـــابة في القاموس معناها العِصاب والعِمامة والتاج والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير وجمعها عصائب وعصابات، والعُصبة (مفرد العِصب)، وعُصبة الرجل بنوته

[1]- زنتوت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 13.14.

[2]- زنتوت عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 15.

[3]- زنتوت عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 14.

وقربته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه وأما الحي فهو الحارة وهي محلة متصلة المنازل.[1]

وما نستنتجه من هذا التعريف أن كلمة عصابة لا تدل على سلوك إجرامي مخالف للقانون.

02- التعريف التشريعي:

نصت المادة 2 في فقرتها الأولى من الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020م على أن عصابات الأحياء هي "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة".[2]

03- تعريف عصابات الأحياء لدى بعض الهيئات الحكومية:

بالإضافة إلى التعريفين اللغوي والتشريعي، نجد تعريف إدارة شرطة مونتريال التي تعتبر الهيئة الحكومية الوحيدة التي قدمت تعريفا وثيقا ومحددا لعصابة الأحياء أو الشوارع، هذا التعريف الذي تبنته وزارة الأمن العام في كيبيك بكندا والذي فحواه: " مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف، لتنفيذ أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة".

[1]–المعجم الوسيط بدون طبعة دار الفكر ج 1 صفحة 111ج 2 صفحة 603–604.

[2]– انظر المادة 2 من الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتعلق بالرهاب بالرقابة من عصابات الأحياء ومكافحتها ، ج ر، العدد 51 ، الصادرة في 30 أوت 2020.

زيادة على الدراسات التي أجرتها الإدارة المركزية للأمن العام الفرنسي سنة 2003 والتي اعتبرت العصابة على أنها: "مجموعة مكونة من نواة مستقرة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل غالبا من المراهقين والشباب يدور حولها أفراد عرضيون يتميزون بالعنف". [1]

الفرع الثاني: نشأة عصابات الأحياء وعوامل ظهورها في المجتمع الجزائري

من خلال هذا الفرع سنتعرض أولا إلى نشأة عصابات الأحياء في بعض دول العالم حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من خلال الجانب التاريخي أو الاجتماعي، بعد ذلك سنحاول معرفة مختلف الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة في الجزائر.

أولا: نشأة عصابات الأحياء

ظاهرة عصابات الأحياء ليست حديثة النشأة أو من نتائج التطورات المجتمعية الحاصلة في العصر الحديث، بل هي ظاهرة قديمة انتشرت في مجتمعات كثيرة ما جعل من علماء الاجتماع يخوضون في البحث عن أصلها الإجرامي، حيث عرفت اختلافا في تسمياتها من مجتمع لآخر ومن دولة إلى أخرى ويرجع ظهور عصابات الأحياء حسب بعض الباحثين إلى القرن 15 م والبعض الآخر أرجع ظهورها إلى القرن 17 أو 18 م. [2]

في أوروبا ارتبط مفهوم عصابات الأحياء كما يعرف في الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح "المافيا" والتي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية، ظهر في بادئ الأمر عنصر متصل بالضمير الشعبي إلى أن تطورت بعد تطور النظام الإقطاعي، وارتبط اسم المافيا بمفهوم البطولة والشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف و من أهم فلاسفته الفيلسوف "جيبوه

[1]– فوزية هامل ، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20–03 ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد واحد ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف العدد واحد 2022 صفحة 1511.

[2]– بوحليط يزيد، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، مجلة الأبحاث القانونية السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2022 ، ص 209.

سيبي بيتري" الذي قال أن المافيا ضمير عقل الإنسان ورمز قوة النفوذ للفرد ووسيلة لحسم كل مواجهة.[1]

إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى مع الغزو الفرنسي إلى أراضي سكنية تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الاستعمار الفرنسي، وكان شعارها "موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا " في حروف الشعار كلمة "مافيا " جاءت دعما للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية بعد قيام أحد الغزاة بخطف فتاة ليلة زفافها سنة 1282م ، ما أشعل غضبا كبيرا في نفوس الإيطاليين، انتقم الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم ومنه ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه هي فرقة جزيرة صقلية الإيطالية، تكونت في القرن السابع عشر كمجموعة تعمل سرا لمعارضة حكم جزيرة الإسبان ومع مرور الوقت ظهرت عصابات كوزا نوسترا وهي بمثابة جمعية إجرامية متسللة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية.

في فرنسا كان ظهور العصابات إثر الثورة الفرنسية، حيث تكاثر عددها وعدد المنضمين إليها في أواخر الثورة الفرنسية بعد استلام نابوليون للحكم، نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية ونهب الأموال والقتل مما دفع نابوليون لوضع قانون العقوبات الفرنسي 1810 م.[2]

في أمريكا بدأت تنتشر ظاهرة عصابات الشوارع مع هجرة الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ميلادي أغلب المهاجرين من جنوب إيطاليا قاموا بنقل فكرة المافيا.[3]

---

[1]– أرزقي نسيب محمد، المافيا أداة الجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 03، 2000 ، ص 231 .

[2]– أرزقي نسيب محمد، نفس المرجع، ص 233.

[3]– عميروش أحسن، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الإيطالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة، دون سنة نشر، ص 165.

وقد سبقهم في الهجرة الإيرلنديون ثم اليهود والألمان، ما دفعهم الى فرض وجودهم باستعمال وسيلة العنف ضد من سبقهم في الهجرة، أول دراسة في الولايات المتحدة في عصابة الشوارع كانت من طرف الباحث فريديريك عام 1920م، ونشر كتاب العصابة الذي ذكر فيه أول ظهور لعصابة الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

أما في الجزائر عرفت أغلب المدن الكبرى هجرات داخلية كبيرة خاصة في فترة العشرية السوداء، ونزوح السكان إلى المدن والمناطق الأكثر آمناً تبعها عملية ترحيل وتشييد وإسكان واسعة النطاق في بدايات الألفية، مست أغلب الأحياء الفوضوية الهشة والبيوت القصديرية نحو أحياء سكنية جديدة ذات صبغة اجتماعية في الغالب، إلا أن هذه الأحياء لم تخصص لها التغطية الأمنية الكافية مما أدى إلى ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء السكنية التي خلقت جو من انعدام الأمن، وعرف هذا النوع من الإجرام انتشارا واسعا بسبب أن التشريع الوطني الساري المفعول أنذاك لم يغط جميع أشكال هذا الإجرام، ومن هذا المنطلق تعتبر الظاهرة حديثة على المجتمع الجزائري مقارنة مع المجتمعات الغربية التي تميزت فيها عصابات الأحياء بالتعقيد والعنف الشديد.[2]

ثانيا: عوامل ظهور عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري

يرجع ظهور عصابات الأحياء لعدة عوامل نسلط الضوء على أبرزها:

1-العوامل الاجتماعية:

في المناطق الفقيرة يعتبر الحي السكني أو الشارع الملاذ الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب، حيث تنعدم فيهما فضاءات الترفيه كغيرها من الأماكن، وإعتبر علماء الاجتماع أن الظروف المعيشية الصعبة كضيق المساكن تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي، وأن

[1]- عميروش أحسن، المرجع السابق، ص 166.

[2]- بوعلام مناعي، "تدابير اليقظة، التغطية الأمنية و الإكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء، دور الدرك الوطني"، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء -إستراتيجيات الوقاية و أليات المكافحة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 2022/10/17 ص 4.

نواة العصابات تتشكل في هذه التجمعات الشبابية ويلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.

كما تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تخلف أمراضا نفسية تقليدية (القلق، الاكتئاب، الوسواس) تبدأ بسببها بوادر الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة أو قبل سن الخامسة عشر، في المناطق المزدحمة وفي الأسر الكبيرة وفي حالات المستويات التعليمية المنخفضة، والدراسات أثبتت أن المصابين بالاضطراب السلوكي يتركزون في أقاليم شعبية بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد.[1]

2- العوامل التربوية والتعليمية:

انتشار الأمية عادة يؤدي إلى تزايد معدل الجريمة، فالتعليم يزيد من حدة تبصر الفرد وقدرته على توقع عواقب الأمور وتحديد نتائجها قبل الشروع فيها.

كما أن التسرب المدرسي والانقطاع الناتج عن الفشل المتكرر، والذي يتولد عن ذلك شعور بالإحباط والخيبة مما يدفع التلاميذ إلى اتباع سلوكات انحرافية تعبيرا عن شعورهم بالنقص، حيث أثبتت الدراسات أن أغلب المنخرطين في عصابات الأحياء أغلبهم من الذين غادروا مقاعد الدراسة مبكرا.

3- العوامل العائلية:

نوجزها في النقاط التالية:

- انعدام مراقبة الأولياء لأبنائهم.
- التفكك الأسري المؤدي إلى إبتعاد الأبناء عن آبائهم.

[1]- لزرق سجية، التنشئة الاجتماعية الوالدية و جنوح الأحداث، شهادة الماجستير في علم النفس جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس، 2012-2013 ، ص 89.

– جهل الآباء والأولياء لمصادر الأموال والأغراض التي يحضرها الأبناء إلى المنزل، مع علمهم بافتقادهم لمصادر دخل يعتبر إسهام كبير من الأولياء في الزج بأبنائهم في صفوف عصابات الأحياء.

4– العوامل الاقتصادية:

يرى علماء الاقتصاد أن المحرك الرئيس لظهور عصابات الأحياء هو تدني الدخل وعلاقته بجرائم الأحياء، حيث يلجأ البعض إلى الإجرام من أجل تحسين أحوالهم المعيشية، ويلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة مناصب وفرص العمل دورا كبيرا في تبني السلوك الإجرامي للحصول على الدخل المناسب تشبيعا لحاجياتهم، يتولد عنه الحقد الاجتماعي والإحساس بالظلم إضافة للشعور بالحرمان والإحباط ما يدفع الشخص للإجرام.[1]

5– العوامل الدينية:

إن ضعف الوازع الديني وتعلق الإنسان بالمعاصي يؤدي إلى ضعف الإيمان وتصدعه وموت القلب والغفلة ونزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي، كما يقول الإمام ابن الجوزية رحمه الله "المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا إن العبد لا يزال يرتكب الذنب وكلما صغر في عين العبد عظم في عين الله وإن التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير وذهابه ذهاب الخير أجمعه فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله وتضعف وقاره في قلب العبد لما تجرأ على معصيته".[2]

6– العوامل الديمغرافية:

–عمليات الترحيل الضخمة التي شهدتها البلاد في الأونة الأخيرة، خاصة مع مطلع الألفية بغية القضاء على الأحياء القصديرية والبناءات الهشة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وما واكبها من إنشاء وتشييد لعدة أحياء ومدن جديدة، أدت إلى بروز عديد الظواهر الاجتماعية

[1]– لزرق سجية، المرجع السابق، ص 95.

[2]– إبن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، الطبعة دار المعرفة ،المغرب، 1418 /1997 ،ص 139.

الإجرامية الغريبة عن المجتمع الجزائري، على غرار الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، السرقة، عصابات الأحياء، هذه الأخيرة التي تعود علة ظهورها في اعتقادنا إلى عدة عوامل كالترحيل العشوائي غير المدروس والذي لم يراع في غالب الأحيان التركيبة البشرية للأحياء السكنية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أحياء هجينة، تفتقد للروابط الاجتماعية التي كانت سائدة كأخلاقيات الجوار وحسن المعاشرة.

-افتقاد جل الأحياء إلى المرافق الاجتماعية الضرورية: على غرار المساجد والمدارس وفضاءات الترفيه، بالإضافة إلى قلة مديريات الأمن ومراكز الدرك الوطني مما أدى إلى انتشار أوكار الجريمة وتفشي الانحراف في أرجائها كل هذا أضعف من الرقابة الإدارية والاجتماعية.

- خلو المدن الجديدة من فرص العمل بسبب حداثتها مما دفع بالسكان الجدد للعيش في وسط اقتصادي صعب ومعقد، شكل أرضية خصبة لاتجاه المراهقين والشباب نحو الانحراف والإجرام، ونتيجة لذلك حدوث شجارات ومشادات تنتهي عادة بما يشبه حروب الشوارع أو العصابات.

الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة

أولا: عصابات الأحياء والجماعة الاجرامية المنظمة

مسايرة لمجهودات المجتمع الدولي الهادفة لمحاربة مختلف أشكال الإجرام الخطير خصوصا الجريمة المنظمة، جاء تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 بتاريخ 28 أفريل 2024م بتعريف مستقل للجريمة المنظمة ومن ثم اعتبارها جريمة مستقلة حيث عرفها بنص المادة 176 مكرر" تعد جماعة إجرامية منظمة كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس سنوات حبسا على الأقل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

[1]- قانون06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر، العدد 30.

ويتوافق هذا التعريف مع التعريف الذي أقرته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2002، حيث جاء فيه "نقصد بتعبير جامعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة منظمة، تهدف لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية".[1]

كما عرفها بعض الفقهاء على غرار الدكتور شريف سيد كامل بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة، ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح.[2]

وبناء على التعاريف السابقة، فإنه بالرغم من تقاطع جريمة عصابات الأحياء مع الجريمة المنظمة في خصائص مشتركة كاستخدام العنف إلا أن أوجه الاختلاف تكمن في:

أ- من حيث الهدف والمكان:

نجد أن عصابات الأحياء تهدف إلى خلق جو إنعدام الأمن والسكينة العامة في الأحياء السكنية، أو السيطرة عليها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح، كما أن الجريمة المنظمة تمتد خارج حدود إقليم الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابة الأحياء حدود الحي السكني.[3]

ب- من حيث التنظيم ومجال النشاط:

تتميز الجريمة المنظمة بتنظيم هيكلي متدرج، يقوم على وجود قائد أو رئيس ومرؤوسين ينفذون أوامره كما تتميز بالسرية والانضباط عكس عصابات الأحياء التي تعتبر اتفاق جنائي

---

[1]- المرسوم الرئاسي 02-55 في 05-02-2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،ج ر ، العدد 09 ، مؤرخ في 10-02-2012.

[2]- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002 ، ص 71.

[3] - طواهرية وليد ، شنيشن سامي ، التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2022 ، 2023 ، ص 22 ، 23.

بين شخصين أو أكثر دون تنظيم هرمي، أما مجال النشاط للجريمة المنظمة فهو شامل لجميع أنواع الإجرام المحققة للمكسب المادي (جرائم أموال أو أفراد) عكس عصابات الأحياء التي ينحصر نشاطها في جرائم العنف والترويع.[1]

ثانياً: عصابات الأحياء وجمعية الأشرار

نص المشرع على جريمة تكوين جمعية أشرار في المادة 176 المعدلة بالقانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 على انها:"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمسة سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[2]

وعليه فإن هذه الجريمة تعتبر من الاستثناءات التي جاء بها المشرع الجزائري بأن يعاقب على مرحلة التفكير، والمتمثل في هذه الجريمة بالاتفاق بين عدد من الأشخاص على ارتكاب جريمة ما رغم أن الأصل في إنشاء الجمعيات والاتفاقات أمر مشروع بل هو حق محمي دستوريا حسب المادة 52 من الدستور[3] شرط أن يكون الغرض هو تحقيق أهداف مشروعة للمنخرطين فيها، وبناء على ما سبق نلاحظ أن الجريمتين يشتركان في كونهما من الجرائم الماسة بالأمن العمومي كما أنهما يعتبران جريمتين شكليتين غير أنهما يختلفان في الجوانب الآتية:

[1] – روابح فريد "منهج المشرع الجزائري في مكافحة عصابات الأحياء"، مداخلة في اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجيات الوقاية و أليات المكافحة ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022 ، ص 7،8.

[2] – المادة 176 عدلت بالقانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 ،ج71.

[3] – أنظر المواد 52، 53 من دستور 2020.

أ- من حيث الغرض والتكييف:

بالنسبة لجمعية الأشرار غرضها القيام بأعمال تحضيرية منصوص عليها في المادة 176 ق ع ج، بينما عصابات الأحياء غرضها تعريض حياة الأفراد وخلق جو إنعدام الأمن في الأحياء السكنية.[1]

أما التكييف فقد جرمت المادة 177 ق ع ج في فقرتها الأولى المشاركة في تكوين جمعية أشرار لوصف جناية عندما يتم الإعداد لجناية، ولوصف جنحة عندما يتم الإعداد لجنحة وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يعاقب على فعل تنظيم جمعية أشرار أو مباشرة القيادة فيها لوصف جناية، عكس تكييف جرائم عصابات الأحياء المقتصر على الجنحة فقط باستثناء صورة واحدة وهي وفاة شخص خارج العصابة أثناء مشاجرة.

ب- من حيث النطاق:

جريمة تكوين جمعية أشرار يمتد نطاقها إلى الجرائم التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات الكتاب الثالث الباب الثاني ومن قبيل الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف العمدية كالقتل والتعذيب والضرب والجرح العمد والتهديد وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية والشرف والاعتبار، ومن قبيل الجرائم ضد الأملاك السرقات والنصب وإصدار الشيكات بدون رصيد، خيانة الأمانة والاختلاس والتعدي على الأملاك العقارية وتبييض الأموال والمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات[2].

[1]- أنظر المادة 1/20 ، من الأمر 20-03

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دون طبعة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر 2022، ص 519.

ثالثاً: عصابات الأحياء والجريمة الإرهابية

إن مصطلح الإرهاب يفتقد إلى تعريف محدد له، فالمشرع الجزائري مثلاً لم يعرف الجريمة الإرهابية واكتفى بذكر صورها فقط وذلك في نص المادة 87 مكرر بقوله: «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي....»

ثم قام بتحديد الصور التي تشكل فعلا إرهابيا كالآتي في نفس المادة: « كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية – الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في باطن الأرض، أو إلقائها كلها أو جزء منها في المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– اتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– إحتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

– تمويل ارهابي او منظمة ارهابية.

– السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة، أو تغيير نظام الحكم...

– المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك[1].»

وبناء على ما سبق نستخلص الاختلاف الجوهري بين الجريمة الإرهابية وجريمة عصابات الأحياء، فالجريمتان تختلفان في كون الجريمة الإرهابية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، عكس جريمة عصابات الأحياء الماسة بالأمن العمومي.

الفرع الرابع: خصائص عصابات الأحياء

إن جرائم عصابات الاحياء وعلى غرار باقي الجرائم تمتاز بجملة من الخصائص تشمل تعدد الأشخاص المرتكبين للجرائم، الانتماء للأحياء السكنية، التنظيم، التخطيط والاحتراف، وأخيرا جرائم عصابات الاحياء من الجرائم ذات الوسيلة وسنتعرض لهذا بإيجاز:

أولا: تعدد الأشخاص المرتكبين للجرائم

تتميز عصابات الأحياء بأنها تتكون من شخصين أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن والسكينة العامة وسط الأحياء السكانية أو أي حيز سكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها.[2]

[1]– المادة 87 مكرر من قانون العقوبات 24-06.

[2] – حميداني إيمان، أليات مكافحة عصابات الأحياء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، 2023 ، ص41.

ثانيا: الانتماء إلى الأحياء السكنية

من أبرز خصائص عصابات الأحياء وإستنتاجا من تسميتها، أن الأفراد المكونين لها عبارة عن مجموعة من الشباب أو المراهقين القاطنين ضمن حي سكني واحد أو حيز مكاني محدد تربطهم مصالح مشتركة، وبالتالي فالعصابات التي تـتكون من أعضاء ينتمون إلى أحياء أو مدن مختلفة تخرج عن إطار عصابات الأحياء.

ثالثا: التنظيم

بالإضافة إلى الانتماء إلى الأحياء السكنية فإن التنظيم يعد من أبرز خصائص عصابات الأحياء، ونعني به عدم ارتكاب الجرائم بطريقة منفردة أو عشوائية بل وفق آلية منظمة ومرتبة، وذلك بتقسيم المهام بين الأعضاء بعد تحديد العلاقة بين بعضهم البعض، فعصابات الأحياء تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي ابتداء من الأفراد العاملين المنفردين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة.[1]

رابعا: التخطيط والاحتراف

الجماعات الإجرامية عموما تمتاز بالتخطيط والتدبير المسبقين، والمقصود بالتخطيط هو دراسة أي عملية إجرامية دراسة مسبقة قبل الإقدام على تنفيذها، ويتحقق ذلك بناء على عمل جماعي منسق مبني على إسناد المهام وتقسيم الأدوار بصرامة وجدية مع خضوع هذا التخطيط في أغلب الأحيان لقيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة وملزمة للجميع دون اعتراض من الأعضاء المنفذين.[2]

زيادة على ما سبق فالجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء هي جرائم خطيرة بطبيعتها وهو ما يعكس احتراف مرتكبها للإجرام.

---

[1]– حميداني إيمان ، المرجع السابق، ص 41.

[2]– عبد الكريم دكاني ، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي مجلة مدارات سياسية ، المجلد رقم 2 ، العدد 60 ،2018 ،ص102.

خامسا: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة

ما يلاحظ على عصابات الأحياء لجوئها إلى استعمال العنف من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الغي عن طريق المساس بأمنهم وحريتهم وحياتهم وممتلكاتهم، وذلك عبر استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبـأة كالآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة والتي من شأنها إحداث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي[1] كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 96/98 [2]نجده يحدد أنواع الأسلحة البيضاء في المادة الرابعة منه، الاسلحة البيضاء من الصنف السادس وهي حراب خناجر، سيوف، سكاكين، سواطير، دبابيس، فوالق رؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية، عصي بسيف، عصي مرصصة ومحددة، باستثناء تلك المحددة في الطرف السفلي، بنادق صيد بحري غوصي وخطافاتها، قاذفات أقواس وسهامها، مدقات يابانية، نجوم نفثية، قبـضة أمريكية، مولدات رداد معجز أو مسيل للدموع.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

في هذا المطلب سنتطرق إلى أركان جريمة عصابات الأحياء في الفرع الأول، وإلى أنواعها في الفرع الثاني ثم إلى الصور في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

لقيام جريمة عصابات الأحياء وجب توافر ثلاثة أركان، حتى يدخل هذا السلوك مجال الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض.

---

[1]– أنظر المادة 02 من الأمر 03/20.

[2]– المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 1998/03/18 ، يحدد كيفية تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر العدد 17 ، المؤرخ في 25 مارس 1998.

أولا: الركن الشرعي

استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون [1] فإنه لتجريم أي فعل أو سلوك وجب توفر نص قانوني يجرم ذلك الفعل وعليه فإن الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء يتمثل في الأمر 03/20 المذكور سابقا.

ثانيا: الركن المادي

وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ولا يوجد في القانون جرائم بدون ركن مادي.[2]

وبالرجوع إلى الأمر 03/20 قام المشرع الجزائري بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لجريمة عصابات الأحياء، فالتجريم لم يقتصر على إتفاق شخصين أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم الدعم لها أو تقوية نفوذها في المجتمع، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية، كذلك جرم كل الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم أماكن للإيواء أو إخفاء أحد أفرادها أو حال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو تسهيل فرارها، كما أن من الأفعال المادية لهذه الجريمة حسب المادة 25 من الأمر 03/20 [3]والتي تتمثل في الاشتراك في مشاجرة أو اجتماع او عصيان من خلال هذه العصابات، وعليه يلاحظ أن المشرع قد جرم المساهمة في جرائم عصابات الأحياء سواء كانت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة ويتضح أن الجريمة من الجرائم الشكلية حيث تقوم حتى ولو لم تتحقق النتيجة ولا ينتظر المشرع أن يقع ضرر محقق، والدليل أن التجريمطال سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو

---

[1]– أنظر المادة 1 ق ع ج، 06/24.

[2]– حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) مجلة الدراسات، البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد 32، 2019، ص 140.

[3]– أنظر المادة 25 من الأمر 03/20

تنظيمها أو الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشئت من أجله هذه العصابة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

هذا النوع من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ ويشترط لقيامها توافر كل من القصد الجنائي العام والقصد الخاص، فالقصد الجنائي العام يقصد به اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك ،ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء بمجرد قيام مجموعة من الأشخاص بالقيام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 ، أما القصد الخاص فيقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر 03/20 بقول« يقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير..[2]. »

الفرع الثاني: أنواع عصابات الأحياء

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من عصابات الأحياء، وهما عصابات الأحياء المختصة في السرقة والاعتداء، وعصابات الأحياء المختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها.

[1] وقاص ناصر ، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة سعيدة ، الجزائر مجلد 5، العدد 3 ، 2021 ، ص 377.

[2] – هامل فوزية ، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 ص 120.

أولا: عصابات الأحياء المختصة في السرقة والاعتداء

نص المشرع الجزائري على السرقة بنص المادة 350 من قانون العقوبات كجريمة من بين الجرائم الشائعة التي تستعملها عصابات الأحياء، وحسب هذه المادة فإن السرقة البسيطة تكون دون توفر أحد الظروف المشددة كحمل السلاح أثناء السرقة أما السرقة الموصوفة فتعتبر جناية وهذا لتوفر ظرف مشدد أو أكثر كالسرقة بحمل السلاح ،أو السرقة أثناء الليل والتي ترتكب في الطرقات العمومية باستعمال العنف والضرب وتلجأ عصابات الأحياء إلى[1] السرقة المباغتة عن طريق شخصين أو أكثر، باستعمال التهديد بالسلاح والعنف والاعتداء وقد ترتكب فيها جرائم القتل والاختطاف ودخول المنازل والذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي، وهذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي، فالأحياء الفقيرة عادة ما تكون السرقات العمومية فيها باستعمال الأسلحة والتهديد والاعتداء واقتحام المنازل بالعنف والكسر مما ينتج عنه ضحايا، أما الأحياء الراقية فتكون السرقة فيها ذكية باستعمال التكنولوجيا والمهارات التي ترفع الأدلة ولا يترك أثر للجريمة.[2]

ثانيا: عصابات الأحياء المختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها

تلعب عصابات الأحياء دورا خطيرا في ترويج المخدرات، خاصة في المناطق الحضرية وسط الأحياء السكنية عن طريق التوزيع المحلي، باستهداف الشباب والمراهقين واستغلال الحالة الاجتماعية كالبطالة والفقر لدفع الشباب للترويج مستغلة في ذلك السيطرة التي تفرضها على الأحياء، وقد عرف المشرع الجزائري المخدرات في القانون 18/04 في مادته الثانية« المخدر كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول

[1]– أنظر المادة 350 و ما يليها، ق ع 06/24.

[2]– حليمي فطيمة،غميري أيات الرحمان ، أليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة 2021/2020.

والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر....[1] »

أما الاتجار بالمخدرات فلا يوجد تعريف جامع بصيغة صريحة لكن يفهم الاتجار بالمخدرات من خلال الأفعال المجرمة الواردة في القانون ويقصد به كل فعل غير مشروع يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بقصد البيع أو التوزيع أو تحقيق الربح أما بالنسبة لعملية ترويجها فهي عملية تسهيل الاقتناء والحصول على المخدرات وهو ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون.[2]

الفرع الثالث: صور جرائم عصابات الأحياء

تتخذ جرائم عصابات الأحياء عدة صور تضمنتها المواد من 21 إلى 26 من الأمر 03/20 [3]وهذه الصور إجمالا تتقاطع مع تلك المنصوص عليها بموجب المواد من 176 إلى 178 من قانون العقوبات الجزائري[4] المتعلقة بالاتفاق الجنائي عموما وهي:

أولا: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء

-إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وذلك طبقا للمادة 21 من الأمر 20-03 ويقصد بالإنشاء التكوين، ويفترض في التكوين اتجاه إرادة أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة، وهو خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، أما التنظيم فيقصد به الترتيب سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء

[1]- المادة 2 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/25 المؤرخ في 1 يوليو 2025 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ، ج ر 43 ، 2025.

[2]- أنظر المواد 14-19 و 21 ق .18/04.

[3]- أنظر الأمر 03/20 المرجع السابق، المواد 21-25و28.

[4]- أنظر المواد 176-177-178 من قانون العقوبات.

أو الاتصال بهم وتحديد مهام كل عضو، والمستقرئ للنص يلاحظ أنه يكفي لقيام الجريمة تحقق إحداهما فتتحقق بالإنشاء لوحده وتتحقق بالتنظيم لوحده"[1]

-الانخراط أو المشاركة في عصابة الأحياء بأي شكل كان، حيث يشترط المشرع للعقاب على هذه الصور ضرورة العلم بغرض العصابة، أما إن كان المنخرط أو المشارك لا يعلم بأن العصابة أنشئت من أجل خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية ومسألة العلم هذه يرجع تقديرها للقاضي الجنائي.

-تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، وعلة المشرع من هذا التجريم زعما تعود إلى أن العصابة سوف تزيد قوتها بتجنيد أشخاص دوي سوابق معروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق.

-رئاسة عصابة الأحياء أو تولي أي قيادة كانت فيها، طبقا للمادة 22 من الأمر 03/20، وكون المشرع اعتبر تولي المسؤولية في العصابة فعلا مجرما يستحق عقوبات مشددة نظرا لأن هذا الأخير هو العقل المدبر لإثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية، ولأنها لها القدرة على التأثير والتوجيه، وتفترض هذه الجريمة إنشاء أو تنظيم العصابة فإن لم تكن العصابة مؤسسة أو منظمة فإن الحديث عن الرئاسة أو تولي القيادة لا يعد جريمة.

-إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها بأي وسيلة كانت، ورغم أن المشرع وضع تعدادا لهذه الوسائل على سبيل المثال [2]وهي أساليب للترهيب كالقوة أو التهديد أو التحريض، أو أساليب للترغيب عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء، إلا أنه في النهاية ذكر أنها تكون بأي وسيلة كانت وأحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للإنضمام للعصابة أو منعه بها من الانفصال عنها.

---

[1]- بن خليفة إلهام ، خصوصية التجريم و العقاب في جرائم عصابات الأحياء ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، المجلد 09 ، العدد 2 ، 2021 ، ص ، 1291

[2]- بن خليفة إلهام ، نفس المرجع ، ص 1293.

ثانياً: دعم عصابات الأحياء

– تنص المادة 23 من الأمر 03/20 السالف الذكر على أن تشجيع أو تمويل عصابات الأحياء بأي وسيلة كانت،لم يحدد المشرع وسيلة التشجيع أو التمويل فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط، بل يمكن تمويلها بالمال ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف ومن ثم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية، ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقبا عليه أن يكون فاعله على العلم بالغرض غير المشروع المنشأة من أجله العصابة وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية.

–تدعيم أنشطة عصابة الأحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد نشر الأفكار أو الترويج أو الدعاية لأغراض العصابة، حيث يدخل نشر الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويكون نشرها بالقول أو بالكتابة مباشرة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة.

ثالثاً: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابة الأحياء

وهذا حسب المادة 23 وتشمل: [1]

–تقديم مكان للاجتماع أو للإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا أصليا غير أنه بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع يعتبره شريكا ويشترط لمعاقبته علمه بالغرض الإجرامي وكذا الاعتياد على تقديم مكان للإيواء[2] فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا [3]وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون عصابات الأحياء على أساس أنه يعتبر من يقدم مكان للاجتماع أو الإيواء فاعلا أصليا.

–إخفاء عضو من أعضاء العصابة، وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بأن هذا العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو أنه محل بحث

[1]– بن خليفة إلهام ، المرجع السابق ، ص1293.

[2]– أنظر المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري 24/06 .

[3]– خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ,د ن ، الجزائر ، 2010 ، ص 122.

من طرف السلطات القضائية، وإن الجهل بذلك تنتفي عنه المسؤولية الجنائية ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل الإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وهو بذلك خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات والتي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهم الإجرامي.

-الحيلولة دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

رابعا: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع

نصت عليها المادة 25 من الأمر 03/20 وهي الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها أو نجم عنها ضرب أو جرح.

خامسا: الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابات الأحياء

نصت عليها المادة 26 من الأمر 20-03 ويقصد بها تصنيع أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر،أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها.[1]

المبحث الثاني: ماهية ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر آفة المخدرات من أخطر الظواهر التي تنخر جسد المجتمعات وتخرب نسيجها الاجتماعي وتقضي على مستقبل عمودها الفقري وهو فئة الشباب، وقد استغلت عصابات الأحياء فئة المراهقين والقصر في الأوساط السكانية من أجل الترويج لهذه السموم، وقصد تسليط الضوء على خطورة هذه الظاهرة سنتطرق في دراستنا إلى:

[1]- بن خليفة إلهام ، المرجع السابق ، ص 1294.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: عوامل ترويج المخدرات وعلاقتها بعصابات الأحياء.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

في هذا المطلب سنتعرض بالدراسة إلى مفاهيم أساسية حول ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الثاني، ثم سنعرج على المخدرات في المجتمع الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا–مفاهيم أساسية حول ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

01: تعريف الترويج

لغة من الفعل روج، راج الأمر رواجا أي أسرع وروجته ترويجا نفقته أما قانونا فلم يعرف المشرع الجزائري الترويج لكن عرفته الاتفاقيات الدولية كما يلي« هو زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار فيها، تجرمها جميع الدول بحيث تعرف الترويج في وصف العلاقة بين العرض والطلب بالنسبة للمخدرات وآلية التوزيع بين الإنتاج والتسويق[1] »

02: تعريف إستهلاك المخدرات (DRUG CONSUMPTION)

والمقصود به تناول أي عقار لأغراض غير طبية وبدون وصفة طبية، هذا التعاطي يكون بشكل مستمر أو بشكل متقطع كذلك وقد يستهلك الشخص مادة مخدرة واحدة أو عدة مواد في وقت واحد، وإذا ترك المخدر تأثيرا على المستهلك من جراء تركه ولكن لا يصل إلى

[1]– معتوق جمال، شماخي موسى إسماعيل، المخدرات وطرق ترويجها، دراسة انتوغرافية بمدينة تيارت، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة البليدة 2 ، جامعة تيارت ، سنة 2016 ، صفحة 4.

مرحلة الإدمان والاعتماد على المخدر يمكن حدوث بعض الاختلالات في الوظائف الحيوية للمستهلك.[1]

03: تعريف إدمان المخدرات (DRUG ADDICTION)

هي مرحلة متقدمة تحتوي على رغبة ملحة من قبل المدمن في الحصول على المادة المخدرة، ويكون ذلك بأي وسيلة كانت، وفي هذه المرحلة يصل الفرد إلى الاعتماد على المادة المخدرة سواء كان هذا الاعتماد جسديا أو نفسيا بحيث أن المدمن يفقد توزنه إذا ترك هذه المادة مما يستوجب العودة إليها من أجل استعادة توازنه المفقود، وأن الانقطاع المفاجئ عن تناول المادة السابقة يؤدي إلى ظهور أعراض إنسحابيه شديدة قد تؤدي إلى الوفاة وتظهر حالة الإدمان في:

- وجود رغبة قهرية في الاستمرار في أخذ العقار والحصول عليه بأي وسيلة.
- وجود ميل لزيادة الجرعة.
- الاعتماد النفسي وأحيانا الجسمي على الآثار التي يتركها العقار.
- ظهور أعراض مرضية نفسية وجسدية عند الامتناع عن هذا العقار.[2]

04: تعريف الإتجار بالمخدرات

الاتجار بالمخدرات هو صورة من صور التعامل بها، ويرى بعض الفقهاء أن الاتجار بالمخدرات لا يتحقق إلا باحتراف المتعلم التعامل بالمخدرات ،أي إذا اتخذه نشاطا معتادا له سواء باشر هذا النشاط أو لم يبدأه بعد، طالما قد انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له فلا يكف لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منصرفة إلى عدة أعمال متفرقة في أوقات متفرقة ومتباعدة، وإنما يلتزم فضلا عن تعدد العمليات أو ينظمها غرض

[1] – الحراحشة أحمد حسن، الجزازي جلال علي إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، صفحة 16.

[2] – الحراحشة أحمد حسن، الجزازي جلال علي، المرجع نفسه، صفحة 16.

محدد ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة فقد يكون له عدة حرف أخرى من بينها التجارة في المخدرات.[1]

05: تعريف الاستعمال غير المشروع

عرفته المادة 2 من القانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.[2]

06: تعريف التعود (HABITUATION)

هي حالة تنشأ من تعاطي عقار مخدر، حيث تكون هناك رغبة ولكنها ليست ملحة أو قهرية في الاستمرار في التعاطي، من أجل الإحساس بالراحة ووجود رغبة في عدم زيادة الجرعة بمعنى غياب ظاهرة التحمل وحدوث الاعتياد النفسي وعدم حدوث الاعتماد العضوي. [3]

07: الجرعة الزائدة (OVER DOSE)

هذا المصطلح يدل على الإقرار بوجود جرعة مقننة ومحددة اعتاد المتعاطي على تعاطيها باستمرار من أي مادة نفسية للحصول على النشوة الخاصة بهذه المادة، وفي حال زيادة الجرعة لأي سبب كان في إحدى المرات ينتج عنها آثار حادة وعكسية يمكن أن تكون عضوية أو نفسية في الغالب مؤقتة وقابلة للزوال لكن تحتاج إلى رعاية طبية خاصة، في بعض الحالات قد تؤدي إلى الوفاة.

---

[1]- ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة 2014، دار هومة، الأبيار الجزائر، 2004، صفحة 37.

[2]- انظر المادة 2 من القانون 25-03.

[3]- الحراحشة أحمد أحسن، الجزازي جلال علي، المرجع السابق، صفحة 15-16.

08: الأعراض الانسحابية (Withdrawal)

هي مجموعة من الأعراض التي تحدث للفرد، تختلف في شدتها ومفرداتها على إثر الانقطاع المفاجئ عن تعاطي مادة نفسية معينة أو تخفيف جرعتها، على أن يكون تعـاطي هذه المادة

قد تكرر كثيرا لفترات طويلة وبجرعات كبيرة.[1]

ثانيا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

1: تعريف المخدرات

غالبا ما نجد في تعريف المخدرات نوعا من اللبس والتداخل في معنى الكلمة وتعريفها، وفي تحديد ما هو مخدر وما هو غير مخدر ويختلف التعريف حسب المجال العلمي، فيوجد التعريف اللغوي والتعريف العلمي والتعريف القانوني.

لغة أتت كلمة خدر في لسان العرب بمعنى ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراءك من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور وأخدار وأخادير أي جمع الجمع، وبشكل عام جاء في معجم اللغة العربية «القاموس المحيط» شرح وافي لمعنى المخدر و هو المفتر الذي يؤدي إلى الفتور أو الكسل أو الاسترخاء أو النعاس أو الثقل في الأعضاء، وهو يمنع كثيرا أو قليلا وتعرف الموسوعة العربية المخدر بأنه مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، ويعرفها قاموس أوكسفورد المختصر بأنها المواد الأصلية البسيطة الطبية عضوية كانت أو غير عضوية التي تستـخدم وحدها أو كمادة فعالة.[2] أما قانونا فقد نصت المادة 2 من القانون 25-03 على أن المخدر «كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية

[1] –صقر نبيل ، جرائم المخدرات في تشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2006 ، صفحة 11.

[2] –الحراحشة أحمد حسن ، الجزازي جلال علي ، المرجع نفسه ، صفحة 13،14.

الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.»[1]

كما يوجد من يعرف المخدرات تعريفا قانونيا، فيرى أنها مجموعة من المواد المسببة للإدمان و تسمم الجهاز العصبي والتي يحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض محددة قانونا وبترخيص مسبق لذلك، ويعرفها البعض كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير عكسي على العقل حتى تكاد تذهب به، وتؤدي حتما إلى الإدمان وتحرمها القوانين الوضعية.[2] أما علميا فتوجد عدة تعاريف اجتهد العلماء في تحديدها أبرزها:

أ- هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة، إذا استخدمت لأغراض غير طبية أو صناعية تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان، ما يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع.

ب- هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر إذا استعملت بصورة متكررة تأخذ لها في جسم الإنسان مكانا، وفي نفسيته بعض التغيرات العضوية والفيزيولوجية والبسيكولوجية، ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية، مما يشكل أضرارا بحالته الصحية والنفسية والاجتماعية، حيث يمتد هذا الضرر إلى أسرته والمجتمع.

ج- هي نوع من السموم قد تؤدي في بعض الحالات إلى خدمات مفيدة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، تحت إشراف طبيب مختص في العلاج لبعض الحالات المستعصية (العمليات الجراحية لتخدير المرضى) ولكن الإدمان عليها يتسبب في الانحلال الجسماني والقوى العقلية، وقد يؤدي إلى الجنون.

د- مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، ويكون ذلك إما بزيادة النشاط العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه، والتسبب ببعض الهلوسات والتخيلات ما يسبب إدمان ومشاكل صحية عامة وأخرى اجتماعية.[3]

---

[1] -المرجع 8 انظر المادة 2 من القانون 25-03.

[2] - الحراحشة أحمد حسن، الجزازي جلال علي ، المرجع السابق صفحة 11.

[3] - المرجع 10 صقر نبيل، المرجع السابق، صفحة 6-7.

أما التعريف الدولي للمخدرات فهو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدانا للإدراك بصفة مؤقتة، وذلك جزئيا أو كليا وتشويشا للعقل والحواس عن طريق تخيلات وهلوسات بعد النشوة والطرب وعند زوال تأثيرها يعود إلى الحالة الطبيعية.[1]

أما لجنة المخدرات بالأمم المتحدة، فقد عرفت المخدرات بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي مواد منبهة أو مسكنة إذا استخدمت في الأغراض الغير طبية أو صناعية من شأنها أن تؤدي إلى نوع من التعود أو الإدمان عليها، هذا ما يضر بالفرد جسديا، نفسيا، واجتماعيا. أما الفقه الإسلامي فقد عرف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأردن المخدرات بأنها أي مادة تسبب النوم والكسل للجسم والعقل للإدمان مثل: الحشيش والأفيون والقات ومشتقاتها.[2]

2: تعريف المؤثرات العقلية

هي كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971م للمؤثرات العقلية، ونعني بتعبير الجدولين الأول والثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقات بهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لآخر.

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي، تهدف الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الدولي بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفـعالية لهذه الظاهرة ذات البعد الدولي

وعلى جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك من تدابير ضرورية وتشريعية وإدارية حسب الأحكام الأساسية المعمول بها.

[1]– المراشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات أفة تهديد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار المحامدة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012 ، صفحة 17.

[2]– المراشدة يوسف عبد الحميد، المرجع نفسه، صفحة 18.

وعلى الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بما يتماشى مع مبادئ المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[1]

الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

إن ظاهرة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ليست ظاهرة مستحدثة وليدة عصرنا الحالي بل يمتد وجودها إلى بداية الحياة البشرية، بدليل إشارة بعض المراجع التاريخية إلى وجود لوحة سومارية يعود تاريخها إلى الألف الرابع قبل الميلاد، تشير إلى استعمال السومايين لمادة الأفيون وكانوا يطلقون عليه اسم نبات السعادة[2] ، وعليه سنعرض لمحة موجزة لبعض أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وفق التصنيف الذي اعتمدته المعاجم العلمية المتخصصة والتي صنفت المخدرات من حيث تأثيرها على الصحة الجسدية والنفسية والعقلية للمتعاطي وهي المثبطات، المنشطات، والمهلوسات.

أولا: المثبطات (DEPRESSANTS)

وهي التي تحدث تأثيرا مثبطا لمتعاطيها وهي كثيرة ومتنوعة منها:

01: الأفيون (OPIUM)

وهو عقار قوي أبيض اللون، يتم الحصول عليه من عصارة الثمار غير الناضجة لشجرة الخشخاش **(papaver somniferum)** أي زهرة النوم ويتم الحصول عليه عن طريق خدوش يتم إحداثها في الثمرة الغير ناضجة للخشخاش، يخرج منها سائل أبيض يتحول بعد ذلك إلى مادة لدنة مطاطية اللون.

02: المورفين (MORPHINE)

من مشتقات الأفيون، يستخرج منه نبات بابافسو مينيفيريوم، وهو مسحوق مر المذاق دو لون أبيض كريستالي، والذي يعتبر من أقوى موانع الألم التي عرفها الإنسان، وقد فصله عن

[1]– ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 24،25.

[2]– المراشدة يوسف عبد الحميد، المرجع السابق ، صفحة 23.

الأفيون عام 1803م، ويؤثر المورفين بصورة رئيسة على الجهاز العصبي المركزي والأحشاء في حال تناوله من طرف شخص ليس لديه آلام ما يسبب قلة النشاط العام الفيزيولوجي وضعف البصر وصعوبة التفكير والنوم.

03: الهيروين (HEROIN)

من مشتقات المورفين، ويعد من المسكنات المخدرة ذات الفعالية والتأثير الكبيرين، تم اكتشافه وتصنيفه سنة 1874م لأغراض طبية بحثة كتسكين الآلام بديلا عن المورفين، ويتم تعاطيه من خلال بلع المادة على شكل أقراص أو عن طريق الشم أو الحقن الوريدي.[1]

ثانيا: المنشطات (STIMULANTS)

وهي من المواد المخدرة التي تحدث تأثيرا عكسيا للمثبطات، حيث تحدث تحفيزا لأجهزة جسم المتعاطي وتؤثر على وظائفه المختلفة وعند إساءة استعمالها تؤدي إلى الإعياء الجسمي والنفسي وإلحاق الضرر بالصحة العامة للمدمن عليها– ومنها:

01:الكوكايين (coccaine)

وتستخرج هذه المادة من أوراق نبات الكوكا، تم اكتشافها سنة 1844م، ومنذ ذلك الوقت يستخدم كمادة مخدرة موضعيا وقد استعمل في علاج مرضى الاكتئاب ويؤثر الكوكايين على لحاء المخ، وينقص من الوعي الحسي ما يؤدي إلى الحالة من الابتهاج الزائف الذي لا يدوم لفترة طويلة، حيث يشعر المتعاطي بالغثيان والآرق ويتم تعاطيها عن طريق الشم، أو الاستنشاق، أو التدخين، أو البلع أو الحقن الوريدي.

02: الكراك (crack)

ظهر هذا العقار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983م ، وكانت أول حالة لاستعماله في مدينة نيويورك، وتحتل قضايا الكراك الفرنسية 65% من قضايا الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية، وكلمة كراك تعني التصدع أو التشقق وتم اشتقاق هذا الاسم من معنى

[1]– الحراحشة أحمد حسن، الجزازي جلال علي، المرجع السابق، صفحة22 23.

الكلمة وكذلك من الصوت الذي يحدثه جراء تدخينه، ويتكون من مشتق الكوكايين مضاف إليه مركب بيكربونات الصوديوم أو النشادر.[1]

ثالثا: المهلوسات(Hallucinogen)

هي مجموعة من العقاقير المسببة للهلوسة، والتي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي فتحدث تغيرات في نفسية المتعاطي كالشعور بالاكتئاب الشديد أو النشوة والمرح، وقد استخدمت هذه العقاقير في الماضي لتأدية بعض المعتقدات الدينية في المكسيك وأمريكا الشمالية، هذه العقاقير المهلوسة كانت تصنع وتباع بدون أي رقابة إلى غاية 1971م أين وقعت فيها اتفاقية المواد النفسية التي حرمت صنع هذه العقاقير وبيعها واستعمالها ومن بين هذه العقاقير نذكر:

1: الحشيش(Cannabis)

يستخرج من الأوراق الجافة والمطحونة العلوية لزهرة نبات القنب الهندي الذي ينمو تلقائيا أو يتم زراعته، ويعتبر من فصيلة القنبيات (Cannabaceae) ويتراوح طول شجرته بين مترين ومترين ونصف المتر، أزهاره وحيدة الجنس، غلافها زهري أخضر وزهر النبات المؤنث هو الذي يحتوي على البذور وينتج في نفس الوقت مادة الراتينج التي تمتاز باحتوائها على نسبة كبيرة من الخضر المادة الفعالة في الحشيش، وتوجد في المادة الراتينجية، ونشير إلى أن الحشيش يعرف في بلادنا بالشيرة أو الزطلة.

02- الفينسكيدين (PCP)

ظهر هذا العقار لأول مرة في شوارع سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1968م تحت تسمية حبة السلام، كان استخدامها لأغراض طبية كالتخدير العام للمرضى أثناء إجراء العمليات الجراحية، ويختلف في تركيبه الكيميائي عن المسيكالين (LSD) وتم منعه طبيا نتيجة لآثاره السيئة وما ينتج عنه من تشنجات عضلية وهذيان واضطرابات في الإبصار وهيجان عصبي، ويتم تعاطي هذا العقار عن طريق البلع أو التدخين أو الاستنشاق

[1]–الحراحشة احمد حسن، الجزازي جلال علي،المرجع السابق ، صفحة 24 ،25 ،26.

ويظهر تأثيره مباشرة بعد دقائق من الاستعمال ،فيعطيه شعورا بالنشوة وزيادة في سرعة التنفس، وفي حال زيادة في الجرعة يدخل المتعاطي في حالة من الخلط الذهني والهلوسات والمعتقدات الوهمية وفقدان الشعور بالألم .[1]

الفرع الثالث: المخدرات في المجتمع الجزائري

إن معرفة الجزائريين بالمخدرات تعود إلى مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي، كما أشارت إلى ذلك بعض الدراسات المعتمدة على رواية للرحالة "هايزيش فون مالستان" والتي تحمل عنوان" مدخنو الحشيش في مدينة الجزائر"، وما يؤكد هذا الطرح هو تفشي زراعة الحشيش في كافة أرجاء الدولة العثمانية، أين كان يستعمل كعرف، غير أنه بعد احتلال الجزائر من قبل فرنسا انتشر ما يعرف بالابسنث الذي يؤدي إلى سكران شديد خصوصا إذا لم يمزج بالماء بالإضافة إلى أن الحشيش كان مباحا في تلك الحقبة، حيث يتعاطاه الجزائريون في المقاهي غير أن بعض الدراسات نفت ذلك تماما وزعمت عدم استخدام الجزائريين للمخدرات قبل وأثناء حقبة الاحتلال.

لكن المؤكد هو استفحال هذه الظاهرة في الجزائر بعد الاستقلال وأضحت تشكل هاجسا للدولة في سبيل حماية شبابها والحفاظ على نسيجها الاجتماعي ففي سنة 1975م تم حجز 3 طن من القنب وتوقيف 25 شخصا أغلبهم أجانب، وقصد الحد من تنامي هذه الظاهرة تم إنشاء وتنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سنة 2002م، ثم اصدار القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[2]

كما تشير آخر إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لسنة 2025 عن أرقام في غاية الخطورة، شملت حجز أكثر من 20.8 طن من القنب الهندي و32 مليون قرص مهلوس، كما سجلت الفترة الأخيرة ارتفاعا في استهلاك المؤثرات العقلية والمخدرات الصلبة مع ظهور طرق تعاطي خطيرة، حيث تم حجز حوالي 100 كيلوغرام من الهيروين

[1]– الحرارشة أحمد حسن، الجزازي جلال علي، نفس المرجع، صفحة 26،27.

[2] – معتوق جمال، شماخي موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص 7.

وهو ما يعني انخفاض سيادة القنب الهندي لصالح زيادة معتبرة في استهلاك المؤثرات العقلية والمخدرات الصلبة، كما أشارت إحصائية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أيضا إلى أن أكثر من 3 ملايين مدمن، 3% منهم شباب وأن الفئة الأكثر تورطا في قضايا استهلاك وحيازة المخدرات هي الذكور العزاب ضمن الفئة العمرية 26 إلى 35 سنة، وقصد مواجهة كل هذه التحديات تم إقرار الاستراتيجية الوطنية 2025-2029.[1]

المطلب الثاني: عوامل ترويج المخدرات وعلاقتها بعصابات الأحياء

قصد الوقوف على الصلة التي تربط عصابات الأحياء بجريمة ترويج المخدرات، سنتطرق إلى أركان جريمة ترويج المخدرات في الفرع الأول، وإلى عوامل وطرق ترويجها في المجتمع الجزائري في فرع ثاني، وأخيرا إلى علاقة عصابات الأحياء بترويج المخدرات كفرع ثالث.

الفرع الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات

سنتعرض في هذا الفرع إلى أركان جريمة ترويج المخدرات وهي على التوالي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا -الركن الشرعي

المقصود به النص على الفعل المجرم أو الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن يحدد المشرع له جزاء جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأن «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2].»

وجريمة ترويج المخدرات تستمد شرعيتها من قانوني الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 04-18 حيث نص في مادته 13 على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير

[1] -منشور على موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، انظر https://onlcdt.mjustice.gov.dz

[2] - ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، صفحة 27.

بهدف الاستعمال الشخصي"[1] كما عاقب في نص المادة 15 كل من يسهل للغير استعمال المواد غير المشروعة، مخدرات كانت أم مؤثرات عقلية، وكان ذلك التسهيل بمقابل أو مجانا بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينارا جزائريا. [2]

وأيضا نصت المادة 16 مكرر واحد من نفس القانون على كل من يروج عمدا وبأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية، تكون عقوبته الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري إذا ارتكبت عن طريق استغلال قاصر أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو شخص يعالج سبب إدمانه في أحد المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية .[3]

كما عاقبت المادة 17 كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو بيع أو صنع للبيع أو الحصول أو الحيازة، العرض، الشراء قصد البيع، التخزين ، استخراج التحضير، التوزيع أو التسليم بأي صيغة كانت، أو قام بسمسرة، عملية شحن، نقل عن طريق العبور نقل لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة وبغرامة من 500 ألف إلى 50.000.000 دينار جزائري.[4]

أما المادة 20 فقد عاقبت بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع العلم.[5]

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل ترويج المخدرات، وخصه بعقوبات سالبة للحرية وأخرى سالبة للذمة المالية وكيفها بين الجناية والجنحة.

[1] – انظر المادة 13 من القانون 04-18.

[2] – انظر المادة 15 من القانون 04-18.

[3] –انظر المادة 16 مكرر 1 من قانون 04-18.

[4] – انظر المادة 17 مكرر 1 من قانون 04-18.

[5]– انظر المادة 20 مكرر 1 من قانون 04-18.

ثانيا الركن المادي

إن جريمة ترويج المخدرات تتخذ عدة صور وعدة أشكال، ترتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الأفعال المادية وهي كالتالي:

- الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة.
- زراعة نباتات مخدرة.
- التعامل في المخدرات.

01- الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة

نصت المادة 17 المعدلة بالمادة 11 من القانون 23-05،[1] على استيراد وتصدير المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة والمقصود بالاستيراد والتصدير إدخال المخدرات أو إخراجها إلى ومن التراب الوطني الجزائري مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.[2] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع استيراد وتصدير المخدرات منعا مطلقا، حيث لم يحدد فروق الوزن المسموح به في باقي القوانين المقارنة، وأوجب العقاب مهما كان حجم الكمية وتقديره يعود لقاضي الموضوع.[3]

والمقصود كذلك بالاستيراد والتصدير النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة أخرى مهما كانت الوسيلة، وتتم هذه الجريمة بمجرد دخول المواد المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة، لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وهذا ما نصت عليه قواعد القانون الدولي.[4]

ويرى الأستاذ الدكتور عوض محمد أن الاستيراد والتصدير هما حيازة أو اتجار لا يميزهما غير أمر واحد هو وقعهما في مكان معين وهو الخطوط الحدودية، وفيما عدا هذا الاعتبار

---

[1] -انظر لمادة 17 من القانون رقم 05/23، المؤرخ في 7 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 ،المؤرخ فيه 28-12-2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لهما.

[2] – ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 34.

[3] – ماروك نصر الدين، المرجع نفسه، صفحة 34.

[4] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، صفحة 49.

المكاني يتفق الاستيراد والتصدير مع الحيازة والاتجار في كل شيء، فكلاهما من طبيعة واحدة وهما جميعا يرتدان إلى أصل واحد وهو الحيازة أو الإحراز.[1]

2-زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

جاء في المادة 20 من القانون 04-18 المعدلة بالمادة 11 من القانون 23-05 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون، أو شجيرة الكوكا، أو نبات القنب مع علمه بذلك"[2]

و المقصود بالزراعة كما ذهبت إليه محكمة النقد المصرية ليس مجرد وضع البذور في الأرض بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه لأن وضع البذور ما هو إلا عمل بدائي، لا يؤتي ثمره إلا بدوام رعايته حتى ينبت، وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها، ويؤيد الفقه هذا الاتجاه إذ أنه لو وقف معنى الزراعة عن هذا الحد لكان النص عليها لغوا وتحصيل حاصل، إذ أنها في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه استغلالا إذا كان محله نباتا من النباتات المحظور زراعتها"[3]

كما أن فعل زرع النباتات المخدرة تعتبر جريمة مستمرة، يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض، ولا يقتصر هذا الركن على وضع البذور في الأرض أو التربة بل يمتد ليشمل كل أعمال التعهد المتعلقة بالزراعة إلى حين وقت نضوجه وقلعه.

وتقوم الجريمة بمجرد وقوع فعل الزراعة مع العلم، سواء نبت الزرع أو لم ينبت، وسواء تحقق الإنتاج المحضر منه أو لم يتحقق، وبالتالي فإن العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع[4] فيها، غير أن بعد ووقعها فلا قيمة لهذا العدول.

---

[1]- نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، صفحة 50.

[2] - انظر المادة 20 من القانون 05/23

[3] - نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، صفحة 53.

[4] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، صفحة 54.

وزراعة النباتات المخدرة بغرض الاتجار تتخذ صورتين هما:

- الإنتاج والمقصود به خلق أو استحداث جوهر المخدر الغير موجود أصلا، عن طريق القيام بفعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة كخدش ثمار الخشخاش عند نضجها من أجل إفراز مادة الأفيون، أو إنتاج بعض المركبات من المواد المخدرة، عن طريق تركيبها مع بعض العناصر الكيميائية.
- الاستخراج ويتم عن طريق تحليل مادة قائمة عن طريق عزل عناصرها الغير فعالة والإبقاء على الجزء الفعال المخدر، وصور الاستخراج كفعل من الأفعال المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرع في المادة بقوله الفصل.[1]

3- التعامل في المخدرات

المقصود بالتعامل في المخدرات هو كل تصرف قانوني يهدف إلى إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضائه.

وصور التعامل في المخدرات حددتها المادة 17 من القانون 04-18 المعدلة بالمادة 11 من القانون 23-05 وهي:

إنتاج المادة أو صنعها، أو بيعها أو وضعها للبيع، أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع، أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا تمت بطريقة غير مشروعة.[2]

وبالتالي فالركن المادي للجريمة يتحقق بمباشرة المتهم لأي فعل من الأفعال المذكورة سابقا، ويكفي ارتكاب أحدها لتحقق الجريمة كاملة. [3]

ومن صور التعامل نذكر على سبيل المثال:

---

[1] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 54.

[2] -انظر المادة 17 من القانون 18/04 المعدل بالمادة 11 من القانون05/23.

[3] -نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015، صفحة 194.

-**السمسرة:** ويقصد بها الوساطة أو التوسط بين طرفي المعاملة، حيث يقوم بتعريف بعضهما بالبعض الآخر، أو عن طريق التقريب في وجهات نظر الطرفين، أو للتقريب بينهما في اقتراح السعر أو شروط الصفقة بصفة عامة.[1]

ويستوي أن تكون السمسرة أو الوساطة بمقابل أو بدون مقابل، اتصل السمسار بالمادة المخدرة أم لم يتصل، فإذا كان بمقابل فلا فرق أن يكون المقابل محددا أو نسبيا.[2]

-البيع أو الوضع للبيع والحصول وشراء المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع (الاتجار)

إن فعل المتاجرة بالمخدرات يأخذ شكل الاعتياد والحرفة والانتظام في ممارسة عديد الصور، على غرار البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو الشراء بغية إعادة بيعها،[3] والبيع هو عقد يلتزم فيه البائع بنقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي، وتتم جريمتا البيع والشراء بمجرد انعقاد العقد، فلا يشترط وقوع التنظيم أو دفع الثمن، كما تقوم الجريمة بمجرد عرض المخدرات للبيع أو الحصول عليها حتى دون تمام عملية البيع أو دفع الثمن، فإن كان الحصول على المخدرات بمقابل فهو شراء وإن كان بدون مقابل فهو حصول لكن الغاية من الحصول أو الشراء هو القيام بالبيع .[4]

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في قانون المخدرات04-18المعدل والمتمم بالقانون 05/23 لم يستعمل مصطلحات التعامل أو الاتجار أو المتاجرة، وإنما أشار إلى صور المتاجرة والتي تكاد تستغرق كل حالات الاتجار .[5]

[1] -رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط4 دار الفكر العربي، د س ن، ص 43.

[2] - ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.36.37

[3] - مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، العدد 2 ، صفحة 51.

[4] - نبيل صقر ،الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق ، صفحة 41.

[5] - انظر المادة 17 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.

ثالثا –الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات

الركن المعنوي هو أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة، على غرار الركنين الشرعي والمادي ويطلق عليه أيضا القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وينقسم إلى القصد العام والقصد الخاص، والركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة

مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة والقصد منها،[1] وعليه سنتعرض إلى الركن المعنوي لكل صورة من صور الترويج كالتالي:

01- الاستيراد والتصدير

إن اجتياز أو عبور الحدود الجمهورية أو الخط الجمهوري أو منطقة الرقابة الجمهورية بالجواهر المخدرة بصورة غير شرعية ودون ترخيص، يعد استرادا لهذه المواد طالما الجوهر المخدر المستورد يزيد عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، فإن لم يزد عن حاجته فالجريمة تكيف حيازة أو إحراز لهذا المخدر، والاستيراد يكون شخصيا أو عن طريق الوساطة متى تجاوز هذا الفعل الخط الجمركي. [2]

02- زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار

إن القصد الجنائي في زراعة النباتات المحظور زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي زرعه من النباتات الممنوع زراعتها إلا بترخيص. [3]

كما أن جريمة زراعة النباتات المخدرة جريمة ذات قصدا جنائيا خاصا، ويستوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، وعليه لابد من التنويه في الحكم على المتهم بأن ما قام بزرعه محظورا زراعته، وأن هذه الزراعة كانت بغرض الإنتاج من أجل التعاطي أو الاتجار. [4]

---

[1] – نبيل صقر،الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ، المرجع السابق، صفحة.46

[2] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ، المرجع نفسه، صفحة 52.

[3] – نبيل صقر،الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ،المرجع نفسه، ص 54.

[4] –نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر سنة 2008، صفحة 344.

3-التعامل في المخدرات

يجب أن تتصرف إرادة الجاني اتجاه ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بأنه محضور قانونا، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع الدعوى، وفي حال القول بغير ذلك فهذا معناه استثناء قرينة قانونية لا سند لها مبنية على افتراض العلم من واقع فعل الحيازة، وفيما هذا القصد العام لا يلزم هنا بحسب الشائع وبالذات في جرائم المخدرات قصد خاص لا بمعنى إرادة نتيجة محددة يهدف إليها الجاني، ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي. [1]

فجريمة الحيازة قصدها الجنائي العام يقوم عند توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن ما تم إحرازه بحوزته عبارة عن مادة مخدرة، وتكون الجريمة هنا كاملة الأركان القانونية توجب العقاب ولا عبرة بالباعث هنا.[2]

الفرع الثاني: عوامل وطرق ترويج المخدرات في المجتمع الجزائري

إن ظاهرة إدمان وترويج المخدرات ما فتأت تأخذ أبعادا خطيرة في المجتمع، خاصة بين الأطفال والمراهقين في الآونة الأخيرة، خصوصا في الأحياء السكنية الجديدة والتي تعرف مزيجا في الساكنة من أحياء مختلفة.

أولا: عوامل ترويج المخدرات في المجتمع الجزائري

01: سوء استغلال أوقات الفراغ

المقصود بأوقات الفراغ هو الوقت الذي يتحرر فيه الفرد من الانشغالات والنشاطات اليومية، لكن في حال توافر هذا الوقت بشكل كبير، كأن يكون الفرد عاطلا عن العمل وليس له أي التزامات يومية، وإذا كانت البيئة السكنية التي توفر هذا الجو لأفرادها غالبا لا تخلو من جماعات وأفراد عاطلين أيضا، غالبيتهم من فئة الشباب فنجدهم يجلسون على أطراف

[1] – طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، صفحة 35، 36.

[2] – طاهري حسين، نفس المرجع، صفحة 38.

الطرقات في الحي السكاني، هذا ما يدفعهم إلى ممارسة أفعال غير مرغوب فيها كالتحرش الجنسي وترويج المخدرات. [1]

02: الترحيل والنمو السكاني

شهدت بلادنا في السنوات الأخيرة عمليات ترحيل واسعة جدا، نتج عنها ضغوط على المصالح العامة في المدن، واقترن ذلك بظهور أحياء سكنية جديدة استفحلت فيها آفات اجتماعية على غرار عصابات الأحياء، هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري، انتهجت عدة طرق وأنظمة قصد بث الرعب و إنعدام الأمن و الإستقرار وسط الساكنة، من خلال الاعتداء على الأشخاص والممتلكات واستعمال الأسلحة البيضاء، مما نتج عن هذه الأوضاع ارتفاع نسب الانحراف والجريمة كالسرقة وترويج المخدرات.[2]

03: غياب الرادع

يعتبر غياب الرادع والوازع الديني والأخلاقي ، الذي كان نتيجة عن التفكك الأسري والتسرب المدرسي، من أبرز أسباب انتشار الترويج فغالبية المتعاطين والمروجين من فئة القصر المنقطعين عن الدراسة، والمعانين من تداعيات التفكك الأسري وإهمال التربية. [3]

04: إنتشار البطالة

من العوامل المباشرة للانحراف انعدام فرص العمل، الأمر الذي يدفع العاطل إلى ولوج عالم المخدرات والمؤثرات العقلية، بغرض الهروب من الواقع والإحساس بالإحباط وتوفير ما يحتاجه من أموال، لذلك يعتبر ترويج المخدرات بمثابة عمل مربح وسريع في نفس الوقت، وبالتالي سد الفراغ الناتج عن البطالة بمهنة منحرفة.[4]

---

[1]– مكيد نبيل ، حاج الله مصطفى ، إستغلال عصابات الأحياء للأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، المجلة 17 ، العدد 1 ، 2023 ، صفحة 1131.

[2]–مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، المرجع نفسه، صفحة1132، 1133.

[3]–مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، المرجع نفسه، صفحة 1133.

[4] – بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2013، 2014 بسكرة، ص 13.

05: نقص التغطية الأمنية

حتى يتحقق الأمن المطلوب يستوجب أن تشارك جميع أجهزة الدولة من أجل تحقيقه، فالتغطية الأمنية خاصة في الأحياء السكنية الجديدة غير كافية، مما يؤدي إلى نقص الرقابة على هذه الأحياء، وبالتالي وكنتيجة حتمية ينتج عن ذلك انتشار عدة آفات منها ترويج المخدرات خصوصا بعد تفشي انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء. وعليه وجب تعزيز تواجد الأجهزة الأمنية وزيادة نشاطها، ووضع تدابير قانونية وقضائية تعمل على الحد من هذه الظواهر. [1]

06: عوامل أخرى

هناك عوامل أخرى أكد عليها الباحثون نوجزها في النقاط التالية:

- الاعتقاد الخاطئ بعلاقة المخدرات بالجنس وزيادة القدرة الجنسية.
- المجاملات في الحفلات والمناسبات.
- وسائل الإعلام والدعاية، التي تساعد بطريقة غير مباشرة على الإقدام على تعاطي وترويج المخدرات.
- العوامل الوراثية.
- تأثير الحالة الاقتصادية كالفقر والحرمان.
- انخفاض مستوى التعليم.[2]

ثانيا: طرق ترويج المخدرات

01: الترويج بواسطة الأشخاص

ويشمل:

[1] – مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، المرجع السابق، صفحة 1133.

[2] –منى عبد الغفار محمود، دور وزارة التربية و التعليم في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة القومية لدراسة التعاطي و الإدمان ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثاني ، يوليو 2017 ، ص80.

-عن طريق التجاويف في جسم الإنسان، بوضعها في المناطق الحساسة كالأعضاء التناسلية وهذا بوضعها داخل الحافظات ،كما يقوم بوضعها بين الأصبع حين تكون بكميات قليلة بالإضافة إلى وضعها على شكل حزام تحت الإبط وقد يلجأ إلى وضعها داخل الفم دون بلعها. -عن طريق الملابس التي يرتديها، وهذا عن طريق استخدام الملابس الداخلية كحاملات الصدر عند النساء، وكذا استخدام السراويل والمعاطف وجيوب أخرى مصطنعة من طرف المروجين بالإضافة إلى استعمال الجوارب وفراش الأحذية.

-عن طريق الأغراض والأشياء المحمولة أثناء التنقلات، وذلك بوضعها في الحقائب الرياضية أثناء السفر، وحقائب المسافرين، وفي حال ضبطها من قبل قوات الشرطة ينكر مالكيها ذلك.

-عن طريق استغلال القصر، بلجوء المروجين لهذه الفئة خصوصا لكونها لا تلفت الانتباه من طرف مصالح الأمن، وذلك بوضعها في الحقائب الدراسية.[1]

2: الترويج عن طريق وسائل النقل

حيث يستعمل مروجو المخدرات وسائل النقل من شاحنات وسيارات لنقل البضائع كونها تحتوي عدة مخابئ وعدة تجاويف:

* خزان الوقود وذلك بنزع مصفات الوقود ووضع المخدرات في الخزان الخاص بالمصفات لأنه كبير الحجم.

*الهيكل المعدني للسيارة (Chassis) وذلك باستغلال أماكن صعبة الوصول في الهيكل الخاص بالسيارات والشاحنات وكذا إصطناع مخابئ داخل هذه المركبات (Cachette) ويكون ذلك بصنع علبة أو صندوق تحت هذا الهيكل.

*مطافئ السجائر التي تستعمل خاصة من طرف مروجي المخدرات الصلبة (كوكايين) ، وكذا المؤثرات العقلية من نوع إكستازي، كون هذه الأنواع صغيرة الحجم أو كميتها قليلة،

[1]- معتوق جمال ، شماخي موسى إسماعيل ، المرجع السابق، صفحة 7 ، 8.

ويتم ذلك بنزع مطفأة السجائر ووضع المخدرات داخل التجويف الخاص بها ثم إعادة المطفأة إلى مكانها الأصلي.

*تحت بساط الأرجل، ويكون ذلك إما بتخبئتها تحت بساط الأرجل للسائق أو مرافقه ، حيث تخبأ بإحكام واستعمال روائح السيارة لتغطية رائحة المخدرات.

*استعمال محرك السيارة، حيث يشغل مروجو المخدرات الفراغات التي توجد في محرك السيارة ومن بينها بطارية السيارة، وكذا فراغ غطاء المحرك. [1]

*داخل أبواب السيارة، حيث يتم نزع (Garniture des portes) ووضع كمية المخدرات داخلها،وإرجاع الأغطية إلى مكانها.

*في الإطارات الخاصة بالسيارات، وهي أكثر الطرق المستعملة من قبل المروجين، حيث يقومون بوضع المخدرات داخل هذه الإطارات خاصة داخل العجلة الإضافية.

*استعمال الصندوق الخلفي للسيارة وذلك بوضع المخدرات وسط مجموعة من الأغراض مما يبعد الشكوك عنها، كما توجد مناطق أخرى تستغل لهذه الأغراض قد لا تكتشفها السلطات الأمنية بسبب تطورها المستمر.[2]

03- الترويج عن طريق المحلات التجارية

وهو من أخطر طرق الترويج لأنه يستغل نشاطا تجاريا مشروعا كغطاء لنشاط إجرامي وذلك بإخفاء المواد المخدرة داخـل السـلع أو استعمال المحل كنقطة اتصال بين المروجين والزبائن.

الفرع الثالث: عصابات الأحياء أداة لترويج المخدرات

إن تفشي ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري في الأونة الأخيرة، خصوصا بعد عمليات الترحيل الضخمة التي شهدتها البلاد وما واكبها من إنشاء المدن الجديدة وهذا بسبب

[1]-معتوق جمال، شماخي موسى إسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة 8.

[2] –معتوق جمال ، شماخي موسى إسماعيل ، المرجع نفسه ، صفحة 9

عدة عوامل كالفقر والبطالة والتسرب المدرسي والتفكك الأسري، والهدف من إنشاء هذه العصابات هو فرض السيطرة على الأحياء بالقوة والسلاح الأبيض والحصول على المال من خلال جرائم السرقة والسطو وترويج المخدرات وذلك بانتهاج عدة أساليب منها:

أولا-إستغلال الأحداث والقصر والأحياء السكانية

الحدث في القانون الجزائري عرفته المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 "الطفل" "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

-"الطفل الجانح" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[1]

أما علاقة الأحداث بالعصابات فيتضح في الواقع من خلال انضمامهم إلى هذه العصابات والذي يعود لعدة عوامل، ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية والمعيشية، خصوصا في الأحياء السكنية الجديدة لافتقارها للمرافق الضرورية التي تتطلبها الظروف المعيشية وفق التكنولوجيا الحديثة. [2]

وعليه يتوجه مروجو المخدرات في عصابات الأحياء إلى استغلال القصر الأطفال من أجل ترويج تلك السموم، محاولة للتملص والإفلات من السلطات الأمنية، ويظهر هذا الاستغلال خصوصا في وسط الأحياء السكانية، لأن استعمال الأحداث في هذا النشاط الإجرامي لا يثير الشبهة أو الشكوك لدى مصالح الأمن وينتج عن ذلك دفع هذه الفئة إلى ولوج عالم الانحراف والجريمة من الباب الواسع وتصنع من أفراد هذه الفئة أعضاء محترفين في الترويج للمخدرات.

وبالرجوع إلى أبرز العوامل التي تدفع بالأحداث إلى الانضمام إلى عصابة الأحياء وولوج عالم المخدرات خاصة مع تفاقم واستفحال هذه الظاهرة وسط الأحياء السكنية الجديدة، فإننا

---

[1]- المادة 2 من القانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد، 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015 ، صفحة 5.

[2]-مكيد نبيل ، حاج الله مصطفى ، المرجع السابق ،صفحة .1129 ، 1128

نلاحظ أن اختيار العصابة للحدث المروج للمخدرات يكون من العينة التي تتميز بمعاناتها من التفكك الأسري أو التسرب المدرسي أو التي محرومة اجتماعيا واقتصاديا. [1]

ثانيا- إستغلال الوسائط والتقنيات الرقمية

تؤدي الوسائط والتقنية الرقمية على غرار المواقع الإلكترونية المنتشرة على شبكة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دورا بارزا في الدعاية والترويج للمخدرات، تقوم عصابات الأحياء باستغلالها لنفس الغرض لأن شبكة الأنترنت من الوسائل الحديثة والمتطورة، وتلعب دورا مهما في التغرير بصغار السن واستدراجهم للوقوع في المخدرات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم استخدام المسميات الجذابة سواء التي تجذبهم لإدخال السعادة والأنس ونسيان الهموم مثل "الصاروخ" أو لها مسميات تستوحى من اللذة في الطعم والمنظر مثل "الحلوة"[2]

كما يتم استخدام عدة طرق في ذلك باستعمال تقنيات رقمية متقدمة من بينها :

*استعمال تطبيقات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتيليجرام ، سنابشات، والانستغرام حيث تستخدم رموز مشفرة وصور غير مباشرة.

*البيع عبر الانترنت المظلم، وذلك باستخدام العملات الرقمية المشفرة مثل البيتكوين لتجنب المراقبة الأمنية.

*استخدام خدمات التوصيل لتسليم المخدرات مغلفة بطريقة احترافية يصعب اكتشافها.

*إخفاء المخدرات في منتجات استهلاكية مثل مستحضرات التجميل أو المواد الغذائية.

*استغلال الأطفال والنساء في عملية النقل والتوزيع قصد التقليل من الشبهات.

هذه الطرق تمثل تحديا حقيقيا للأجهزة الأمنية والقضائية حيث تستدعي تدخل خبراء قانونيين

[1] مكيد نبيل، حاج الله مصطفى ، المرجع السابق ، صفحة.1132

[2] علي زايد عبدالله زيد، ترويج وتجارة المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية ، دكتوره في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، المجلة القومية ، دراسات التعاطي والإدمان ، المجلد 20 ، العدد الأول ، جانفي 2013 ، صفحة 43.

وفنيين متخصصين لمواجهة هذا النوع من الجرائم.[1]

كما يجب التنويه إلى الأسباب الرئيسة التي دفعت العصابات إلى اتباع هذا المنحى في الترويج واستخدام الطرق السالفة الذكر وهي:

*سهولة إخفاء الهوية، وذلك باستخدام تقنيات الإخفاء كالتشفير والشبكات الخصوصية الافتراضية وخوادم البروكسي البديلة وغيرها، حيث يتهرب المجرمون من الكشف القانوني بسبب صعوبة تتبع الجنات وتحديد هويتهم أو مواقعهم.

*القدرة على سهولة التواصل، لأن الأنترنت تسمح للمجرمين بقدر أكبر من الظهور والوصول إلى قاعدة زبائن أوسع، علاوة على ذلك فهي تيسر التواصل دون اكتشاف هوية البـائع أو المشتري، مما يغني عن الحاجة إلى التفاعل وجهاً لوجه.

*تتيح منبراً يسهل الوصول إليه لتبادل المعارف والخبرات، لاحتواء الأنترنت على كم هائل من المعلومات حول كل ما يخص المخدرات وسهولة الوصول إلى المعلومات الضارة، كطرق التحضير وخدمات التوزيع وطرق تحويل الأموال وإجراءات الاختفاء والتهرب من السلطات الأمنية.[2]

دون نسيان المخدرات الرقمية وهي عبارة عن ملفات صوتية، تحمل عبر مواقع أنترنت عالمية معروفة أو من خلال رسائل بينية، وهذه الملفات الصوتية تحتوي على نغمات عند سماعها من قبل الإنسان في كل أذن بتردد مختلف، حيث يعادل هذا الأثر الذي يتركه الملف نفس الأثر من استهلاك أو تعاطي المخدرات، ولها نفس أثر المخدر كما تعرف المخدرات الرقمية Digital Drugs بشكل أدق يطلق عليها

[1] – موقع المحامي والموثق راكان الدبيسي، https://rakal-lawyer.com تاريخ الإطلاع 02 ماي 2026 . الساعة 10.45.

[2] HTTPS://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/cybercrime/onlinetraaficking/index.htm موقع ادوات الامم المتحدة ،تاريخ الإطلاع 02 ماي 2026 الساعة 11.15 د.

القرع على الأذنين (Binaural Beats) وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المخدرات في بداية انتشاره في المجتمع الجزائري.[1]

ثالثا –الترويج في المؤسسات التعليمية والتكوينية

إن تعاطي وترويج المخدرات من أخطر الظواهر الاجتماعية والإجرامية التي تهدد المجتمع في نسيجه الاجتماعي، لأنها تهدر طاقات شبابه وتخرب قدراته الفعلية العقلية والنفسية والبدنية، غير أن خطر هذه الظاهرة تتفاقم وتعظم أضراره عند امتدادها إلى المؤسسات التعليمية والتكوينية لما لها من أهمية بالغة في تكوين النشأ وإعداد شباب المستقبل الذي يعتبر العمود الفقاري لنهضة الأمم ورقيها.

وعليه لعبت وتلعب عصابات الأحياء دورا لافتا للانتباه في تفشي هذه الظاهرة في هذه المؤسسات لعدة عوامل منها:

*وجود المؤسسات التعليمية والتكوينية في جل الأحياء السكانية، وبالتالي سهولة استغلالها من قبل عصابات الأحياء.

*الفراغ الأمني الرهيب داخل هذه المؤسسات وفي محيطها الأمر الذي أدى إلى تردد واسع لأفراد العصابات عليها.

*سهولة استغلال المتمدرسين والطلبة بسبب بعدهم على المراقبة الأمنية نتيجة لحداثة سنهم.
*السن الحرجة لهؤلاء المتمدرسين والطلبة وهو سن المراهقة، وما يترتب على ذلك من رغبتهم في الحصول على المال بأي وسيلة كانت، قصد كبح جماح غرائزهم كحب الظهور أمام الجنس الآخر والاعتناء بمظهرهم الخارجي من لباس وأناقة، وبالتالي وقوعهم فريسة لرغبات وطموح أفراد تلك العصابات المنحرفة.

وبناء على ما سبق فقد دأبت عصابات الأحياء على الترويج للمخدرات وفق عدة أشكال نجيزها في الآتي:

[1] –خولة موسى عبد الله الهياس ،إستغلال وسائل تقنية المعلومات في إرتكاب جرائم المخدرات خاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي . مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد التاسع، المجلد الثاني ،جامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، يونيو 2018، ص 176.

*بيع المخدرات داخل حرم المؤسسات التعليمية والتكوينية وفي محيطها.

*استدراج التلاميذ للتجربة المجانية قصد إغوائهم واستغلالهم كمروجين بعد ذلك.

*استخدام وسائل التواصل الإجتماعي لتسهيل التنسيق.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الاحياء وترويج المخدرات

من أجل التصدي لهذه الافة الخطيرة أصدر المشرع الجزائري الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30م المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وخص هذه الجرائم بترسانة من العقوبات والإجراءات الخاصة عن تلك المقررة لبقية الجرائم، وكدا تظافر جهود الجهات الفاعلة في المجتمع والأجهزة المختصة في الوقاية منها، وخصوصا تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18/04 بالقانونين 05/23 و 03/25، عن طريق إستحداث استراتيجية وطنية مزدوجة تقوم على سياسة الردع والعلاج لمواكبة هذه التطورات الخطيرة، ومنه سنتعرض في دراستنا من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية من عصابات الاحياء وقمعها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ترويج المخدرات.

المبحث الأول: الأليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء وقمعها

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة عرفت تناميا كبيرا في الأونة الأخيرة، خاصة بعد إنشاء عديد المدن الجديدة عبر الوطن، وللحد من تفاقم هذه الظاهرة، سعت الدولة لاتخاذ عدة تدابير من بينها إصدار الأمر 20-03، الذي تضمن استراتيجية وطنية عبر العديد من الإجراءات التي تعتمدها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتتمثل هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، وأثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها. [1]

كما يجب إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[2]، و كذا وسائل الإعلام و الاتصال يجب أن تتضمن برامج الوقاية من عصابات الأحياء[3]، بالإضافة إلى إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في الأمر 03./20[4]

واستنادا إلى ما سبق ذكره سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء، ثم في المطلب الثاني إلى القواعد الإجرائية وقمع الجريمة وحماية الضحايا.

---

[1]- أنظر المادة 4 من الأمر 03/20.

[2]- أنظر المادة 5 من الأمر 03/20.

[3]- أنظر المادة 6 من الأمر 03/20.

[4]- أنظر المادة 7من الأمر 03/20.

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء في الفرع الأول، ثم إلى الإجراءات الوقائية اللازمة المتخذة للوقاية من عصابات الأحياء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

جاء القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر 03/20 تحت "عنوان اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء" من خلال المواد من 8 إلى 10، إذ تدعى باختصار في صلب النص اللجنة الوطنية، وسيتم التطرق إلى تشكيلتها وكيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها.

1- تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها ومهامها:

توضع هذه اللجنة طبقا للمادة 8 من الأمر 03/20 لدى الوزير المكلف بالداخلية[1]، أما فيما يخص تشكيلتها فقد نصت المادة 9 من الأمر نفسه[2] بأنها تتشكل بصفة عامة من الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصين في علم الإجرام والاجتماع والنفس، أما التحديد التفصيلي لتشكيلتها وكيفية سيرها فأحالهما المشرع على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم (21-123)[3] الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، حيث تضمنتها المواد من 2 إلى 8 من هذا المرسوم.[4]

---

[1]- أنظر المادة 08من الأمر 03/20.

[2]- أنظر المادة 09من الأمر 03/20.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم123/21 ،المؤرخ في 19 مارس 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفية سيرها ،ج ر العدد 25 ،المؤرخة في 04 أفريل 2021.

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 123/21 السالف الذكر.

أ-تشكيلة اللجنة الوطنية:

طبقا للمادة 2 من المرسوم 123/21 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله وتتشكل من 24 عضوا كما يلي:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ممثلان اثنان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- شخصيتان اثنان معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

إضافة إلى ذلك فبإمكان اللجنة تشكيل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته، أما فيما يخص كيفية التعيين وشروط العضوية فيها فقد نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف

بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة، إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو أن يكون برتبة إطار سامي.[1]

ويتضح مما سبق أن التنوع في تشكيلة اللجنة، وإشراك العديد من المختصين في مجالات مختلفة من شأنهما أن يسهلا عمل اللجنة وقد يسهما في نجاح عملها ويكون متكامل الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية، وهذا يمكنها من وضع استراتيجية متوازنة للحد من جرائم عصابات الأحياء السكنية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عمل اللجنة ستكون له فعالية إذا تمكن من الحصول على إحصائيات رسمية ودقيقة لحجم هذه الجريمة وأبعادها على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولن يتأتى ذلك إلا بالوقوف على الرقم المظلم لهذه الجريمة حتى تتمكن من وضع استراتيجية فعالة لمجابهة هذه الجريمة.[2]

ب-كيفيات سير اللجنة الوطنية:

حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-123، فإن اللجنة الوطنية تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليها وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية حسب المادة 7 من نفس المرسوم، كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع مرات في السنة في دورة عادية، غير أنها يمكن لها الاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها في دورة غير عادية.[3]

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي.123/21

[2]- هامل فوزية ، الأليات الوقائية والردعية ضد عصابات الأحياء في الأمر 03/20 ، مجلة المحامي عدد 39 ، 2023 ص 84.

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي .123/21

حيث يقوم الرئيس بإعداد جدول الأعمال ويرسله إلى أعضائها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية ولكن بشرط أن لا يقل الأجل عن 8 أيام كحد أقصى.[1]

إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقارير دورية، تضمنها حصيلة نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وترفعها إلى الوزير الأول، كما تعد تقريرا سنويا يتم عرضه على رئيس الجمهورية. [2]

ج- مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية:

حددت المادة 8 من الأمر (20-03)[3] مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذه من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- إقتراح وتقديم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 123/21.
[2]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 123/21.
[3]- أنظر المادة 08 من الأمر 20-03.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

ثانيا: اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المواد من 9 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 21/ 123السالف الذكر على تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، حيث نصت المادة 9 منه على أنه تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابة الأحياء على مستوى الولايات، يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة لذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا، كما أحال المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى التنظيم مسألة تحديد الولايات التي ستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابة الأحياء وهنا نستنتج أن استحداث هذه اللجان لا يتم في جميع الولايات بل يقتصر على ولايات معينة بذاتها يتم تحديدها.

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أسباب ذلك ولا إلى المعايير والأسس المعتمدة في اختيار الولايات المعنية، بالرغم من أن عصابات الأحياء تنتشر في أغلب الولايات الجزائرية خاصة المدن الجديدة وتزايد الكثافة السكانية لبعض الولايات عقب عمليات الترحيل العشوائي غير المدروس في بعض الأحيان من جهة، ومن جهة أخرى فعمل هذه اللجان وقائي وليس ردعيا.[1]

وعليه سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها ومهامها وصلاحياتها فيما يلي:

1-تشكيلة اللجنة الولائية:

نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي123/21 المذكور بقولها تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من 17 عضوا كما يلي:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.

[1]- وقاص ناصر ، المرجع السابق ، ص 732.

- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعية المحاسبة الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها[1].

كما يتم تعيين هؤلاء الأعضاء حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 123/21 بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو التنظيمات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.[2]

[1]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123.

[2]– أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-123.

2- كيفية سير اللجنة الولائية:

نظمت المواد من 12 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 123/21 سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جاءت بالكيفيات والأجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما ذكرنا سابقا، وتفاديا للتكرار غير المفيد نذكر فقط بعض نقاط الاختلاف بينهما:

- أمانة اللجنة الولائية يتولاها مصالح أمانة الولاية المادة 15.
- التقرير السنوي والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية ترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، في أجل ثمانية أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.[1]

3- مهام وصلاحيات اللجنة الولائية:

نصت المادة 12 من الأمر 20-03 السالف الذكر على مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وهي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء واخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها، بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

[1]- وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 733.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم العصابات.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية، قصد إنجاز مرافق عمومية واتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية، وما تم إنجازه للوقاية منها.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الولائية في سبيل الحد من عصابات الأحياء توضع تحت تصرفها كل الإمكانيات البشرية والمادية كما جاء في نص المادة 39 من الأمر 20-03.[2]

مما تم طرحه يمكن القول أن عمل اللجنتين لن تكون له الفعالية ولا النجاعة في مجابهة عصابات الأحياء إلا إذا تم تفعيل دور اللجنتين على أرض الواقع، لذلك على الهيئات المعنية تفعيل دور اللجنتين في أسرع وقت خاصة بعد تفاقم جرائم عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري.

كذلك حسب رأينا يجب أن يكون عمل اللجان ميدانيا، أي يجب أن تنزل إلى الشارع و إلى هذه الأحياء من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الجرائم، والوقوف على المشاكل التي يعاني منها سكان الأحياء السكنية التي تعاني من العنف ووضع حلول لهذه المشاكل والفئات، حتى تتسنى لها وضع تقارير دقيقة وملموسة من الواقع.[3]

ونحن بدورنا نشاطر هذا الرأي ونرى بضرورة تعميم هذه اللجان على كافة الولايات والذهاب أبعد من ذلك إلى استحداث أكثر من لجنة في الولاية الواحدة، تماشيا مع الكثافة السكانية

[1]- أنظر المادة 12 من الأمر 20-03.

[2]- أنظر المادة 39 من الأمر 20-03.

[3]- هامل فوزية، المرجع السابق، ص 87.

والحركة الاقتصادية، فعلى سبيل المثال لا الحصر ولاية قسنطينة كان من الأولى استحداث لجنة خاصة بالمدينة الجديدة علي منجلي نظرا لكثافتها السكانية المرتفعة وتنوع نسيجها البشري المكون من مزيج من عدة أحياء لأنه نتاج عملية ترحيل ضخمة.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المتخذة ضد جريمة عصابات الأحياء

إن القضاء على جريمة عصابات الأحياء والوقاية منها يتطلب تضافر جهود أطراف متعددة لذلك عمد المشرع الجزائري في الأمر 03/20 إلى إشراك كل أطراف المجتمع، قصد التصدي لها على غرار وسائل الإعلام والاتصال والمجتمع المدني وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: دور وسائل الإعلام والإتصال

نصت المادة السادسة من الأمر 03/20 على: " يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء".[1]

لذا دأبت الجزائر على تفعيل دور وسائل الإعلام والاتصال وكذا وسائل التواصل الاجتماعي من خلال قيامها بحملات التحسيس والتوعية بمخاطر عصابات الأحياء ودورها في تهديد الأمن والسكينة العامة، وهذا ما جاءت به المادة 4 من الأمر 03/20 في فقرتها الثالثة والتي نستنبط منها دور وسائل الإعلام والاتصال في تفعيل آليات الوقاية من الجريمة المذكورة وهي:[2]

- زيادة عمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء.
- أثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بجريمة عصابات الأحياء ونشر أفكارها.

[1]– أنظر المادة 06 من الأمر 03/20.

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر 03/20.

- العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين.[1]
- إعادة النظر في برامجها الخاصة الموجهة إلى الشباب بالابتعاد وترك كل مظاهر العنف والتخريب في المجتمع.[2]

ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني

إن مكافحة جريمة عصابات الأحياء أو على الأقل الحد من خطورتها، لا يتأتيان إلا باتباع سياسة وقائية فعالة ومتوازنة تجمع بين مؤسسات الدولة والإدارات العمومية من جهة، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، و هذا طبقا لنص المـادة 5 من الأمر 03/20 المذكور سابقا[3] هاته المؤسسات تلعب دورا بارزا في ذلك على غرار الأسرة، المسجد، المؤسسات التعليمية وجمعيات الأحياء، لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذا الدور ولو بصفة مقتضبة.

1- دور الأسرة:

باعتبار الأسرة الخلية الأولى واللبنة الأساسية في تشييد المجتمع لما تلعبه من دور بارز في تربية النشأ وتلقينه مبادئ التربية السوية وزرع الأخلاق السامية في نفوسهم وبالتالي الحيلولة دون جنوحهم إلى الانحراف والولوج إلى عالم الجريمة، وذلك عن طريق:

- غرس القيم الدينية السمحاء في نفوسهم.
- مراقبة سلوك الأبناء وتقويم التغيرات الطارئة عليها.
- حث الأبناء على حسن اختيار الرفقاء والنأي بأنفسهم عن مخالطة رفقاء السوء والمنحرفين.
- تكريس ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

---

[1]- فاطنة غدير. عصابات الأحياء في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة. كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم الحقوق . السنة الجامعية 2022-2023 ص 35.

[2] -فاطنة غدير، المرجع نفسه ص 37.

[3]- أنظر المادة 05 من الأمر 20-03.

- تشجيع الأبناء على تحقيق مقولة العقل السليم في الجسم السليم بتوفير البيئة المناسبة لممارسة الرياضة وملء أوقات الفراغ بالنشاطات المفيدة.

2- دور المسجد:

لقد حظيت المساجد في الشريعة الإسلامية باهتمام بالغ، يعكس أهمية هذا المرفق الجليل في حياة الناس والمجتمع حيث قال تعالى: "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر"[1]، وقال أيضاً، "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه" [2]وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم رجلا يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"[3] وعليه فالمساجد تعتبر مؤسسة تربوية واجتماعية وتعبدية، تمارس فيها الشعائر التعبدية كالصلاة وتلعب دورا بارزا في تقويم سلوك الأفراد وهدايتهم إلى الصلاح والعزوف عن الانحراف عن طريق :

- غرس القيم الإسلامية السمحاء وتعزيز الوازع الديني.
- الإرشاد والتوجيه والتوعية بمخاطر الجرائم، من خلال إلقاء الدروس والخطب.
- تقوية الروابط الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.
- إبراز دور الأسرة في احتضان الأبناء.

ثالثا- دور المؤسسات التعليمية:

ما نقصده بالمؤسسات التعليمية ليس المدارس والمتوسطات والثانويات فحسب، بل تشمل أيضا دور الحضانة ومراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الخاصة، ومؤسسات التعليم العالي بمختلف فروعها وتخصصاتها على غرار المعاهد والجامعات والمدارس العليا ومخابر البحث وغيرها.

وكل هذه المؤسسات المذكورة تعتبر أحد أهم مكونات المجتمع المدني، يلقى على عاتقها واجب تربوي وآخر تعليمي لأنها الملاذ الثاني للفرد منذ نعومة أظافره ابتداء من دور الحضانة وصولا إلى مؤسسات التعليم العالي، وعليه فهي تقوم بأدوار محورية في سبيل

---

[1]- الأية 18 من سورة التوبة.

[2]- الأية 114 من سورة البقرة.

[3]- رواه الترميذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في عمارة المساجد، رقم 2617.

صقل سلوكات الأفراد وزرع القيم النبيلة في نفوسهم من خلال تكوين شخصية الأفراد تكوينا متكاملا عبر مختلف البرامج والتشريعات التعليمية المتبعة من خلال:

- ملاحظة سلوك المتعلمين والتغيرات الطارئة عليها سواء من قبل الأساتذة أو من قبل الإداريين.
- تعزيز سبل التواصل والتنسيق مع الأسر عن طريق استدعاء الأولياء عند الحاجة.
- التوعية بمخاطر الانحراف على غرار الإدمان على المخدرات والانخراط في عصابات الأحياء.
- التكفل النفسي بالمتمدرسين والمتعلمين عن طريق الأطباء النفسيين ووحدات الكشف والمتابعة.
- توفير فضاءات متنوعة لممارسة الرياضة وفتح مسابقات رياضية وثقافية محلية وولائية ووطنية وحتى دولية.
- تكريم المتفوقين والنوابغ وبالتالي التشجيع على التنافس والعمل وتجنب السلوكات المشينة.

رابعا: دور جمعيات الأحياء

على غرار الأطراف السالفة الذكر، فإن جمعيات الأحياء تلعب دورا بارزا في مكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها، وهذا ما نص عليه قانون البلدية 11-10.[1]

وقانون الجمعيات (12-06)[2]، من خلال:

- إحتواء الشباب والمراهقين وتشجيعهم على الانخراط في جمعيات الأحياء كأعضاء في المكتب أو الجمعيات العامة.
- التنسيق مع مصالح الأمن وإبلاغهم بكل التحركات المريبة، التي من شأنها المساس بالأمن وسلامة الساكنة داخل الأحياء السكنية.

[1]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ،العدد 37 ،بتاريخ 03 يوليو 2011.

[2]- قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالجمعيات ج ر ،العدد 02، بتاريخ 12 يناير 2012.

- تنظيم حملات تطوعية خاصة بالتشجير والتنظيف، بإشراك كل الأطياف خاصة الشباب والمراهقين، وبالتالي تحسيسهم بانتمائهم للحي وبضرورة المحافظة عليه.
- تنظيم دورات رياضية دورية بين مختلف الأحياء.
- التكفل بانشغالات الساكنة عن طريق التنسيق والتواصل والمستمر مع الجماعات المحلية البلدية والولائية.
- اقتراح الحلول لمختلف الصعوبات والعراقيل.
- العمل على نشر الوعي وسط السكان، بتجلية مخاطر عصابات الأحياء على الحي وأفراده.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقمع الجريمة

خص المشرع الجزائري جريمة عصابات الأحياء بتشريع خاص متمثلا في الأمر 20-03 المتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية والأحكام القمعية لمواجهتها والحد من خطورتها مستندا في ذلك إلى حماية الضحايا والشهود وهذا ما سنتناوله لاحقا في فروع ثلاث على التوالي.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية وفق القانون 25-14 والأمر 20-03

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية، ثم إلى إمكانية تأسيس الجمعيات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني كطرف في الدعوى، وأخيرا إلى أساليب التحري الخاصة لتسهيل جمع الأدلة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تحركها النيابة العامة تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/20.

"ونحن نرى أنه كان من المستحسن لو أطلق المشروع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 دون تقييدها بشكوى

حتى لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم من المتابعة الجزائية والعقاب وفي حال تقدير تقديم شكوى لأي سبب كان".[1]

ثانيا: إمكانية تأسس مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات كطرف مدني

يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.[2]

أما فيما يخص الطرف المعني بإيداع شكوى، فبالإضافة طبعا للضحية نفسها أعطى المشرع في المادة المذكورة أعلاه لأطراف أخرى الحق في تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في هذا الأمر، وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء.

وعليه نثمن فعل المشرع بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم شكوى، ولكن في المقابل وجب تقديم الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات من انتقام عصابات الأحياء، حيث بدونها سيكون هناك عزوف عن ذلك خوفا من انتقام عصابات الأحياء .[3]

ثالثا: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لتسهيل جمع الأدلة

يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.[4]استنادا إلى المادة السابقة، فإن المشرع الجزائري أجاز اللجوء لأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 لا سيما المواد من 114 إلى 127 منه [5]، وهذا دليل على تعقيد وصعوبة وخطورة مكافحة جرائم عصابات الأحياء، ومن بين هذه الأساليب نذكر

---

[1]- وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 735.

[2]- أنظر المادة 18 من الأمر 20-03.

[3]- وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 735.

[4]- أنظر المادة 20 من الأمر 20-03.

[5]- قانون 14/25. ،مؤرخ في 3 غشت سنة 2025 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ،العدد 54، بتاريخ 13 غشت سنة 2025.

التسرب، اعتراض المرسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى التسليم المراقب.

الفرع الثاني: الأحكام القمعية وفق القانون 24-06 والأمر 20-03

لم يكتف المشرع الجزائري بالجانب الوقائي فقط في مواجهة عصابات الأحياء، إنما وضع قوانينا صارمة وعقوبات مشددة، وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1-العقوبات الأصلية:

بينتها المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري 24-06، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 30 سنة في مادة الجنايات، والحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20 ألف دينار جزائري وهذا في مادة الجنح والحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري في مادة المخالفات[1] أما العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء فقد نص عليها الأمر 03/20 كالآتي:

- يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دينارا جزائريا عن إنشاء العصابات والانضمام والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان وتجنيد شخص أو أكثر لصالح العصابة[2].

[1]- أنظر المادة 05 من ق ع 24-06.

[2]- أنظر المادة 21 من الأمر 03/20.

- يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينارا جزائريا كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت.
- يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى 15 سنة إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر [1] والتي سنتطرق إليها عند الحديث عن ظروف التشديد.
- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دينارا جزائريا إلى 500.000 دينارا جزائريا كل من قام بتشجيع أو تمويل العصابات أو دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو قام بتقديم مكان الاجتماع أو الإيواء أو يخفي عمدا عضوا من أعضاء العصابة وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وأنه محل بحث من السلطات القضائية أو حال عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الأختفاء أو الهروب.[2]
- كما عاقب على إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى ،بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دينارا جزائريا إلى 1.200.000 دينارا جزائريا.[3]
- كما يعاقب دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دينارا جزائريا إلى 1.500.000 دينارا جزائريا كل من شارك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء، وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة ،وإذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو

[1]– أنظر المادة 22 و23 من الأمر 03.20.

[2]– أنظر المادة 23 من الأمر 03.20.

[3]– أنظر المادة 24 من الأمر 03.20.

العصيان أو الإجتماع المنصوص عليها في هذه المادة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات والغرامة من 200.000 إلى 700.000 دينارا جزائريا.

- ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع ليلا.[1]
- كما يعاقب كل من صنع أو أصلح الأسلحة أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد بيعها وخزنها لفائدة عصابات الأحياء، مع علمه بذلك بالحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500.000 دينارا جزائريا إلى 1.200.000 دينارا جزائريا.[2]
- كما يعاقب على عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها بالحبس 06 شهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دينارا جزائريا إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحداهما.[3]
- ويعاقب على الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا والمبلغين والشهود أو عائلاتهم ومن لهم صلة بهم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينارا جزائريا.[4]

02-العقوبات التكميلية:

بيّنتها المادة 9 من ق ع ج 24-06 وهي كالتالي:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، حجز جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة، أما بالنسبة لجريمة عصابات الأحياء فقد نصت عليها المادة 34 من الأمر 03.20.

[1]- أنظر المادة 25 من الأمر 03.20.
[2]- أنظر المادة 26 من الأمر 03.20.
[3]- أنظر المادة 27 من الأمر 03.20.
[4]- أنظر المادة 28 من الأمر 03.20.

كما تجدر الإشارة إلى أنه علينا أن نفرق في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما إن كان فعل عصابات الأحياء يشكل جناية أو يشكل جنحة، ففي جناية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جناية بسبب توافر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 من الأمر 03/20، فإنه أولا تطبق على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إذ جاء في المادة 9 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة الجناية فإن المحكمة تحكم وجوبا بالحجر القانوني، ونصت المادة تسعة مكرر 1 في فقرتها الثانية على وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة الجناية، وثانيا يحكم عليه بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء، وكذا مصادرة الأموال المتحصل عليها أي مصادرة العائدات الإجرامية، وثالثا يمكن للقاضي أن يطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 9، وهنا نكون بصدد عقوبة تكميلية اختيارية.

وإن كان الجناة قد ارتكبوا أفعالا تشكل جنحا، فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة المذكورة في المادة 32 من الأمر 03.20 ويمكن أن تطبق عليها عقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 9 من ق.ع طبقا للمادة 34 من الأمر 03.20.[1]

03: الظروف المشددة

حددها المشرع في المادة 29 من الأمر 03.20، والتي جاء فيها: »يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ضرف أو أكثر من هذه الظروف:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر، بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

[1]– بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 1218.

- عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حمل سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رداد أو مسيل الدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- إذا ارتكبت من 12 شخصا.

زيادة على هذا نصت المادة 25 من نفس الأمر في فقرتها الثالثة على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع في ظرف الليل.

كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالة العود، وهو الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة رغم الحكم عليه سابقا بعقوبة عن جريمة أخرى أو أكثر، واعتباره ظرفا مشددا للعقوبة يرجع لكونه يشكل الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني وذلك بالرغم من الحكم عليه عن جرائم سابقة.[1]

4- الأعذار المعفية والظروف المخففة

نصت عليها المادة 33 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ،فأعفت من العقوبة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام مباشرة قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم، وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ثبت ارتكابه أو مشاركته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في ارتكابها، أو الكشف عن هوية من ساهم في ارتكابها.[2]

[1]- فرماس أمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 56.55.

[2]- أنظر المادة 33 من الأمر 20-03.

بالإضافة إلى الاستفادة من العذر المعفي لكل من يقوم بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، ودل عن أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو اتفاق قبل البدء في المتابعة.[1]

وعليه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الأمر 20-03 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

5- الفترة الأمنية

نصت عليها المادة 38 من الأمر 20-03« تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. »

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تنص على حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، ويتم تطبيقها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، غير أنه يجوز لجمعية الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وإما تقرر تقليصها لمدة لا تقل عن الثلث إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقدرة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في

[1]- أنظر المادة 175 من ق.ع.ج.

[2]- أنظر المادة 31 من الأمر 03.20.

الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

عرف الشخص المعنوي على أنه كل مجموعة من الأشـخاص تستـهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً شخصا قانونيا مستقلاً عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له.[2]

وقد حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا المتمثلة في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، حيث نصت "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض السلطات عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[3]

وبالرجوع إلى نص الأمر 20-03 في مادته الثلاثين، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة الثامن عشرة مكرر من قانون العقوبات في مواد الجنايات والجنح، وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

[1]- أنظر المادة 60 مكرر من ق ع ج ، 24-06.

[2]- عوابدي عمار، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 2000 ،ص 182.

[3]- أنظر المادة 51 مكرر، من ق ع ج، 24-06.

2- العقوبات التكميلية:

وفقا للمادة الثامن عشرة مكرر من قانون العقوبات السابق ذكرها فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

الفرع الثالث: حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لضحايا جرائم عصابات الأحياء، من خلال التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهم ضمانا لأمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، هذا التكفل لحماية المبلغين والشهود عن وفي هذه الجرائم، كما مكنهم من الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: التكفل بضحايا عصابات الأحياء

نصت المادة 14 من الأمر 20-03 على ضرورة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، مما يضمن أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.[2]

[1]- أنظر المادة 18 مكرر ،ق ع ج 24-06.

[2]- أنظر المادة 14 من الأمر 20-03.

والتكفل الصحي يقصد به مجموعة الخدمات والإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة، بهدف رفع مستواهم الصحي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 63 من دستور 2020 في فقرتها الثانية، حيث نصت »تسهر الدولة على تمكين المواطنين من الرعاية الصحية لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية".[1]

أما التكفل النفسي فنعني به مرافقة الشخص نفسيا من أجل تخطي كل صدمات العنف المرتكب عليهم نتيجة هذه الجرائم، وذلك للوصول إلى تغيير نظرتهم إلى العالم.

أما التكفل الاجتماعي فهو مرتبط بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمتمثلة في مختلف الخدمات المقدمة لأفراد معينين، قصد توفير المتطلبات والحاجيات الضرورية لهذه الفئة، وعرف روبرت موريس الرعاية الاجتماعية بأنها:" كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية والغير الحكومية لتخفيف حدة ألام الناس التي بحاجة إلى مساعدة أو الأفراد الذين هم غير قادرين على تلبية حاجياتهم الأساسية" فالخدمة الاجتماعية هي فن استخدام الموارد البشرية لغرض إشباع حاجيات الفرد والجماعة للتغلب على العوائق الاجتماعية.[2]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

نصت المادة 15 من الأمر 20-03 في فقرتها الثانية، على أن لضحايا عصابات الأحياء الحق في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول والمقصود به قانون الإجراءات الجزائية 14/25 في فصله السادس تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والمدعيين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين، وذلك في المواد من 128 إلى 138.[3]

حيث جرم ما يتعرض إليه هؤلاء الضحايا والشهود من تهديد أو ترهيب أو انتقام أو ضغوط أيا كان نوعها، أو ممارسة العنف من أجل التأثير عليهم ومنعهم من الإدلاء بشهاداتهم وأقوالهم وبالتالي عرقلة العدالة في أداء مهامها والكشف عن الحقيقة.

---

[1]- أنظر المادة 63 من المرسوم الرئاسي 20-442، الصادر بتاريخ 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 2020/11/01 ،ج ر عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

[2]- فرماس أمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 71.

[3]- أنظر المواد من 128 إلى 138 من ق 14/25.

ثالثا: المساعدة القضائية

لقد أقر الدستور الجزائري بموجب المادة 42 منه للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.[1]

ولقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق في المساعدة القضائية، بنص المادة 01 من القانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم والتي جاء فيها " يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها من الاستفادة من المساعدة القضائية"[2]

كما أقرتها المادة 15في الفقرة الأولى من الأمر 20-03 "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون، و ذلك دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج ضمن الفئات التي يمكنها أن تتحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون وتمنح هذه المساعدة القضائية حق الضحية في اللجوء إلى الجهة القضائية المخصصة والمتمثلة في قاضي الاستعجال، لاتخاذ أي تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الذي تعرضوا له، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، أما من ناحية الجهة القضائية المختصة فتكون في المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها.

هذا الاستثناء يخلق نوعا من عدم المساواة بين أفراد المجتمع، ما يخالف الحق المكفول دستوريا لجميع المواطنين، وهوما نصت عليه المادة 37 من الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية".[3]

---

[1]- أنظر المادة 42 من دستور 2020.

[2]- المادة 1 من القانون رقم 09-02, المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 5اوث1971 المتعلقة بالمساعدة القضائية ،ج ر العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[3]-فاطنة غدير، المرجع السابق، ص43

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ترويج المخدرات

إن القضاء على ظاهرة ترويج المخدرات يتطلب وضع آليات قانونية قصد مكافحة هذه الظاهرة واستئصالها من المجتمع الجزائري، وعليه سنتطرق إلى:

- المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقمع جرائم المخدرات.

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات

تتجه السياسة التشريعية الحديثة إلى أسلوب الوقاية والعلاج بدل أسلوب الردع والجزر، للقضاء على ظاهرة تعاطي وإدمان وترويج المواد المخدرة بمختلف أنواعها، وعليه سنتعرض إلى التدابير الوقائية في الفرع الأول وإلى التدابير العلاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير الوقائية من المخدرات

لقد أضحى انتشار تعاطي وترويج المخدرات في بلادنا يشكل هاجسا للسلطات العمومية ولذلك دأبت على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية قصد الحد من تفاقم هذه الظاهرة من بينها

أولا: التدابير التي تتولاها الدولة

نصت عليها المادة 05 مكرر 6 من القانون 23-05 والتي مفادها: تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن خاصة:

- الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية.
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم.
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لذا فئة الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية.

- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية.
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

وتتكفل الدولة كذلك بالرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا من خلال المؤسسات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني، التي تنشط في هذا المجال، وذلك من أجل ضمان مدى إدماجهم في المجتمع.

وعليه فإن الدولة متمثلة في السلطات العمومية تبدل جهودا حثيثة لمحاربة آفة المخدرات، وذلك وفق استراتيجية وطنية متعددة الأبعاد تهدف للوقاية والتحسيس من مخاطر المخدرات وحماية الشباب. [1]

ثانيا: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

01: النشأة والتنظيم

شكلت السلطات الجزائرية لجنة وطنية تابعة لوزير الصحة وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-151 المؤرخ في 24 أبريل 1992، والذي تضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، يضم بالإضافة لوزير الصحة ممثلي وزارات مختلفة وذلك من أجل متابعة ووضع برامج وطنية من شأنها التكفل بالتصدي لظاهرة الإدمان على المخدرات في الجزائر، ولكن هذه اللجنة لم يحالفها النجاح لفقدانها الإطار التشريعي الذي يحدد مهام كل وزارة،

هذا ما استدعى الحكومة لإنشاء ديوان وطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها ONCDT وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997 ، حيث يتكفل هذا الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها وتم تنصيبه

[1] -انظر المادة 5 مكرر 6 من القانون 05/23، يعدل ويتمم القانون 18/04.

في 2 أكتوبر 2002.[1] و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوجد مقره بالجزائر العاصمة ويضم الديوان مديرا عاما ولجنة تدعى لجنة التقويم والمتابعة بالإضافة إلى الأمانة العامة والمحاسب.[2]

02-المهام:

وتتمثل في مهام قمعية ومهام علاجية وأخرى وقائية.

أ-المهام القمعية:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة.
- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئة الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

---

[1] -بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات، الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية، المجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، صفحة 270.
https://ao-journal.org

[2] -بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء القانون 05/23 ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2023-2024 ، صفحة 9.

- مسك قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، على المستوى الوطني والمحلي. [1]

ب-المهام العلاجية:

يتميز العلاج بأنه من أهم الأبعاد لهذه السياسة والذي يكون من اختصاصات وزارة الصحة عن طريق إنشاء مراكز للعلاج و الوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية، بما يضمن التكفل الملائم بالمدمنين الذين يكررون العودة للمخدرات، نظرا لما يتطلبه من أولوية في العلاج الطبي والنفسي بسبب تعوده على المخدرات، مع ضمان المتابعة الطبية من طرف طواقم متخصصة ومتابعة المحكوم عليهم بسبب استهلاكهم للمخدرات خلال فترات تواجدهم بالمؤسسات العقابية، وبعد خروجهم منها لتفادي العودة للمخدرات من جديد، والمراقبة الصارمة للمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية. [2]

ج- المهام الوقائية:

وتتم عن طريق الإعلام والتربية والاتصال وتهتم بتطوير بدائل عن تعاطي المخدرات، وذلك بتوفير نشاطات الترفيه ، الرياضة ، الثقافة ، حيث هذه النشاطات الوقائية والعلاجية والقمعية يكمل بعضها البعض الآخر ولا يمكن لأحدها أن يتم دون الآخر ، غير أن الأولوية القصوى تعود للجانب الوقائي ، كما أقرها المخطط التوجيهي ، حيث ينبغي على كل هذه القطاعات التجند كل في مجال اختصاصها لأداء المهام المنوطة بها ضمانا للفعالية والنجاعة.[3] أما مهام الديوان حسب المادة 05 مكرر من القانون 23-05 فتتمثل في :

تلزم الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية مشتركة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:

- التحسيس والتوعية بأثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1]-انظر المادة 5 مكرر 2 ، من القانون 23-05.

[2] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 12.

[3]– بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع نفسه، صفحة 13.

- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي، وعلى انتشار العنف في المجتمع.
- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- توفير المراقبة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

كما يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وقد كان في السابق بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97-212 يرفع الديوان إلى رئيس الحكومة تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها، ثم عدلت هذه المادة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، وأصبح الديوان يرفع تقريره لوزير العدل حافظ الأختام. [2]

ثالثا: الجهات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

إن القضاء على ظاهرة المخدرات لا يقتصر فقط على التضخيم التشريعي، بل يتعداه إلى إشراك عديد الفعاليات على غرار وسائل الإعلام المختلفة ومنظمات المجتمع المدني بجميع أصنافها، وهذا ما جاء به القانون 05/23 الذي أكد على دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.[3]

[1] -المادة 5 مكرر 3 من القانون 23-05.

[2] -المرسوم الرئاسي 181/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97/ 212 ، المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2006.05.31.

[3] -انظر المادتين 5 مكرر 3، 5 مكرر 4 من القانون 05/23.

01: مشاركة وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات

ظلت وسائل الإعلام لعدة عقود ماضية الحجر الأساس في التوعية المجتمعية، وتزويده بالأخبار والمعلومات، كما تلعب دورا بارزا في مكافحة الإنحراف والجريمة ومختلف الآفات الاجتماعية، من بينها آفات المخدرات التي أضحت تشكل تهديدا واضحا للمجتمع خصوصا فئة الشباب، لذلك اعتمدت تلك الوسائل على بث وعرض برامج توعوية هادفة، سواء عبر صفحات الجرائد والمجلات أو الحصص التلفزيونية أو شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال:

- تجنيد المحطات الإذاعية المختلفة عبر كافة أنحاء الوطن، من أجل التوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات.
- استضافة مختصين في المجال الطبي والاجتماعي في المحطات الإذاعية والتلفازية.
- اتباع وسائل الإعلام الأسلوب الردعي وإظهاره من خلال إعداد برامج تنسيقية مع وحدات الدرك الوطني والأمن الوطني.
- تبني أسلوب التكرار قصد تيسير عملية الاستيعاب، وبالتالي إعطاء موضوع المخدرات ومكافحتها الأهمية المستحقة.
- استعمال أساليب الجذب والإغراء من أجل استقطاب جل شرائح المجتمع، خصوصا مع زيادة التقدم التكنولوجي.
- فتح فضاءات ونوافذ للمواطن للتعبير عن مختلف آرائه وأفكاره حول أفة المخدرات ، وبالتالي تعزيز الوعي الجمعوي. [1]

02 :دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات

إن مصطلح المجتمع المدني حضي باهتمام بالغ من قبل العديد من المفكرين والذين قاموا بطرح العديد من التعاريف له حيث يعرفه بعضهم بأنه المساحة التي تدور فيها مختلف التفاعلات الاجتماعية العامة التي لا تعنى بالربح أو الصراع على السلطة، لذلك في

[1]–بن عراش فاطمة ، مراح فاطمة ، المرجع السابق ، صفحة 14.

المجتمع المدني يعتبر شريكا للدولة في مساعدتها وإكمال جهودها دون الوصول إلى درجة انتزاع السلطة منها. [1]

وفي الجزائر أولت السلطات العمومية أهمية قصوى للمجتمع المدني من خلال تعدد مؤسساته وفي مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية على غرار الهيئات والتنظيمات ذات الطابع السياسي، وعلى رأسها الأحزاب السياسية، إضافة إلى التنظيمات النقابية وكذا الجمعيات المدنية كالمنظمات النسوية والجمعيات الخيرية وجمعيات حقوق الإنسان. [2]

أما من الناحية التشريعية، فتعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني من خلال تشجيع النشاط الحزبي، والنقابي والجمعوي، كما تم إنشاء "المرصد الوطني للمجتمع المدني" من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 213[3] منه والتي نصت على أن هذا المرصد هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، والتي من بينها ضرورة الحد من تفاقم ظاهرة المخدرات، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-139 [4]في فصله الثالث ليؤكد تلك المكانة من خلال تشكيلة المرصد وكيفية تعيين أعضائه، وكذا الفصلين الرابع والخامس من نفس المرسوم اللذان يحددان سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد نص المشرع الدستوري الجزائري صراحة ولأول مرة من خلال الفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني في المشاركة في تسيير شؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له ، وهذا دليل قاطع على وجود إرادة سياسية قوية نحو تعزيز دور المجتمع المدني ، والتي كانت سببا في ملائمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[5]

---

[1] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 15.

[2] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع نفسه، صفحة 18.

[3] – انظر المادة 213 من دستور 2020.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 21-139،المؤرخ في 12 أبريل 2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ج.ر عدد 29 ، الصادرة في 18 أبريل 2020.

[5] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 19.

دون نسيان المادة 05 مكرر من القانون 05/23 التي نصت على ضرورة إشراك المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بكل البرامج المسطرة القطاعية وكذلك المشتركة، من أجل الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

رابعا: التدابير المستحدثة وفق القانون 25-03

يبدو جليا من خلال التشريعات المختلفة، تبني المشرع الجزائري لفلسفة جديدة في مكافحة آفة المخدرات، من خلال الاعتماد على المقاربة الوقائية كحل مثالي لحماية المجتمع، وخصوصا فئة الشباب، وذلك عن طريق التعديلات التي مست القانون 04-18 والمعدل بالقانون 23-05 ثم بالقانون 25-03، هذا الأخير تضمن جملة من التدابير الجديدة والمستحدثة منها:

01 : تحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وذلك من خلال إقامة التوازن بين الوقاية والعلاج، وإشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني للوقاية من هذه الآفة التي طالت جميع فئات المجتمع كما جاء في نص المادة 2 مكرر من قانون 25-03 المعدل والمتمم للقانون 04-18، التي تهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها لا سيما إلى:

- حماية الصحة العمومية، لاسيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والاعتماد لآليات تصدي للظاهرات الإدمان خاصة وسط الشباب.
- تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس، تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فاعليها، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها.
- وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية

[1] – انظر المادة 5 مكرر 3/ 5، من القانون 05/23،يعدل ويتمم القانون 04-18.

من هذه الآفة، فضلا عن تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجال الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها، بالإضافة إلى تطوير آليات تعاون دولي في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.[1]

02:تحصين الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة

حيث يشترط تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف لهذه المؤسسات أو الهيئات.[2] ويلاحظ بأن المشرع قد أحال تحديد الشروط والكيفيات بتطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

03: حماية المؤسسات التربوية والتكوينية

حيث تضمن النص على إمكانية اشتمال الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية على تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أخذ موافقة ممثليهم الشرعيين، أو قاضي الأحداث المختص عند الاقتضاء، فإذا كانت النتائج إيجابية سيخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون محل للمتابعة القضائية، ولا تستعمل هذه النتائج لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد وفق في إفراد الفئة السابقة بنص خاص، وهو ما يعكس النظرة الاستراتيجية لحماية هذه الفئة والمتمثلة في فئة التلاميذ والمتربصين والطلبة

---

[1] – دمان دبيح محمد الأمين، حرز الله كريم، الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 3 العدد 3، 2015، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة ،الجزائر، صفحة 101.

[2] – انظر المادة 5 مكرر 9 من القانون 03/25.

[3] – أنظر المادة 5 مكرر 10 من القانون 03/25.

في مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، والتي تمثل شريحة واسعة من المجتمع الجزائري.[1]

04: تعزيز حماية القصر والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمدمين

حيث تم إقرار عقوبات مشددة تتراوح بين السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، لكل من يحرض هؤلاء الأشخاص أو يوظفهم أو يستخدمهم في نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة تشدد في حال إذا تم الفعل بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئة عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.[2]

وبناء على ما سبق يستنتج بأن القانون 03/25 يهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي لقمع مختلف هذه الجرائم والتي ترتبط مباشرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لا سيما من خلال تشديد العقوبات المطبقة على هذا النوع من الجرائم وإدراج آليات مستحدثة في هذا الشأن. [3]

05: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية

نصت المادة 5 مكرر 8 من القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 04-18 على إستحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية، والتي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا الإجراء يسمح بتتبع مسار هذه الوصفات الطبية والتأكد من صحتها، وبالتالي هذه الوصفات الرقمية تصبح خاضعة للرقابة، إضافة لما هو موجود منذ سنة 2019، علما أن هذا الفهرس يكون تحت تصرف الجهات القضائية، الشرطة القضائية، ممارسي الصحة، ومصالح الرقابة العاملين بوزارة الصحة وكذا الجمارك.

---

[1] – بدراني أحمد، العافر بهية، مستجدات القانون رقم 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 2، 2025، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو الجزائر، صفحة 350.

[2] – انظر المادة 16 مكرر 2، الفقرة الأولى من القانون رقم 03/25.

[3] دمان ذبيح محمد الآمين، حرز الله كريم، المرجع السابق، صفحة 102.

كما شدد القانون على ضرورة إلزام الصيادلة بإخطار فوري لمصالح الصحة المختصة إقليميا ، وذلك بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،[1] ويعفى الصيدلي من المتابعة الجزائية حتى ولو لم يؤدي الإخطار إلى نتيجة،[2] وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الاخطار وشاية كاذبة.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية من المخدرات

لقد ظل الاتجاه السائد لفترة زمنية طويلة يعتبر العقوبة وسيلة لتحقيق الردع العام قصد القضاء على الإجرام والانحراف، لكن مع تطور العلم التجريمي والعقابي في العصر الحديث تغيرت النظرة وأصبحت غاية العقوبة ليس إيلام الجاني وإنما إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي اعتبار المدمن مريضا تماما كما ينظر الطبيب إلى مريضه، وهذا ما نص عليه الفصل الثاني من القانون 05/23 في المادة 6 المعدلة بالمادة 5 منه إلى 11 تحت عنوان التدابير العلاجية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007.[3] الذي يبين كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 05/23 :

أولا: عدم المتابعة القضائية

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي مخدرات أو المؤثرات العقلية، بموجب نص المادة 6 من القانون05./23[4] ولقد خول المشرع للنيابة العامة إمكانية التدخل وذلك بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات بغرض الاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي، إذا توفرت إحدى الوضعيتين :

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا،ج ر ،العدد 36، بتاريخ 16مايو 2021

[2]- انظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 ، المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 ، ج ر العدد 49، المؤرخة في2007/08/05، صفحة 45.

[4]- انظر المادة 6 من القانون 05/23.

01 : خضوع المستهلك للعلاج طواعية

إذا ثبت أن المستهلك للمخدرات قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه ، في هذه الحالة يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على تقرير طبي يقدمه المعني ، وكذلك إمكانية أمر وكيل الجمهورية لإجراء فحص جديد من قبل طبيب مختص، للتأكيد على وجود حالة الإدمان من عدمها وكذلك صحة الوثائق المقدمة من طرف المعني. [1]

2: إمتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له

في حالة الأشخاص الذين أمر وكيل الجمهورية بإخضاعهم للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وامتثلوا للعلاج وتابعوه حتى النهاية ، وعليه تقدم للمعنيين شهادة طبية بعد نهاية العلاج تثبت ذلك ، ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر في ذلك عدم ممارسة الدعوى العمومية. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بعدم ممارسة الدعوى العمومية يبقى أمرا مؤقتا، إذ يمكن الرجوع عنه خلال الفترة المحددة لمواعيد التقادم في الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب.

أما بالنسبة للحدث فنجد أن المادة 6 مكرر من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 تحيله إلى المادة 6 منه حيث تعفي الحدث المتابع للعلاج المزيل للتسمم من المتابعة الجزائية وبالتالي لا تحرك ضده الدعوى العمومية. [3]

ثانيا: الإعفاء من العقوبة

نصت عليه المادة 8 من القانون 05/23 وهو جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه كل مستهلك أو حائز على المخدرات بغرض الاستعمال الشخصي وهذا وفق شروط وهي:

---

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-229، المرجع السابق، صفحة 5.

[2]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي07-229، المرجع نفسه، صفحة 5.

[3]- جليجل بلال الطاهر، جرائم المخدرات على ضوء القانون 05/23، المرجع السابق، صفحة 80.

- أن يتم إثبات بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الحالة الصحية للشخص يستوجب قطعا العلاج الطبي.
- صدور أمر من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخداع الشخص المعني للعلاج المزيد للتسمم، تصاحبه جميع التدابير المتعلقة بالمتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- صدور الحكم من الجهة القضائية المختصة الذي يقضي بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم. [1]

وهكذا نصت المادة 8 على ما يلي "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد أثاره، وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف، في حالة تطبيق أفكار الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوصة عليه في المادة 12 من هذا القانون " [2]

ثالثا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث في حالة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق، أن يأمر المتهم باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، بالعلاج المزيل للتسمم فإذا تبين لهما بواسطة خبرة طبية أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو جنحة حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، تستدعي علاجا طبيا أن يصدر أمرا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة أثار الإدمان والتسمم. [3]

كما نصت المادة 07 من القانون 05/23 على سريان الأمر بالوضع تحت العلاج منذ بداية التحقيق لأن فترة التحقيق عادة ما تطول ويكون المدمن في حاجة ماسة للعلاج، وتبقى

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، صفحة 507، صفحة 508.

[2] – انظر المادة 8 من القانون 05/23.

[3] –بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ، 2013 ،صفحة 102.

السلطة التقديرية للجهة القضائية عندما تحال عليها القضية في مدى الإبقاء على الأمر بالعلاج المزيل للتسمم أو إلغائه إذا تبين بأن المتهم الحدث قد شفي تماما، فالأمر بالعلاج هو ذو طابع وقائي وعلاجي في نفس الوقت. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الذي يوجب العلاج يبقى نافذا عند الاقتضاء حتى بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.[2]

[1]– بن عراش فاطمة ، مراح فاطمة ، المرجع السابق ، صفحة 24.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، صفحة 506.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقمع الجريمة

إن استئصال ظاهرة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، يتطلب مجموعة من الآليات الإجرائية والنصوص الردعية القمعية، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي وعليه سنتطرق لها كالآتي:

مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي في الفرع الأول، والقواعد الإجرائية لمكافحة المخدرات على المستوى الوطني في الفرع الثاني، ثم سنعرج على قمع جريمة المخدرات في التشريع الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي

يلعب التعاون الدولي دورا بارزا في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وذلك بوضع خطة عمل على المستوى الدولي تتجسد في شكل اتفاقيات تعاون ولجان متخصصة في مواجهة انتشار الجرائم، ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه سنتناول اتفاقيات التعاون الدولي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم سنتطرق إلى الأجهزة الدولية لمكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

01: الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999

أبرمت هذه الاتفاقية بين الدولتين المذكورتين بتاريخ 22-11-1999 من أجل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1] وقد جاء فيها عدة تدابير تتعلق في الغالب بتبادل المعلومات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية ،[2] ومن أهدافها ما يلي :

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 26.

[2] - المادة 18 من المرسوم الرئاسي 07- 374 المؤرخ في 28-12-2007-، حول مكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية 2007 ، ج ر العدد 27 ، الصادرة في 09-12-2007.

- تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات التي انضم إليها كلا الطرفين.
- تبادل المعلومات في الوقت الواقعي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتهما الوطنيتين المتخصصتين.
- تبادل المعلومات في مجال الخبرات، وتحاليل المخدرات المحجوزة بغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج.
- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

2: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003

تم إبرام هاته الاتفاقية بين وزيري الداخلية لكلا البلدين بتاريخ 19 أكتوبر 2003،[1] تتضمن هاته الاتفاقية :

نصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين، في مجال الأمن الداخلي وتبادل المعلومات والمساعدات في عدة مجالات ومن بينها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. [2]

ومن أهداف هذه الاتفاقية:

- تبادل معلومات حول الأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والطرق المنتهجة والمخابئ والوسائل والأماكن ونقلهم وقدومهم وعبورهم.
- المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا بالأموال المتأتية من هذه العملية.
- نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام ، أين تم القيام بها في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] – طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 27.

[2] – انظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي 07 – 374.

3: المخدرات في الاتفاقيات العربية

جاءت هذه الاتفاقية كثمرة للاهتمام العربي بالتصدي لمشكلة المخدرات، حيث وافق عليها مجلس وزراء داخلية العرب بدورته الحادية عشرة المنعقدة بالعاصمة التونسية سنة 1994، حيث تحددت الجرائم و الجزاءات والأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها، وذلك يجعل كافة صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كجرائم يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية[1] على اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي حال ارتكابها عمدا أو قصدا وهي :

- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها في غير الأحوال المرخص بها.
- زراعة نبات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها.

4:الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 [2]

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس سنة 1961 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964، والتي تضمنت 51 مادة ، وهي بذلك تلغي جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدات سنة 1931 ، ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 ، وكان الهدف الرئيسي منها جمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها من قبل في وثيقة واحدة ، بالإضافة إلى ذلك تكفل

[1]– ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 120.

[2]– الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1962، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم63– 343، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

الاتفاقيات قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة ، وقيام تعاون ومراقبة دولية لتحقيق هذه الأهداف ، وتلخص أحكامها فيما يلي: [1]

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتحديد صلاحيتها (O.I.C.S).
- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات.
- التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في الجدول الأربعة.
- توسيع نظام مراقبة المخدرات، ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي ومشتقاتها.
- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات الطبيعية.
- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
- إنشاء أو الابتعاد على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني.

05: إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 [2]

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا، وكانت الحاجة لإبرامها هو الانتشار الواسع للإدمان وإساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة النفسية أو العقلية، إضافة لعدم تناول هذا الأمر في الاتفاقيات السابقة وكان الغرض الأساسي لهذه الاتفاقية هو قصر استخدام المؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية. [3]

6:بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 [4]

نتجت عن تطبيق الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 في الميدان بروز بعض الثغرات، مما أدى إلى إعادة النظر في بعض الأمور والمسائل قصد تعزيز إجراءات مكافحة سوء استعمال المخدرات بأكثر فعالية ، وعليه تم اعتماد بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية في

---

[3]-لغراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 23-05، المرجع السابق، صفحة 7، 8.

[2] – اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77 -177، مؤرخ في 07-12-2002.

[3] – المراشدة يوسف عبد الحميد، المرجع السابق، صفحة 212.

[4]– بروتوكول 1972، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم,61/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

25 مارس 1972 ،وذلك بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجينيف،[1] ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 8 أوت 1975 ،حيث تم إضافة بموجب هذا البروتوكول العديد من المواد كتوسيع صلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات واعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الواجب فيها التسليم. [2]

7: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1983

نظرا لتنامي ظاهرة إنتاج وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/141 بتاريخ 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بأن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

وتعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية أبرمت، لأنها شاملة وفعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة الطارئة على هذه المشكلة والتي تم توقيعها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 في فيينا، وتهدف أساسا إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

ويمكن تلخيص محتوى هذه الاتفاقية فيما يلي:

- إيراد مجموعة من المصطلحات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- التعريف بكيفية تنفيذ نظام المصادرة.
- دعم التعاون في المجال القضائي، فيما يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات.
- تطوير وتحسين برامج التكوين ومساعدة دول العبور.
- تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب.

[1] ماروك نصر الدين ، المرجع السابق،ص 297، ص 298.

[2] – المراشدة يوسف عبد الحميد، المرجع السابق، صفحة 212.

[3] – المراشدة يوسف عبد الحميد، المرجع نفسه، صفحة 212.

- تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتوسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب .[1]

وتجدر الإشارة إلى وجود عدة اتفاقيات أخرى لم تصادق عليها الجزائر على غرار اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، اللائحة النموذجية 1993، التشريع النموذجي 1995، الإعلان السياسي 1998 واتفاقية باليرمو .2000 [2]

ثانيا: الأجهزة الدولية لمكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

إن مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي تختص به مجموعة من الأجهزة وهي:

1 :مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

يعد من مكاتب الأمم المتحدة الرائدة عالميا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة الدولية ، تم إنشاؤه سنة 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة ومركز مكافحة الجريمة الدولية ، حيث يعمل المكتب في جميع أنحاء العالم من خلال شبكة واسعة النطاق من المكاتب الميدانية ،أساسا من الحكومة ، والتي تشمل 90% من ميزانيته ، ومن مهامه مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإرهابية ، وفي إعلان الألفية قررت الدول الأعضاء أيضا تكثيف جهود مكافحة الجريمة العابر للحدود الوطنية بجميع أبعادها ، ومضاعفة جهودها لتنفيذ التزاماتها في مكافحة ظاهرة المخدرات في العالم.[3]

2:منظمة الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

تعد من أشخاص القانون الدولي العام، ترجع نشأتها إلى عام 1923 ،وتتكون من الجمعية العامة والأمانة العامة التي تضم قسما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومجلسا

---

[1] –لغراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، المرجع السابق، صفحة 9، صفحة 10.

[2] – المراشدة يوسف عبد الحميد، المرجع السابق، صفحة 214، صفحة 216.

[3] – أعراب سعيدة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، ديسمبر 2017 ، صفحة 204.

للتعاون الجمركي انضمت إليها الجزائر سنة 1963،وبالنسبة لمكتب الأنتربول الذي أنشئ سنة 1935 يضم 180 دولة يتناول المسائل المتعلقة بالمخدرات وتداول المعلومات حولها وإنتاجها بالطرق الغير مشروعة ، ويمتلك مخزون من المعلومات بشأنها ، ويتكون من مجموعتين هما مجموعة العمليات ومجموعة المخابرات.[1]

03 : منظمة الجمارك الدولية

تهتم أساسا بالرقابة على التجارة غير المشروعة بالمخدرات وتهريبها، وتضم 132 دولة، ومن أهم أعمالها ما أنجزته في تايلاند والنمسا، من خلال مساعدة وتمويل الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات.[2]

إضافة إلى الأجهزة السالفة الذكر توجد منظمات أخرى تعنى بالمساعدة على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار:

04 :منظمة الصحة العالمية (OMS):

تهدف إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل الكحول، السجائر، الحبوب المخدرة.

05 : منظمة العمل الدولية :

وتهدف إلى منع وجود المخدرات في أماكن العمل مع اعتماد برامج وقائية وتأهيل بصفة مستمرة.

06 : منظمة الأغذية والزراعة الدولية:

وتعمل على إزالة الزراعة الغير مشروعة للمزارعين وتشجيعهم على الزراعات البديلة.

07 : منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم :(UNESCO)

وتهتم ببرامج الوقاية من المخدرات من خلال برامج مدرسية ونشاطات داخل وخارج المدارس. [1]

[1]– أعراب سعيدة، المرجع السابق، صفحة 205، صفحة 206.

[2] – أعراب سعيدة، المرجع نفسه، صفحة 206.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

إن تفاقم واستفحال الجرائم الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في بلادنا خصوصا في الآونة الآخيرة، قد حدا بالمشرع إلى سن وسائل خاصة لمواجهة هذه الظاهرة وعليه سنحاول دراسة طرق البحث والتحري في جرائم المخدرات ثم التطرق إلى الإجراءات المستحدثة.

أولا: البحث والتحري في جرائم المخدرات

01-الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات

وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق التحقيق التمهيدي بإحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات خصوصا بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 كتمديد إجراء التوقيف للنظر وإجراءات التفتيش.

أ-التفتيش:

وهو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، والبحث عن دليل الجريمة المرتكبة، يخول القانون لقاضي التحقيق ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق ، واستثناءا أو حرصا على عدم ضياع الحقيقة يخوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفق ضوابط[2] حددتها المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية 25/14 كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق ، وهو ما يفيد في كشف الحقيقة"[3]

لكن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في الخصوصية قاعدة عامة ومطلقة، بل تضمنتها استثناءات، أي توازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة،

---

[1]- أعراب سعيدة ، المرجع السابق ، صفحة 205.

[2] – أوهايبية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الطبعة الأولى ، بيت الأفكار، الدار البيضاء ، الجزائر، مارس 2022 ، صفحة 499.

[3] –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996، صفحة 544.

حيث أجاز خرق هذا الحق من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء التفتيش والذي نحن بصدده، وعليه فالتفتيش يعتبر بحث مادي يتم تنفيذه في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[1]

وقد عالج المشرع الجزائري إجراء التفتيش في القسم الثالث من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تحت عنوان" في الانتقال والتفتيش والضبط" في المواد من 155 إلى 162 منه، كما حدد ضوابطه في المادة 76 السالفة الذكر ،حيث أورد استثناءا خاصا لبعض الجرائم منها جريمة المخدرات في فقرتها الأخيرة بالنص على تعطيل تطبيق الضوابط والشروط الواردة في المادة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. [2]

-تفتيش المساكن:

عندما يتعلق إجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم ما ماسة بأمن المجتمع ، حدد لها المشرع نظاما خاصا واستثنائيا من أجل مباشرة إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصرا،[3]نصت عليها المادة 76 في فقرتها الأخيرة.

فإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج المواقيت المحددة المقررة قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، فإن الاستثناء هو جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالمواقيت السابقة، بالإضافة إلى إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية في دخول المسكن من كل قيد على قيد الإذن وعدم اشتراط حضور المتهم أو من ينوبه أو الشاهدين عند حدوث التفتيش. [4]

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء الذي وضعه المشرع هو ضرورة أملتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم الماسة أمن المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرز عدم احترام السكن لأن مالكي هذه المساكن لم

[1] – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2012، صفحة 83.

[2] – انظر المادة 76 قانون إجراءات الجزائية 25-14، الفقرة الأخيرة.

[3] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق ، صفحة 52.

[4] – انظر المادة 78 من ق أ ج25-14.

يراعوا حرمتها بلجوئهم إلى استغلالها كستار لهذه الجرائم الخطيرة الضارة بالأفراد والمجتمع. [1]

-تفتيش الأشخاص:

يعد تفتيش الأشخاص من أخطر الإجراءات لأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم ينظم إجراء تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين باعتباره إجراءا وقائيا، لكن في المقابل نظمته قوانين خاصة على غرار قانون الجمارك في المواد 41 و44،[2] كسلطة مخولة لفئة من الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، وهو إجراء مكمل لتفتيش المساكن ويمس الشخص عند توقيفه أو القبض عليه.

ويتمثل إجراء تفتيش الأشخاص في تفتيش ملابس المعني وكل ما يحمله من متاع في ذمة الشخص الحائز لها ، ويجوز تفتيشها متى توفرت شروط تفتيش الشخص ذاته، [3]

وكذا تفتيش جسده عن طريق التلمس الدقيق بغرض البحث عن أي دليل مادي، كتثبيت المخدرات بجسده مثلا أو انتزاعها من فمه عند محاولته ابتلاعها ، وهذا على سبيل التفتيش الجسدي الخارجي ، أما التفتيش الجسدي الداخلي فيتمثل في فحص الدم أو الأنسجة عن طريق التحاليل والأجهزة الخاصة. [4]

---

[1]– بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 52، صفحة 53.

[2] – قانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فيفري2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر 11، الصادرة في 19–02–2017.

[3] – سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات والأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2006، صفحة 79، صفحة 80.

[4]– لبراهمي قدور، بدياف إدريس، أساليب وآليات التحري في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون المستحدث 05/23، مذكرة ماستر، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، معهد الحقوق، إيليزي، 2024–2025 صفحة 87.

-تفتيش الأنثى:

تفرض القواعد العامة أو المبادئ القانونية العامة أن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى مثلها، وذلك احتراما للحياء وحفاظا على العورات إذا كان من شأنه التعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة. [1]

ولا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فيمنع على ضابط الشرطة القضائية تفتيش أنثى في كل موضع يعد عورة ، وإلا يترتب عنها البطلان ، وهنا يثور الإشكال بالنسبة للدرك الوطني لأنه غالبا لا يوجد دركيات، إلا أنه عمليا يتم إحضار إناث من عناصر الشرطة للقيام بمهام تفتيش الأنثى مع توقيع المحضر من قبل العون الذي قام بالتفتيش.[2]

-غسيل المعدة:

يعتبر من الوسائل العلمية المستعملة للكشف عن جسم الجريمة ، لأنه غالبا ما يلجأ مجرم المخدرات إلى ابتلاع قطعة المخدر وعليه يتم اللجوء إلى هذه التقنية وهي تقنية غسيل المعدة للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية وخاصة في جرائم المخدرات، وذلك بوضع المتهم في المستشفى وندب طبيب لاستخراج المواد المخدرة بالوسائل الطبية وتحليلها بعد ذلك. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر في قانون إجراءات الجزائية، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 141 من ق إج 14/25 نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي،[4] بما أن قانون الجمارك يخول

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 522، صفحة 523.

[2]– بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 95.

[3] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع نفسه صفحة 56.

[4]– انظر المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .14/25

إخضاع الشخص المحتمل حمله لمواد مخدرة مخبأة داخل جسمه لفحوصات طبية بغرض الكشف عنها ويشترط في ذلك :

- الرضا الصريح للمعني.
- في حالة الرفض يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.
- أن يتم الإجراء تحت إشراف طبيب متخصص.
- تدوين نتائج الفحص في محضر يحول إلى القاضي المختص.

كما يجوز استثناء للقاضي المختص إقليميا الذي رفع أمامه طلب الترخيص، أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا طبيبا مكلفا بإجرائه. [1]

-إستخدام الكلاب البوليسية:

أكدت الأبحاث العلمية المختلفة أن الكلاب ولا سيما ما يعرف بالكلاب البوليسية أنها تمتلك حاسة شم قوية جدا تمكنها من التدريب من الكشف عن الأشخاص انطلاقا من الرائحة، مما دفع بالمصالح الأمنية المختلفة استخدامها في المعاينات والبحث عن المجرمين، عن طريق تقديم أثار مادية خاصة بهم كالألبسة والأشياء التي استعملوها.

وكذا الاعتماد على مهارة هذه الكلاب البوليسية المدربة واستعمالها في حفظ الأمن والكشف عن المخدرات، وتتبع آثار مرتكبي الجرائم ، وتعد من القرائن على الاتهام ، وينبغي عدم التوسع في استعمالها مع جميع الأشخاص إلا في صورة تفشي جرائم خطيرة أو في حالة وجود عصابات لتهريب المخدرات ،أو عدم استتباب الأمن ، فإن استعمالها يعد حفاظا على الأمن ووقاية للمجتمع من الإجرام. [2]

والكلاب البوليسية تستعمل في أماكن كثيرة منها:

---

[1] – انظر المادة 142 من قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16فيفري 2017، ج ر ، العدد 11، المؤرخة في 19فبراير 2017.

[2] – لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، الجزائر المجلد 1 ، العدد 2 ، جوان 2019 ، صفحة 109 ، صفحة 110.

- تفتيش الأمتعة حيث تستخدم الكلاب البوليسية في تفتيش الأمتعة الواردة أو الصادرة بالمطارات والموانئ قبل وصولها للمراكب أو وضعها على متن الطائرات أو السفن، ويقتصر دورها هنا على تحديد ما يحتوي منها على مواد مخدرة.
- تفتيش الأماكن المفتوحة، حيث يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات في باطن الأرض أو داخل الجدران قصد تضليل الأجهزة المختصة، لذلك تستخدم الكلاب في هذا الاتجاه.
- تفتيش أماكن أخرى على غرار مقاعد الطائرات وتفتيش السيارات والمباني .[1]

ب: تمديد التوقيف للنظر

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات اتخاذ جملة من الإجراءات الماسة بالحرية، من بينها إجراء التوقيف للنظر، أي توقيف وحجز كل شخص تم الاشتباه فيه في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو أي محاولة لارتكابها وذلك لمدة زمنية محددة قانونا في أماكن مخصصة على مستوى مراكز الأمن، ولقد تضمن القانون 04-18 المعدل والمتمم لأحكام متميزة في هذا الشأن بالإضافة إلى القواعد العامة التي أحال إليها. والتوقيف للنظر هو اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات القضائية المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة. [2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنجد أنه خول لضباط الشرطة القضائية في حال رؤيته لمقتضيات التحقيق إيقاف للنظر شخص أو أكثر والذين توجد ضدهم دلائل اشتباه في تورطهم بارتكاب جنحة أو جناية عاقب عليهما بعقوبة سالبة للحرية ، توجب عليهم إبلاغ الشخص المعني بالقرار وإطلاع وكيل الجمهورية فورا بذلك مع تقديم تقرير مسبب عن دواعي التوقيف للنظر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، مع

---

[1]- بن عراش فاطمة ، مراح فاطمة ، المرجع السابق ، صفحة 56 ، صفحة 57.

[2]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، صفحة 42.

التذكير بعدم جواز توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل ترجح ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لها، سوى لمدة سماع أقوالهم فقط.[1]

لكن إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن وكيل الجمهورية يمكنه تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب منه لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية، وعليه تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة +48 ساعة × 3 أي 48 ساعة + 144 ساعة = 192 ساعة أي 8 أيام .[2]

02: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات

إن ظهور فكرة أساليب التحري الخاصة جاءت إثر تطور أدوات وأساليب الإجرام بفعل العولمة والتطور التكنولوجي الهائل، وجاء هذا الظهور ليسمح للأجهزة الأمنية بالتغلغل في أوساط المجرمين قصد استئصال الجريمة.

وعليه بادر المشرع الجزائري على غرار باقي مشرعي الدول الأخرى إلى استحداث وسائل تحري خاصة، تواكب تطور وتفشي جريمة المخدرات، من خلال استحداث تقنيات تسهل عمليات البحث والتحري نص عليها في قانون إجراءات الجزائية الجديد 14/25 وقوانين الخاصة الاخرى .

أ:إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعتبر من أساليب التدخل في الخصوصية، لأنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد، لذا أحاطها المشرع بأعلى درجات الضبط، والمشرع الجزائري لم يتعرض لمفهوم اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، عندما نص عليها في المواد من 114 إلى 119 من قانون إ.ج.ج 14/25 ،ولكن عرفها بعض الفقهاء على أنها "المراسلات تشتمل المكتوبة ، البريدية والبرقية والهاتفية ، بينما تسجيل الأصوات فيقصد به حفظ الأحاديث الخاصة على

[1] – انظر المادة 83 /1-2-3من ق أج ج 25-14.

[2] - انظر المادة 2/83 من ق إ ج ج ، 14/25.

المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها أو هو الإجراء الشكلي الذي يضمن توثيق تصرفات قانونية معينة عن طريق عملية تخزين الموجات الصوتية على هيئة معينة للحفاظ عليها ، أما التقاط الصور فهي إحدى الوسائل الحديثة التي استخدمها المشرع في البحث والتحري ، ونعني بها التمثيل البصري للشيء أو الشخص بالعين البشرية من خلال تقنيات مختلفة ، أو هو نقل حدث بواسطة تأثيرات ضوئية عن طريق آلة ينتج عنها صورة تمثل المنظر الذي تمت مشاهدته". [1]

وقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا الأسلوب في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم بالغة الخطورة ومنها جرائم المخدرات، على أن يقوم وكيل الجمهورية المختص بإصدار الإذن في مرحلة التحري الأولى، وقاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة بعد فتح تحقيق قضائي ، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ،ويحدد بدقة وسائل الاتصال أو الأماكن المراد مراقبتها ومدة الإجراء هي أربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط ،كما يجب تحرير محاضر بجميع العمليات ، تتضمن تاريخ ووقت البدء والانتهاء وتنسخ المرسلات أو الصور المفيدة لإظهار الحقيقة وتودع بالملف ، وعند إجراء المكالمات بلغة أجنبية تتم ترجمتها بواسطة مختص يسخر لهذا الغرض. [2]

ب: التسرب أو إستعمال الحيلة

قبل التطرق لإجراء التسرب لا مناص من الإشارة بأن إستحداث هذا الإجراء أو الإختراق لا يعدو أن يكون مجرد إضافة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لأن التسرب لا يحتاج أصلا لتنظيم قانوني ، و ما هو إلا صورة من صور استعمال الحيلة في البحث والتحري ويطلق عليه بالفرنسية ENFILTRATION [3].

والتسرب هو تقنية فنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، والتي بموجبها تسمح للضباط أو أعوان الشرطة القضائية المكلفين بالتنسيق في عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص

[1] – مولاي بلقاسم، الأساليب الحديثة في البحث والتحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة الجزائر 2008، ص24، ص25.

[2] – انظر المواد 114 إلى 119 من ق.أ.ج.ج 14/25.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 432.

وأنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هوية العون المتسرب وتقديمه على أنه فاعل أو شريك ويعتبر التسرب من أنجع السبل والأساليب الكفيلة بمحاربة جرائم المخدرات وتفكيك عصاباتها. [1]

كما يعرفه المشرع الجزائري في المادة 121 من ق أ ج25/ 14 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، والتسرب هو من أخطر أساليب التحري الخاصة وأكثرها إثارة للجدل ، لأنه يحتم على الضابط أو العون أن يعيش دور المجرم ، وعليه تبدو خطورة هذا الإجراء رغم ما يخفيه من مصلحة للمجتمع في إظهار الحقيقة ، لذلك أحاطه المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية صونا للحريات الفردية وهي :

- تحرير تقرير مسبق من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، يحتوي على العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.
- الإذن يجب أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان.
- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لإجراء التسرب في الإذن، وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.
- لا تتجاوز المدة المطلوبة لعملية التسرب أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق.
- وجوب إيداع الإذن بملفات الإجراءات عند نهاية عملية التسرب.
- لابد أن تكون صفة المسخر ضابطا أو عون شرطة قضائية.
- اللجوء إلى التسرب لا يكون إلا في حالة الضرورة الملحة.
- التسرب لا يكون إلا في الجرائم المذكورة حصرا في المادة 114 من قانون إج 14/25وعلى رأسها جرائم المخدرات.
- ألا تشكل صراحة أفعال العون المتسرب تحريضا على ارتكاب جرائم.

[1] – البراهمي قدور ، بدياف إدريس ، المرجع السابق ، صفحة 91.

- لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للعون المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[1]

تجدر الإشارة إلى أن عملية التسرب تتوقف ضمانا لسلامة أمن العون أو الضابط المتسرب، وتنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي أربعة أشهر، كما يجوز للقاضي الذي رخص لإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها، وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وعدم تمديدها مرة أخرى، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 123 ق أ ج ج 25-14 للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه ، شرط إعلام الجهات القضائية بضرورة الاستمرار في هذا النشاط لتأمين سلامته الشخصية. [2]

ج: التسرب الإلكتروني

ونعني به قيام ضابط الشرطة القضائية المختص بالاختراق والتوغل ضمن منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة رقمية، وذلك بغرض مراقبة مشتبهين في تورطهم بارتكاب جريمة ما، وذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم الإجرامي وتحبطه أو القبض عليهم وضبطهم بعد ارتكاب الجريمة ، ويعد هذا النوع من التسرب أكثر خصوصية من التسرب التقليدي، حيث يتطلب مهارات وخبرة وحذر لأنه يطبق في بيئة افتراضية رقمية ويهدف لتحصيل دليل رقمي، مما يستوجب توافر إمكانات تقنية وبشرية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على التسرب الإلكتروني في ق أ ج ح 25 -14 ولا في القانون 04- 18 المعدل والمتمم المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، رغم أهميته في الكشف عن جرائم المخدرات خاصة الترويج والتهريب ،بسبب انتشار استعمال منصات التواصل الاجتماعي ،

[1]– انظر المواد من 120 إلى 127 من قانون أ ج ج، 14/25.

[2]– لصلج نوال، غزيوي هندة، التسرب كآلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعيات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2021، ص 128.

[3] – البراهمي قدور، بدياف إدريس ، المرجع السابق ، صفحة 94.

ولكن تم النص عليه في بعض القوانين منذ سنوات خلت على غرار القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،[1]والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في مادته السادسة عشر. [2]

د: التسليم المراقب

من أساليب البحث والتحري، حيث يسمح بموجبها لشحنة أو بضاعة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بعبور بلد معين عن طريق الدخول أو الخروج منه رغم اكتشافها والعلم بها من قبل سلطات هذا البلد، وذلك بغرض الكشف عن أفراد العصابة، ويتم هذا الإجراء تحت سلطة ورقابة سلطات البلدين التي تمر عبرهما الشحنة قبل ضبطها في البلد المستهلك.[3] ويعرف أيضا بأنه سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشكوك في شرعيتها داخل الإقليم الوطني على أن يتم دخولها أو خروجها منه أو عبورها، تحت مراقبة السلطات وهذا بغرض التحري وجمع الأدلة، من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.[4] أما الأساس القانوني في التسليم المراقب، فقد نصت عليه الاتفاقيات الدولية على غرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في المادة 35 فقرة أ، و، هـ، واتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية في مادتها 22، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1]- القانون 20-15 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر 30 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] - تنص المادة 16 من القانون 20-15 على أنه: مع مراعاة أحكام قانون إجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحقق رقابته لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

[3]- سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، عملية التسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 36، العدد 3، قسنطينة 2022، ص246.

[4]- بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 67.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي أتت بمفهوم أكثر وضوحا للتسليم المراقب. [1]

أما وطنيا فقد نص عليه المشرع الجزائري في عدة قوانين، منها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 و56 منه، حيث جاء في نص المادة 2 "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."

ونصت المادة 56 على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب كما نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المواد 33 و40 منه على هذا الإجراء وهو التسليم المراقب.[2]

وتماشيا مع ما جاء في الاتفاقية الدولية، والتطور الذي عرفته جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا سيما التهريب عبر الإقليم الوطني ، مما دفع المشرع إلى إدراج تقنية التسليم المراقب للمكافحة في القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وذلك في المادة 36 مكرر منه التي نصت على "يمكن للجهة القضائية المختصة ، في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3]

وهنا نلاحظ أن المشرع قد حصر استعمال هذا الإجراء في قضايا الاتجار فقط، نظرا لأهميته في مكافحة الجريمة المنظمة عامة وفي جرائم المخدرات خاصة، وتظهر هذه

---

[1] – البراهمي قدور، بدياف إدريس، المرجع السابق، صفحة 97.

[2] – انظر المادتين 33- 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، سنة 2005.

[3] – البراهمي قدور، بدياف إدريس، المرجع السابق، صفحة 97، صفحة 98.

الأهمية من خلال ضبط رؤساء عصابات التهريب التي تشكل العصب الرئيسي لمكافحة هذه الظاهرة، مما يؤدي إلى التقليص من العرض ومن أزمة الترويج.

أما قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، فقد نص عليه (التسليم المراقب) في المادة 92 مكرر 3 "بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن لمصالح الجمارك بعلمهم وتحت رقابتهم السماح بإجراء عملية حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عن العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته". [1]

هـ:الترصد الإلكتروني

هذا الأسلوب نص عليه المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 56 منه، وهو أسلوب يسهل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة، ويكون بإذن مسبق من قبل السلطات المختصة.[2] ويعتبر هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة الحديثة والتي تشكل خطرا على حرية الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط والضمانات الشكلية والموضوعية منها عدم صلاحية الإجراء إلا بموافقة مسبقة، وتقصد بها الإذن القضائي ، الذي يجب أن يعرف بالعملية وتحديد نوعها وطبيعة الجريمة ، ونوع الاتصالات المقصودة في هذه العملية ، والمدة المطلوبة للقيام بهذا الإجراء.[3]

أما الضمانات الموضوعية فتتعلق بضرورة أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم المخدرات، باعتبارها جرائم خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني، وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذا الأسلوب لا يتم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الأساليب التقليدية، ولا يتم إلا من قبل ضباط الشرطة القضائية.[4]

---

[1] – انظر المادة 92 مكرر 3 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 11 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

[2] – المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – مولاي بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 28.

[4] – مولاي بلقاسم، المرجع نفسه، صفحة 28.

و: التحديد الإلكتروني للموقع الجغرافي (التتبع الجغرافي GPS)

يعد إجراء التتبع الجغرافي للمتهم أو تحديد موقع الأشخاص بتقنية GPS وعلى غرار باقي الإجراءات المستخدمة من طرف وسائل الإعلام والاتصال والمنظومات المعلوماتية، من أحدث الإجراءات المستعملة للكشف عن الجرائم، حيث استحدثها المشرع بموجب القانون 23/05 من خلال المادة 35 مكرر،[1] والتي منحت لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطاره لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية أو لعون الشرطة القضائية متى توافر دواعي لذلك، ترجح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إمكانية تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض. [2]

ثانيا: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 25-03

بالإضافة إلى الإجراءات السالفة الذكر، استحدث المشرع بموجب القانون 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025 إجراءات جديدة نص عليها في الفصل الرابع (القواعد الإجرائية) وهي:

01: فتح تحقيقات موازية

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عند إحالة الملف إليها ،فتح تحقيق حول مصادر الأموال بين (المنقولة والعقارية) للمشتبه فيه أو المتهم أو كل شخص ضالع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه. [3]

كما يمكنها منع المتهم من مغادرة الإقليم الوطني إلى غاية نهاية إجراءات التحقيق، أو الفصل في القضية مع إمكانية تقرير الحجز التحفظي على أمواله إلى غاية صدور أمر أو

[1] – المادة 35 مكرر من القانون 05/23.

[2] – البراهمي قدور، بدياف إدريس، المرجع السابق، صفحة 95.

[3] – بدراني أحمد، العافر باهية، المرجع السابق، صفحة 356.

قرار نهائي بأنه لا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي يقضي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة.[1] كما نصت المادة 36 مكرر 2 من نفس القانون على منح صلاحيات جديدة لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، تضاف إلى صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لإجراء تحقيقات مالية موازية، قصد الكشف عن عائدات الجرائم. [2]

2: نشر صور أو عناصر أخرى من الهوية

كما أجازت المادة 36 مكرر 01 تدبيرا جديدا لصالح النيابة العامة، يتمثل أساسا في نشر صور أو عناصر أخرى من الهوية (الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد) منصوص عليها في هذا القانون، إذا كان ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العام أو لفرض الحلول دون تكرار الجريمة أو من أجل القبض على المشتبه فيهم. [3]

03: تقديم تحفيزات مالية للمبلغين عن الجرائم

من الميكانيزمات المستجدة التي جاء بها التعديل الأخير للقانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 25-03 وفقا لما نصت عليه المادة 35 مكرر 1، أجاز المشرع الجزائري تقديم تحفيزات مالية لكل الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأدت هذه التبليغات إلى الكشف أو القبض أو وضع حد لهذه الجرائم. [4]

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة هذه التحفيزات، وعليه نرى ضرورة إجراء تعديلات على هذه المادة. [5]

---

[1] – انظر المادة 34 مكرر من القانون 25-03.

[2] – انظر المادة 36 مكرر 2 من القانون 25-03.

[3] – انظر المادة 34 مكرر 1 من القانون 25-03.

[4] – انظر المادة 35 مكرر 1 من القانون 25-03.

[5] – بدراني أحمد، العافر بهية، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثالث: قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري المستحدث

عملا بمبدأ الشرعية وهو ضرورة حصر مصادر التجريم والجزاء الجنائي في النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية، والذي يتجسد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." [1]

وبالتالي انعدام الجريمة دون وجود نص تشريعي يجرم ويعاقب الفعل، وعليه سنتطرق إلى قمع جريمة المخدرات على ضوء القانون 23-05 وعلى ضوء القانون 25-03 المعدلين والمتممين للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

أولا: قمع الجريمة على ضوء القانون 05/23.

01: عقوبة الحبس المؤقت

أ-من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 50 ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين:

*كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة. [2]

ب-من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري:

*كل من أعطى عن قصد وصفة طبية صورية، تحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية على سبيل المحاباة أو مخالفة للوصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. [3]

*كل من سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية ، مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .[1]

---

[1] – المادة 01 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – المادة 12 من القانون رقم23-05 المعدل والمتمم.

[3] – الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

*كل من تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع، أو حاول الحصول عليها عن طريق وصفات طبية مخالفة للتنظيم الساري المفعول. [2]

ج- من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري:

*كل من تحصل أو حاول الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية، عن طريق استعماله العنف أو التهديد أو التعدي على الغير. [3]

د-من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري:

*كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت المخدرات أو المؤثرات العقلية. [4]

هـ- من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري:
إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 1 عن طريق استغلال قاصر أو أحد من دوي الاحتياجات الخاصة، أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في أحد المراكز التعليمية أو التربوية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور. [5]

و- من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500 ألف إلى 5 مليون دينار جزائري :

كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. [6]

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون 05/23 المعدل والمتمم.

[2] - الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

[3] - المادة 16 مكرر من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

[4]- الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 1 من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

[5]- الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 1 من القانون 05/23 المعدل والمتمم.

[6]- الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

ر-من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري:

كل من يزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، مع علمه بذلك بغرض الاستهلاك الشخصي.[1]

2: عقوبة السجن المؤقت

أ: من 20 إلى 30 سنة

إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 17 من طرف موظف عمومي سهلت له الوظيفة ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدم مؤسسات متخصصة في معالجة الإدمان أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات. [2]

3 :عقوبة السجن المؤبد

أ- يعاقب بعقوبة السجن المؤبد على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 من قبل جماعة إجرامية منظمة. [3]

ب- يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.[4]

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في القانون 23-05 قد أضاف في المادة 17 في فقرتها الثانية صفة الموظف العمومي والعقوبات المقررة له ،وفي الفقرة الثالثة تعرض للأشخاص الذين هم في حكم الموظف العمومي وتعتبر المادة 17 من أبرز المواد التي كرسها المشرع الجزائري.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 05/23 المعدل والمتمم.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 05/23 المعدل والمتمم.

[3] – الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

[4] – الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 23-05 المعدل والمتمم.

ثانيا: قمع الجريمة على ضوء القانون03/25

جاء التعديل الأخير لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 03/25 بتشديد للعقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث بلغت العقوبات إلى الإعدام كأقصى عقوبة، إضافة إلى تدابير خاصة بالأجانب مع متابعة الأموال من عقارات ومنقولات وموجودات لهؤلاء الأشخاص وهو ما سنتطرق إليه:

1 : عقوبة السجن المؤقت

وفقا للتعديل الأخير للقانون 25-03 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث نصت المادة 16 مكرر 2 والمادة 21 مكرر 1 والمادة 27 على ما يلي:

أ: من 20 سنة إلى 30 سنة

- تحريض القصر وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المدمنين أو توظيف أو استخدام قاصر في نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.[1]
- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبتها. [2]
- في حالة العود إذا كانت العقوبة المقدرة من 10 سنوات إلى 20 سنة .[3]

ب: من 15 سنة إلى 20 سنة

- في حالة العود وعندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة.[4]

[1]-انظر الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 2 من القانون 25-03.

[2]- انظر الفقرة الرابعة من المادة 21 مكرر 2 من القانون 25-03.

[3]- انظر الفقرة الرابعة من المادة 27 مكرر 2 من القانون 25-03.

[4] - انظر الفقرة الخامسة من المادة 27 من القانون 25-03.

- عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبتها.
- عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة. [1]

ج :من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري

- كل من يسهل، بأي وسيلة وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة لمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم مساعدته في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال والعائدات.[2]
- كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في هذه المادة. [3]

د: من 10 سنوات إلى 15 سنة

- عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات. [4]
- عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة العود.[5]

يستشف من هذه العقوبات التي تخص السجن المؤقت أن الغرض منها هو تشديد العقوبات بالضعف مقارنة بالقانون السابق 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 25-03. [6]

[1] – انظر الفقرة الخامسة من المادة 21 مكرر من القانون.03/25

[2]– انظر الفقرة الأولى من المادة 21 مكرر 1 من القانون 25-03

[3] – انظر الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 25-03.

[4] – انظر الفقرة السادسة من المادة 27 من القانون 03/25

[5] – انظر الفقرة السادسة من المادة 27 من القانون 25-03.

[6] – بدراني أحمد، العافر بهية، المرجع السابق، صفحة 353.

02: عقوبة السجن المؤبد

نصت على هذه العقوبة المواد 16 مكرر 2 و21 مكرر و27 كالآتي:

- إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئة عمومية أو مفتوحة للجمهور .[1]
- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبها، عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.[2]
- في حالة العود عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة. [3]

وتجدر الإشارة مما سبق فيما يتعلق بالسجن المؤبد المنصوص عليه في هذا القانون صراحة وحدده بمدة زمنية معينة وهي 20 سنة إلى 30 سنة، هنا يلاحظ تباينا واضحا بين عقوبتي السجن المؤقت والسجن المؤبد تختلف في المصطلح، ويبقى الحكم بالعقوبة قابل للتأويل لأن السجن المؤبد لا يمكن أن يحدد بمدة زمنية محدودة.[4]

03: عقوبة الإعدام

نصت عليها المواد 16 مكرر 2 و21 مكرر و21 مكرر 2 والمادة 27 كالتالي:

أ- إذا تم ارتكاب الجرم داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية. [5]

ب-إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبتها وتكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد. [6]

---

[1] – انظر الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 2 من القانون 03/25

[2] – انظر الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر 2 من القانون 03/25.

[3]– انظر الفقرة الثالثة من المادة 27 مكرر 2 من القانون 03/25.

[4]– بدراني أحمد، العافر بهية، المرجع السابق، صفحة 354.

[5] – الفقرة الثالثة من المادة 16 مكرر 2 من القانون 03/25.

[6]– الفقرة الثانية مكرر من المادة 21 مكرر 2 من القانون 03/25

ج- عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و19و21 و21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية. [1]

د- وتطبق نفس العقوبة عند ارتكاب الجريمة:

*في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية.

*بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من إنعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين.

*بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية.

*باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله. [2]

هـ- في حالة العود عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بسجن المؤبد. [3]

04: إشكالية تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون 03/25

يثير إدراج عقوبة الإعدام في القانون 03/25عدة تساؤلات، خصوصا وأن الجزائر أوقفت تنفيذها منذ 1993 ، أين نفذ آخر حكم بتاريخ 31 أوت 1993 ، رغم استمرار المحاكم الجزائرية في النطق بحكم الإعدام تطبيقا للقانون، إلا أن التنفيذ ضل معلقا ،وهذا بسبب انضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية التي تنص على الحق في الحياة وبالتالي تجاوبت مع الضغوط الدولية التي ترى أن عقوبة الإعدام غير إنسانية. [4]

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 21 مكرر 2 من القانون 03/25.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر 2 ، من القانون 03/25 .

[3] – الفقرة الثانية من المادة 27 مكرر 2 ، من القانون 03/25.

[4]– صبيحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال، بين النص الدولي والوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلم السياسية، المجلد 10، العدد 2، سنة 2025، مخبر دراسات وبحوث المغرب والبحر المتوسط.

وحسب رأينا أن تنفيذ العقوبة سيضع الجزائر أمام ضغوط دولية كبيرة رغم تصريح السيد وزير العدل في قمة البرلمان ،أن الجزائر دولة تملك السيادة لاتخاذ أي قرار تراه مناسبا لمكافحة الجريمة على غرار تفعيل عقوبة الإعدام. [1]

وفي اعتقادنا المتواضع أن الجزائر بإمكانها تطبيق عقوبة الإعدام لعدة أسباب أبرزها أن المعاهدات الدولية المصادق عليها غير ملزمة، وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لا تعدو أن تكون مجرد توصيات، بالإضافة إلى تعاليم ديننا الإسلامي التي تنص على هذه العقوبة كنوع من القصاص.

ثالثا: العقوبات التكميلية والأحكام الجزائية الخاصة

1- العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات، نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ويمكن لها زيادة على ذلك الحكم بما يلي : [2]

أ- المنع من ممارسة المهنة، نصت عليها المادة 10/29 والحكم بمنع الممارسة المهنية للأشخاص التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وهذه الفترة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالمخدرات بحكم وظائفهم واتصالهم الدائم بالمخدرات كالأطباء والصيادلة .[3]

ب- المنع من الإقامة نصت المادة 2/29 على المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادة 12 منه على أنه "المنع من الإقامة هو الحضر

---

[1]- صبيحي رفيق، المرجع السابق، صفحة. 41

[2]-انظر المادة 29 من القانون 18/04 المعدل والمتمم 23 05 والقانون 25-03.

[3] - نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر ، صفحة 14 و15.

على المحكوم عليها أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"

تبدأ آثار هذا المنع من يوم الإخراج على المحكوم عليه بعد تبليغه بقرار المنع، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في حال مخالفة تدابير المنع.[1]

ج: سحب جواز السفر ورخصة السياقة

نصت عليها المادة 29-3 وذلك بسحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهذه الفقرة تخص المجرمين المستوردين للمخدرات عن طريق العبور من بلد لآخر فتكون هذه العقوبة رادعة لنشاطهم.[2]

د: التجريد من الجنسية

زيادة على الأحكام المذكورة سابقا أضاف التعديل الجديد بالقانون 03/25 عقوبة أخرى وهي التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة لكل من ارتكب جناية أو أكثر من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقا للأحكام والإجراءات المتعلقة بقانون الجنسية الجزائرية.[3]

هـ: أحكام خاصة بشخص أجنبي

يجوز للجهة القضائية منع الشخص الأجنبي المحكوم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الوطني ، وذلك إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب على ذلك بقوة القانون طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[4]

---

[1] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 74.

[2] – المادة 29الفقرة 3 ، من القانون 23-05.

[3] –انظر المادة 24 مكرر ، من القانون 25-03 المعدل والمتمم.

[4] – انظر المادة 24 مكرر ، من القانون 25-03 المعدل والمتمم.

و: أحكام خاصة بالشخص المعنوي وضع المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المذكورة في المواد من 18 إلى 21 من قانون قمع المخدرات[1] ، حيث أقر لها غرامات مضاعفة بالإضافة لإمكانية الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسة سنوات.[2]

ر: منع حيازة أو حمل سلاح

المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات حسب نص المادة 29 من الفقرة 4 من القانون 03/25.

ح: المصادرة

عرفتها المادة 15 ق ع ج على أنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة من الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" [3]

ونصت المادة 29 الفقرة 5 "مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة، أو الأشياء الناجمة عنها"

يتضح من خلال المادتين السابق ذكرهما أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة، المواد المخدرة المحجوزة عند القبض عن المتهمين، سواء كانت ملكا له أو لغيره، مخصصة للبيع أو الاستهلاك، وكذا مصادرة الوسائل والأدوات المستخدمة في الجريمة كالسيارات والشاحنات وأي وسيلة أخرى، أو الأدوات المستخدمة لإنتاج المخدرات.[4]

---

[1]– بورحلة عباس، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003–2004، صفحة 432.

[2] – انظر المادة 25 من القانون 04–18 المعدل والمتمم.

[3] – المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، 24–06.

[4] – بن عراش فاطمة، مراح فاطمة، المرجع السابق، صفحة 76.

ط: الإغلاق

نصت عليها المادة 29 الفقرة 6 من قانون الوقاية من المخدرات وتكون لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات، والمطاعم والنوادي وأماكن العروض، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو المستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون. [1]

2-الأحكام الجزائية الخاصة (الشروع-المساهمة-العود-ظروف التشديد-ظروف التخفيف- الإعفاء من العقوبة-التقادم-) :

أ-أحكام الشروع في جرائم المخدرات:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات ، أين أطلق عليه مصطلح المحاولة كالآتي » كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدأ بشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثارها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها « . [2]

ومن هذا التعريف نستخلص أن الشروع حسب ما جاء به المشرع الجزائري يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وإنعدام العدول الإرادي،[3]بمعنى آخر الجريمة وقعت ولكنها لم تكتمل، إذن فهي ناقصة تم إيقاف تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، لا تكون هذه الجرائم إلا في الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا وهي جرائم النتيجة. [4]

---

[1] – المادة 29 الفقرة 6 قانون 03/25 المعدل والمتمم.

[2] – المادة 30 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 127.

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، صفحة 164.

أما في جرائم المخدرات فقد تم النص على الشروع أو المحاولة في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 والقانون 03/25، في المادة 17 المذكورة سابقا في فقرتها الأخيرة والتي نصها "ويعاقب على الشروع المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة".

وتجدر الإشارة إلى أن المحاولة في الجنح غير معاقب عليها إلا بوجود نص صريح في القانون، وبالتالي يشمل الحكم كل جنح المخدرات.[1]

ب: المساهمة الجنائية (الاشتراك) في جرائم المخدرات

التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها إلى النحو الذي يريده المحرض عن طريق وسائل مادية، وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة،[2]كل من حرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، ولو لم ينتج عن هذا التحريد أي أثر.[3]

أما الشريك في جرائم المخدرات فقد نصت عليه المادة 23 من القانون 23-05 بأنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. [4]

ج: الظروف المشددة

-العود:

نظمت أحكامه من خلال الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكب الجريمة في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة في القسم الثالث تحت عنوان العود وذلك في المواد من 54 مكرر إلى 59 من ق ع ج لكنه

---

[1]- أنظر المادة 31 قانون العقوبات الجزائري 24-06 المعدل والمتمم

[2]- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013، صفحة 131.

[3] - المادة 22 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

[4] - المادة 23 من القانون 23-05.

لم يقدم له تعريفا واضحا وخاصا في مادة مستقلة أو خاصة، ومن هنا نستنتج من نصوص المواد المشار إليها سابقا، أن العود هو وصف قانوني لحالة الفاعل النفسية بحيث رغم سبق الحكم القضائي على إدانته بواقعة إجرامية قام باقترافها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية المحددة قانونا ، بحيث تلي عقوبة الجريمة السابقة ، ويترتب على ذلك تجديد العقوبة. [1]

أما العود في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصت المادة 27 من القانون03/25 المعدل والمتمم كما يلي:

- عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالسجن المؤبد.
- عقوبة السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة.
- السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 5 إلى 15 سنة.
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام متعلق بالشخص الطبيعي فقط، لكن امتد إلى الأشخاص المعنوية وذلك حسب قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

[1] – لغراف علاء الدين، خلفاوي عبدالرحيم ، المرجع السابق صفحة 43.

[2] – المادة 27 من القانون 03/25 المعدل والمتمم.

-ظروف تشديد أخرى:

ذكرها المشرع الجزائري في نصوص المواد 16 مكرر 1 والمادة 17 والفقرة الثانية من المادة 13 ، من القانون 03/25 المعدل والمتمم والمتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[1]

د: الظروف المخففة

-تخفيف العقوبة:

نصت المادة 31 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على الحدود التي تخفض فيها عقوبة الفاعل أو شريكه، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة، أو مساوية لها في الخطورة:

- إلى النصف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17، وفي الفقرة الثانية من المادة 20.
- إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 17/ 4 و 18 إلى 1/20 و 21.[2]

-الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة 52 فقرة 1 على الأعذار القانونية وهي حالات محددة حصرا في القانون، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

كما تنص المادة 30 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على حالة من حالات الإعفاء من العقاب تتعلق بكل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم

[1] – انظر المواد 16 مكرر 1 ، 17، 13 / 2 من القانون 25-03 المعدل والمتمم.

[2] – انظر المادة 31 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.

الواردة في القانون، وقام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

-حالات أخرى:

منعت المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 25 /03 بنص صريح تطبيق أحكام المادة 53 ق ع ج المتعلقة بالظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 في حالات حددتها على سبيل الحصر:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة بمناسبة الوظيفة.
- إذا كان الجاني ممتهنا في الصحة أو مكلفا بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر، أو إحداث عاهة مستدامة أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية.
- إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد تزيد خطورتها.[1]

ر-أحكام خاصة بالتقادم :

كقاعدة عامة تقادم العقوبة منصوص عليه في المواد من 776 الى 782 من ق إ ج ج 25-14 وهو كالتالي:

-في موضوع الجنايات تتقادم العقوبة بمرور عشرين (20) سنة كاملة إبتداءا من صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ،مع ملاحظة ان المحكوم عليه يخضع لحظر الاقامة لمدة خمس (05)سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجنايات أو ورثته المباشرين، كما يخضع المحكوم عليه

[1] – انظر المادة 26 من القانون 25-03 المعدل والمتمم.

بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الاقامة طيلة مدة الحياة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين[1].

-في موضوع الجنح يكون التقادم بعد مضي خمس(05)سنوات كاملة من التاريخ الدي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ،لكن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 779 ق إ ج ج، ربط مدة التقادم بالعقوبة وبالتالي فإدا زادت العقوبة المقضي بها عن خمس (05) سنوات فتصبح مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة[2].

-في موضوع المخالفات فالتقادم يكون بمضي سنتين (02)كاملتين إبتداءا من التاريخ الدي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا أو حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[3].

غير أنه في الجرائم الموصوفة جناية في قانون مكافحة المخدرات فيجب التمييز بين الجنايات التي ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة والتي تتقادم بالمادة المشار إليها سابقا، اي بعد مضي عشرين (20) سنة ،وبين الجنايات التي ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة والتي لاتخضع للتقادم على غرار جرائم أخرى كالرشوة والجرائم الارهابية والفساد ولما تتميز به بالقدر الكبير من الجسامة والخطورة.

1- المادة 778 من ق إ ج ج, 25-14.

1-المادة 779 من ق إ ج ج 25-14.

2- المادة 780 من ق إ ج ج 25-14.

3-أنظر المواد 777و12 من ق إ ج ج 14/25.

خـــاتمة

خاتمة:

في الختام نخلص إلى أن ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر شهدت تزايدا خطيرا في الآونة الاخيرة ،خصوصا وسط الاحياء السكنية الجديدة، مما أدى بالسلطات إلى تكثيف الجهود قصد مكافحتها والقضاء عليها ،وذلك نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع وبثها للرعب وخلق جو من إنعدام الامن والسكينة العامة و ما نتج عنها من إنتشار للآفات الاجتماعية الاخرى على رأسها ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية من طرف المراهقين والشباب وهي الشريحة الاوسع في الجزائر ،لم يقتصر خطر العصابات على هذه الفئات فقط بل إمتد الى فئة أكثر خطورة نظرا لهشاشتها وحداثة سنها نقصد بذلك فئة الاحداث ،التي أضحت فريسة للاستغلال من طرف تلك العصابات بغرض الترويج للمخدرات، وحسب المعطيات المتوفرة عن حجم المشكلة فإنها تندر بأن المجتمع الجزائري أصبح أمام كارثة حقيقية تهدد مستقبل أجياله ،بعد ان تحولت الاحياء السكنية الجديدة الى مؤسسات لنشر الجريمة و الانحراف، وتظهر هذه الجهود من خلال سن المشرع لترسانة من القوانين والاوامر والتشريعات الخاصة على غرار الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانونين 23-05 و 25-03 بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية المكملة، حيث شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لهذه الجرائم منها التوجه نحو تفعيل العقوبة الجنائية القصوى المتمثلة في الاعدام، تحصين المؤسسات التعليمية والتكوينية والادارات العمومية والخاصة و إستحداث تدابير وقائية وإجرائية على غرار أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في التسرب الالكتروني والمراقبة الالكترونية والترصد الالكتروني والتحديد الالكتروني للموقع الجغرافي، دون نسيان تفعيل الفهرس الوطني الالكتروني للوصفات الطبية بالإضافة الى إجراء تحقيقات موازية وتقديم تحفيزات مالية للمبلغين عن هذه الجرائم ونشر هوية المتهمين الضالعين في جرائم المخدرات،

كل هذا لمواكبة التطورات التي تفرضها التركيبة المجتمعية بمختلف عناصرها، وعليه و بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في :

- الترحيل العشوائي وبروز أحياء هجينة في نسيجها الاجتماعي المختلط ساهم بشكل كبير في بروز وتفاقم هذه الظاهرة.
- عصابات الاحياء وجمعيات الاشرار تتطابق من حيث التعريف في العدد والتنظيم والهيكل، تختلف فقط من حيث النطاق.
- تختلف جرائم عصابات الاحياء عن الجرائم الارهابية في كون الاولى ماسة بالأمن العمومي والثانية ماسة بأمن الدولة.
- عمل اللجنة الوطنية ليس فعالا لإفتقادها للإحصائيات الرسمية وعدم وقوفها على الرقم الاسود لهذه الجرائم.
- حصر المشرع التحريك التلقائي للدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأمن والنظام العموميين فقط.
- تشديد العقوبات في جرائم عصابات الاحياء حيث جعل من الجنح جنحا مشددة برفع الحد الاقصى للعقوبة ليكون في حدود الجناية.
- تعتبر عصابات الأحياء أداة لأنتشار المخدرات.
- إتجاه المشرع الجزائري الى الموازنة بين سياسة الوقاية والعلاج وسياسة القمع قصد التصدي للظاهرة.
- إستحداث أساليب تحري خاصة بجرائم المخدرات على غرار (التسرب الإلكتروني، الترصد الإلكتروني والتحديد الالكتروني للموقع الجغرافي).
- إستحداث إجراءات جزائية خاصة بجرائم المخدرات على غرار (التحقيقات الموازية، نشر صور وهوية المتهمين، تقديم تحفيزات مالية للمبلغين).

- إستحداث تدابير خاصة بجرائم المخدرات على غرار (تحصين الادارات، حماية المؤسسات التعليمية، إنشاء فهرس إلكتروني للوصفة الطبية).
- التوجه نحو تفعيل عقوبة الاعدام رغم تجميدها من سنة 1993 وتشديد العقوبات عند إرتكاب الجرائم من طرف موظف عمومي.

وعليه نقترح التوصيات التالية :

- تعزيز التغطية الأمنية خاصة في الأحياء السكنية الجديدة.
- تجنب الترحيل العشوائي الغير مدروس وأخذ بعين الاعتبار نوع النسيج الاجتماعي للأحياء الجديدة قبل عمليات الترحيل.
- تفعيل عمل اللجان ميدانيا وذلك بتمكينها من الرقم المظلم وإحتكاكها المباشر بالمواطن وبتنصيب لجان على مستوى كل الولايات.
- تفعيل الفهرس الوطني الالكتروني للوصفات الطبية المتعلق بالأدوية المصنفة ووضعه تحت التصرف.
- زيادة عدد المراكز المتخصصة في العلاج وإعادة إدماج المدمنين.
- وجوب تطبيق عقوبة الاعدام بغرض تحقيق الردع العام والخاص.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

شكل توضيحي حول كيفية تأثير عصابة الحي على للترويج للمخدرات:

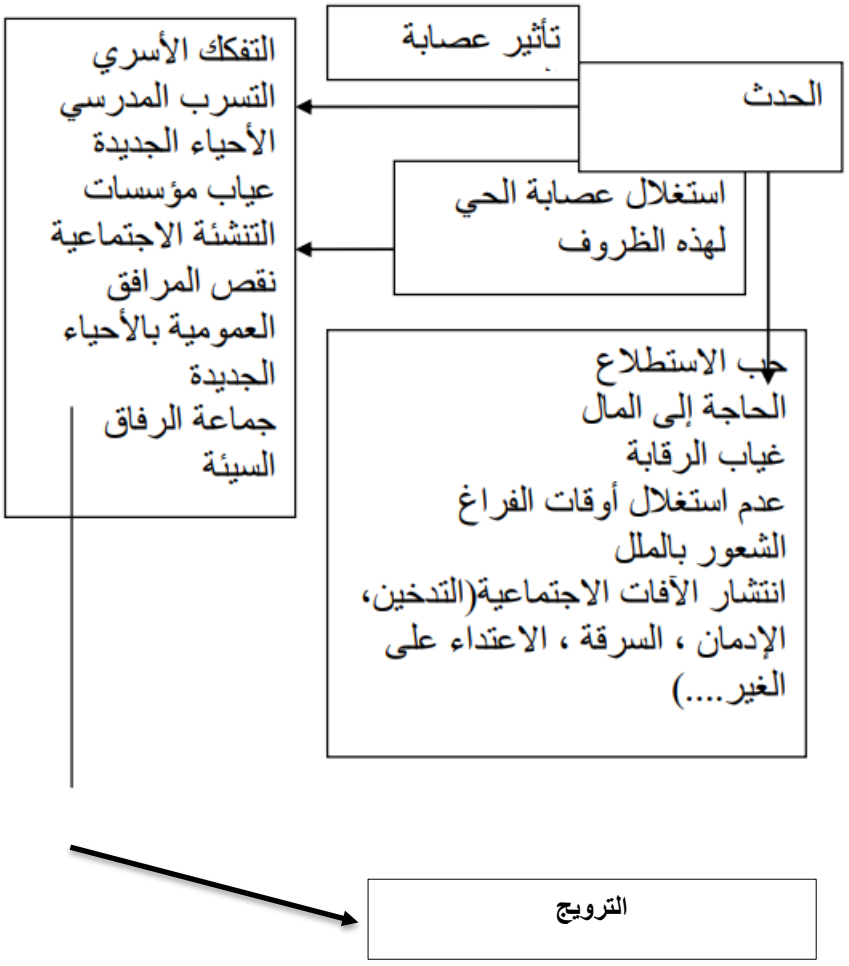

الملـــــحق رقم 02

نسخة عادية

مجلس قضاء: مستغانم
محـكـمـة: عين تادلس
قسـم الجـنـح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـكـم

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459
تاريخ الحكم: 22/03/06

المثول الفوري

إستئناف النيابة ضد المتهمين [redacted] يوم: 2022/03/16.

إستئناف الضحايا [redacted] يوم: 2022/03/13.

النيابة ضـد /

[redacted]

طبيعة الجـرم /

جنحة انشاء و تنظيم عصابة أحياء للمتهم 1 // جنحة الانخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها ل2

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تادلس
بتاريخ: السادس من شهر مارس سنة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عونيز مدني رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): لطروش محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): خيثر فاطمة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted] 1954 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة

بمساعدة الأستاذ(ة): حميتي محمد أمين

2): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted] 1985 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة

بمساعدة الأستاذ(ة): حميتي محمد أمين

3): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted] 1991 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة

من جهة ثانية

ضـد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted] 1967 بـ: عين تادلس
إبن: [redacted]

الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة ولاية مستغانم
بمساعدة الأستاذ(ة): شيبان وردة + أ.هني مراد+ أ.عباسة الشارف

معتبر حاضر　　متهم　　2)[redacted]

من مواليد: [redacted]2001 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : [redacted]بلدية صيادة
بمساعدة الأستاذ(ة): شيبان وردة+ أ.عباسة الشارف

من جهة اخرى

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- حيث أن المتهمان [redacted] متابعان من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة عين تادلس، مجلس قضاء مستغانم، جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء للمتهم 1 و جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها المتهم 2 الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 21 فقرتين1و 2من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
- حيث أن المتهمان أحيلا أمام قسم الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر 1، 339 مكرر 2، 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخص وقائع القضية من محضر التحقيق الإبتدائي المعد من طرف عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بصيادة أنه بتاريخ27-01-2022 على الساعة السابعة مساءا تقدم المسميان [redacted] الساكنين دوار الحشم بلدية صيادة راغبين في رفع شكوى الضرب و الجرح العمدي بسلاح أبيض(حجارة ة عصى خشبية) متبوع بسرقة هاتف نقال ضد كل من المدعوان [redacted] و أشخاص آخرون يجهلون هويتم، لدى سماع المسمى [redacted] على محضر صرح أنه يرفع شكوى من أجل محاولة إقتحام مسكنه العائلي و ضرب إبنه المسمى [redacted] ضد المدعوة [redacted] و أشخاص مجهولي الهوية يقدر عددهم بـ 15 شخص، إذ تعود الوقائع إلى هذا اليوم حوالي الساعة 20:20 دقيقة كان بمنزله أين سمع صراخ من الخارج و قام بالإستفسار فوجد العديد من الأشخاص يقومون بضرب الأبواب الخارجية للمنزل محاولين إقتحامه إلى الداخل بواسطة الحجارة و البوق و عند محاولته الخروج لاذوا بالفرار فقام باللحاق بهم أين وجد إبنه المسمى [redacted] قد تعرض للضرب و الجرح على مستوى الرأس و الذراع من طرف هؤلاء الأشخاص على إثرها إنتقل مباشرة للتبليغ، إذ أن لديه عدواة مع المدعوة [redacted] حول القطعة الأرضية التي تجاور مسكنها و هذا منذ سنة 2014 و أنه متأكد أنها من قامت بإرسال هؤلاء الاشخاص، و لدى سماع المسمى [redacted] صرح أنه بذات اليوم حوالي الساعة التاسعة ليلا كان متجها إلى منزله العائلي بدوار الحشم بلدية صيادة أين فوجأ بوجود مجموعة من الأشخاص يحملون أسلحة بيضاء ألعاب نارية و يستهدفون باب منزلنا و عند رؤيته توجهوا نحوه و قاموا بضربه على مستوى الرأس و الذراع الأيمن بواسطة اللكمات و عصى خشبية و قاموا بسلب هاتفه النقال و لاذوا بالفرار و هو يقدم شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة 06 أيام، و أن لديه مشاكل مع المشتكى منها و شكوكه أنها من أرسلت هذه المجموعة، و لدى سماع المسمى [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع على الساعة السابعة مساءا كان متجها إلى منزله العائلي بدوار الحشم أين شاهد مجموعة من الأشخاص يتهجمون عليه و تلقى وابلا من الضرب على مستوى الصدر و الفخذ بواسطة الحجارة و فروا هاربين أين قام بالقبض على المدعو [redacted] الذي كان مع هذه المجموعة حاملا بيده شيئا لم يعرفه كون المكان كان مظلم حيث قمت بضربه على مستوى الأمن و إتصل مباشرة بعناصر الدرك الوطني ليتم توقيفه و إقتياده إلى الفرقة، و أن المسمى [redacted] جار له و كان عدد الأشخاص الذين

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

قاموا بضربه بالحجارة يتراوح بين 06 إلى 08 أشخاص، و أنه أصيب على مستوى الصدر و الفخذ و لم يقدم شهادة تثبت عجزه عن العمل.

- تم تلقي مكالمة هاتفية مفادها أنه تم إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم من طرف أهل الشاكيين، على إثرها تم تشكيل دورية و التوجه إلى دوار الحشم، أين تم توقيف أحد الأشخاص و يتعلق الأمر بالمدعو [redacted] أين عاينوا آثار الضرب على وجهه و نزيف دموي على الأنف كما أن هناك كدمات على مستوى الخد و بعد تفتيشه تفتيشا أمنيا عثر بحوزته على مبلغ مالي قدره 60.000دج كان موضوع في جيب قميصه الرياضي الذي يرتديه، و لدى سماعه على محضر صرح أنه بتاريخ الوقائع في حدود الساعة السابعة ليلا كان بمنزل المدعوة [redacted] يتبادلان أطراف الحديث أين أخبرته أنها تعرضت للضرب من طرف جارها المسمى [redacted] و تريد الإنتقام منه، و قامت بتسليمه مبلغ 60.000دج من أجل تنفيذ مهمة رفقة أصدقائه، أين قام بجلب 5 أشخاص يقطنون بحي الوئام و توجهوا إلى منزل المدعو [redacted] و قام أصدقائه بإشعال الألعاب النارية(البوق) و رميها على مسكنه ثم لاذوا بالفرار ليلحقه شخص لا يعرفه و قام بالقبض عليه و ضربه على مستوى الأنف و الخد مسببا له نزيف دموي و كدمة على مستوى مؤخرة الرأس و كدمة على مستوى الحوض ليتم توقيفه و إقتياده إلى مقر الفرقة، و أنه يعرف إبنها المدعو دادي كونه صديق من الطفولة و هو متواجد بدولة فرنسا، و قد طلب منه مساعدتها، و قدمت له المبلغ المالي من أجل الإنتقام من المدعو [redacted]، و أنه أخبر في بادئ الأمر أنه يعمل دهان من أجل التهرب من المسؤولية الجزائية و أنه معترف بضلوعه في قضية الإعتداء على منزل المدعو [redacted]و عند سماع المشتكى منها [redacted] صرحت أنه بتاريخ الوقائع على الساعة السابعة مساءا تقدم منها المدعو [redacted] من أجل تسديد له مبلغ قدره 60.000دج لأجل عمله بدهن منزل إبنها [redacted] دادي الذي هو متواجد حاليا بدولة اسبانيا، أين قامت بالإتصال بإبنها للتأكد من ذلك و أخبرها بدفع و تسديد هذا المبلغ له، و بعدها توجه في حال سبيله و أنها لم تقم بإرسال أي شخص للتهجم على الشاكي رفقة إبنه بمنزله و أنها لم تشاهد الشجار الذي وقع و لم تسمع عنه و أن لها عداوة مع الشاكي [redacted] و إبنه [redacted] منذ سنة 2014 بسبب القطعة الأرضية التي تجاور مسكنها.

- لدى سماع القاصر بن [redacted] بحضور والده [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة السادسة مساءا تقدم إليه المدعو [redacted] طالبا منه مساعدته من أجل التعدي و ضرب الشاكي [redacted] و هذا مقابل مبلغ مالي قدره 5.000دج أين رفض فكرته توجه إلى منزله دون رجعة كونه كان محل بحث من طرف عناصر الأمن نتيجة فراره من مركز التربية و إعادة التأهيل بسيدي عثمان و أنه يعرف [redacted] كونه من أبناء الحي و سبق له أن تخاصم مع أخيه.

- فور تلقي الخبر تم تشكيل دورية و التنقل إلى عين المكان بدوار الحشم بلدية صيادة و لم يتم معاينة أي آثار لذا لم يتم أخذ مجمل الصور الفوتوغرافية.

- تم تحرير محضر عن الوقائع و تقديم المشتبه فيهما [redacted]

أمام وكيل الجمهورية بتاريخ30-1-2022أين قام بإستجوابهما على محاضر صرحا فيها(إني أنكر الجرم المنسوبة لي)، أين تم إخطارهما رفقة الضحايا [redacted] بالمثول [redacted]، الشاهد القاصر [redacted] و المسؤول المدني [redacted] فورا أمام قسم الجنح و تحرير محضر حجز للمبلغ المالي تحت رقم 00039/22.

- حيث أن المتهمان [redacted] مَثلا أمام المحكمة حرين مرفوقين بدفاعهما و بعد التأكد من هويتهما و إحاطتهما علما بالجنحة المتابعان بها قامت المحكمة بتنبيههما بأحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و نظرا لأن الملف غير مهيأ للفصل لعدم إرفاق شهادة السوابق القضائية لهما إرتات المحكمة تأجيله لذات الغرض أين تم الإستماع إلى ممثل النيابة فيما يتعلق بالتدابير و الذي إلتمس الإفراج عن المتهم 1 و وضع المتهم 2 رهن الحبس المؤقت، و الإستماع إلى المتهمان و دفاعهما الذين إلتمسوا البقاء حرين لتأمر المحكمة بتأجيل القضية مع بقاء المتهمان حرين إلى حين محاكمتهما.

/بجلسة المحاكمة:

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

- حيث أنه و لدى إستجواب المتهمة [redacted] عن الجنحة المتابعة بها أنكرتها مصرحة أن [redacted] عمل عندها كدهان و قد جاء إليها بتاريخ الوقائع طالبا مبلغ عمله المقدر بـ 60.000دج أين إتصلت بإبنها المقيم باسبانيا فطلب منها منحه المبلغ و أنها لم تقم بإنشاء و تنظيم عصابة أحياء و لم تحرضهم ضد الضحايا و أن لها نزاع حول قطعة أرض مع الضحيتان [redacted]

- حيث أنه و لدى إستجواب المتهم [redacted] عن الجنحة المتابع بها أنكرها مصرحا أنه عمل في دهان بمنزل المتهمة، إين إتصل بابنها المقيم بدولة اسبانيا و طلب منه دفع مبلغ عمله المقدر بـ 60.000دج، أين توجه عندها بتاريخ الوقائع حوالي الساعة التاسعة ليلا لأخذ المبلغ و عندما كان راجعا إلى منزله توقف عنده إبن الضحية [redacted] على متن شاحنة و برفقته الضحية [redacted] و نزلا من الشاحنة و قاما بضربه و الإتصال بعناصر الدرك الوطني دون ان يقوم بضرب الضحيتان [redacted] و لا الإعتداء على منزل الضحية [redacted] رفقة اشخاص اخرين بالبوق و الحجارة بطلب من المتهمة و أنه ينكر ما ورد بتصريحات بمحضر سماعه.

- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة الثامنة ليلا كان بمنزله نائما أين سمع صوت البوق و الرمي بالحجارة على باب منزله و عند خروجه وجد حوالي 20 غلى 25 شخص و بعد إبتعادهم كان إبنه الضحية [redacted] قادما أين قاموا بضربه.

- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة الثامنة ليلا كان بالمقهى و عند عودته إلى المنزل وجد حوالي 25 شخص يقومون بإشعال الألعاب النارية(البوق) أمام منزله العائلي و كان من بينهم المتهم [redacted] الذي قام بضربه ببوشية(سيف) و اخذ هاتفه النقال ليتقدم أمام عناصر الدرك لتقديم شكوى.

- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه بتاريخ الوقائع كان متوجها من مدينة مستغانم إلى دوار الحشم بلدية صيادة على متن دراجته النارية و عندها قام المتهم [redacted] الذي كان لوحده بضربه بحجارة دون وجود أي مشاكل بينهما و أنه لا يتأسس كطرف مدني و لا يطلب أي تعويض.

- حيث أن الشاهد القاصر بن [redacted] و المسؤول المدني [redacted] تغيبا عن الجلسة.

- حيث أن دفاع الضحيتان [redacted] الأستاذ حميتي محمد الأمين رافع في حقهما مشيرا أن أركان الجنحة ثابتة في حق المتهمان ملتمسا قبول تأسيسهما كطرف مدني و تمكينهما من مبلغ 20 مليون سنتيم كتعويض.

- حيث أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهمان و عقاب كل واحد منهما بسنتين(2)حبس نافذ و 200.000دج غرامة نافذة.

- حيث أن دفاع المتهمان الأستاذ عباسة الشارف، الأستاذ هني مراد و الأستاذة شيبان وردة رافعوا في حقهما مشيرين أن تصريحات الضحايا وردت متناقضة مع ما ورد بمحاضر سماعهم و أنه لا يوجد بالملف ما يفيد ضرب الضحية [redacted] بسيف، و أنه لا توجد أي آثار و لا توجد أركان جنحة عصابة أحياء و لم يتم ضبط أي أسلحة ظاهرة أو مخبأة عند المتهمان و لا يوجد أي دليل ملتمسين البراءة و في الدعوى لمدنية عدم الإختصاص مع إسترداد المبلغ المالي.

- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمان والدفاع طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة لجلسة20-02-2022 و إستمرت لجلسة 06-03-2022 ليتم فيها النطق بالحكم التالي:

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على ملف القضية.
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على الامر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها.
بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة.
بعد المداولـة طبقا للقانون.
- حيث أن المتهمان [redacted] متابعان من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابهما جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء للمتهم 1، و جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها لمتهم 2 الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 21 فقرتين1و 2من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
في الدعوى العموميـة:
- حيث تنص المادة 21 من الأمر 20-03:" يعاقب بالحبس و الغرامة كل من ينشأ أو ينظم عصابة الأحياء، ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها، يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء."
- حيث أنه يقصد بعصابة الأحياء كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين(2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، و يشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق طبقا لنص المادة 2 من الامر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
- حيث أنه طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.
/ بالنسبة للمتهمة [redacted]
- حيث ثبت للمحكمة بإطلاعها على ملف الدعوى و ما دار بجلسة المحاكمة العلنية أن جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء غير ثابتـة في حق المتهمة [redacted] و ذلك من خـلال إنكارها لدى إستجوابها إرتكابها للجرم المسند إليهما و عدم وجود بالملف ما يفيد قيامها بإنشاء أو تنظيم عصابة الأحياء، بأن ضبطت متلبسة بإرتكاب الجرم رفقة [redacted] و باقي الأشخاص الذين تم ذكرهم من طرف الضحايا المقدر عددهم بحوالي 20 إلى 25 شخص من خلال قيامها بتزعم هذه العصابة و تنظيمها من أجل إرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية ببلدية صيادة أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، و إستقرار تصريحاتها على أنها لم تقم بتحريض المتهم [redacted] على الإعتداء على الضحايا و لاسيما الضحيتان [redacted] الذي بينهم نزاع حول قطعة أرضية و أن المبلغ المالي المسلم له يتعلق بعمله لديها كدهان، و عدم وجود بالملف أي شهود من ساكنة الحي أو الأحياء المجاورة يؤكدون قيام المتهمة بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء مما يجعل من الركن المادي للجنحة المتابعة بها غير قائما في حقها، يتعين معه و الحال كذلك و في إنتفاء أي دليل و نظرا لعدم قيام أركان الجنحة محل المتابعة وفقا للنموذج القانوني المجدد بالمادة 21 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، القضاء ببراءتها مما نسب إليها و تسريحها بغير عقوبة و لا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.
2/ بالنسبة للمتهم [redacted]
- حيث ثبت للمحكمة باطلاعها على ملف الدعوى و ما دار بجلسة المحاكمة أن جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها غير ثابتة في حق المتهم و ذلك من خلال إنكاره لدى إستجوابه بالجلسة إرتكابه للجرم المسند إليه و عدم وجود بالملف أي دليل قاطع يفيد إنخراطه أو مشاركته في عصابة الأحياء مع علمـه بغرضها أمام تناقض تصريحات الضحيتان [redacted] حول عدد الأشخاص الذين كانوا متواجدين بمكان الوقائع بين مجضر

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

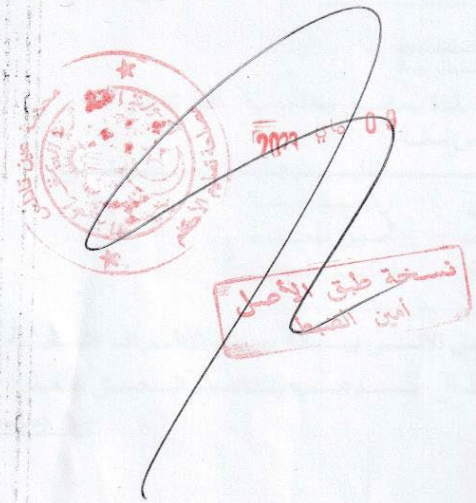

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

الملـــــحق رقم 03

الجدول رقم (02) مدى اهتمام الآباء بأبنائهم

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	28	% 66,66
لا	10	%33,33
المجموع	38	%100

من خلال الجدول رقم (02) نجد نسبة 65,12 % من المبحوثين يقرون بأن الآباء لا يهتمون بأبنائهم ومقصرين معهم، تليها نسبة 33,33%منهم ينفون تقصير الآباء مع أبنائهم.

نستنتج أن الآباء لا يقدمون الاهتمام الكافي لأبنائهم وهذا ما نلاحظه من خلال عدم انضباطهم وتغيبهم عن الدروس دون علم الآباء وتصرفاتهم الغير لائقة، بالإضافة إلى طريقة لباسهم وقصة شعرهم، فلقد أصبح دور الأسرة منحصر حول توفير الأكل والحاجات المادية دون معرفة احتياجات أبنائهم من مرافقة ومتابعة ومراقبة. ما جعل الأبناء عرضة لكل أنواع الانحرافات ودفع بهم إلى تعاطي المخدرات سواء إناثا أو ذكورا، والمار بجانب أي متوسطة سيلاحظ ذلك حتما.

الجدول رقم (03) رأي المبحوثين في أساليب التربية الأسرية

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	26	%68,42
لا	12	%38
المجموع	38	%100

من خلال الجدول رقم (03) نجد نسبة 66,66% من أفراد العينة أجابوا بأن أساليب التربية الأسرية كالقسوة والإهمال سبب في إدمان التلاميذ، تليها نسبة 33,33% من المبحوثين أجابوا بأن أساليب التربية الأسرية ليس لها علاقة بالإدمان نستنتج أن الأساليب التي تتبعها الأسرة الجزائرية في تربية أبنائها لها دور كبير في دفع الأبناء سواء إلى الانحراف أو الإدمان أو تصنع منهم أشخاص أسوياء فاعلين في المجتمع بالشكل الإيجابي، فإن أساليب التربية الصحيحة هي التي تساعد أبناءنا على التصدي لمثل هذه الأخطار.

الجدول رقم (04) رأي المبحوثين في علاقة ظاهرة المخدرات بالوسط المدرسي

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	28	%73,68
لا	10	% 26,31
المجموع	38	%100

من خلال الجدول رقم (04) نجد نسبة 73,68 % من المبحوثين أجابوا بأن ظاهرة المخدرات لها علاقة بالوسط المدرسي مقابل 26,31% منهم من أجابوا بأن ظاهرة المخدرات لها علاقة بالوسط المدرسي. نستنتج أن الوسط المدرسي أصبح يمثل بؤرة أساسية لانتشار ظاهرة الإدمان على المخدرات بين التلاميذ خصوصا لدى فئة المراهقين الذين يتميزون بالفضول والرغبة في اكتشاف كل ما هو جديد وتقليد لزملائهم الآخرين، الأمر الذي تطلب تدخل سريع من طرف جميع المؤسسات الاجتماعية الأخرى للحد من هذه الظاهرة.

الجدول رقم (05) نظرة المبحوثين للمخدرات

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية%
مادة سامة	08	%21,05
مذهب للعقل	06	%15,72
آفة اجتماعية	07	% 18,42
سبب مختلف الجرائم الأخرى	09	%23,68
سبب تدني المستوى التعليمي	10	%38
المجموع	38	%100

من خلال الجدول رقم (05) الذي يبين نظرة المبحوثين للمخدرات نجد نسبة 38% من أفراد العينة تنظر إلى المخدرات على أنها سبب تدني المستوى التعليمي، كما نجد نسبة 23,68% من أفراد العينة تنظر إلى المخدرات على أنها سبب مختلف الجرائم، تليها نسبة 21,05% منهم ينظرون إلى أن المخدرات مادة سامة تليها نسبة 18,42% ينظرون إلى المخدرات على أنها آفة اجتماعية ،تليها نسبة 15,72%من ينظرون إلى المخدرات أنها مذهبة للعقل .

نستنتج أن المخدرات هي من بين أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تدني المستوى التعليمي للمتعلمين و من بين الآفات الاجتماعية التي تهدد المجتمع واستقراره فهي تجعل متعاطيها لا يفرقوا بين الخطأ والصواب وتذهب العقل وتدفع بهم إلى ارتكاب الجرائم المختلفة . وهنا يتضح أن أفراد العينة لهم الوعي الكاف بخطورة ظاهرة المخدرات، وبالأخص في الوسط المدرسي، الأمر الذي يخلق لديهم جدية في مواجهة الظاهرة حماية أبنائنا.

الجدول رقم (07) وسيلة تعاطي التلاميذ المخدرات

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية%
سجائر	10	%33,33
حبوب	3	%30
غراء	8	%26,66
نوع آخر	9	% 10
المجموع	38	% 100

من خلال الجدول رقم (07) نجد نسبة 33,"33 % من أفراد العينة يجيبون أن السجائر تحتل المرتبة الأولى كوسيلة للتعاطي، تليها نسبة 30 %يجيبون أن الحبوب هي أكثر الوسائل انتشارا، ثم نسبة 26,66%يعتبرون أن الغراء وسيلة من وسائل الإدمان ،ونسبة 10% من ارجعوا الإدمان إلى وسائل أخرى .

ومن هنا نستنتج أن ظاهرة الإدمان في الوسط المدرسي تعتمد على وسائل متعددة وهي في تطور مستمر، والتلميذ كلما يجرب نوع يمل منه ويريد أن يحصل على أفضل منه.

الجدول رقم (08) رأي المبحوثين في أسباب تعاطي التلاميذ للمخدرات

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية%
وقت الفراغ	5	%13,15
نقص الوازع الديني	8	%21,05
رفقاء السوء	10	%26,31
الفقر	5	%13,15
وسائل الإعلام	7	%18,42
البيئة الأسرية	8	%18,42
المجموع	38	%100

من خلال الجدول رقم (08) الذي يبين رأي المبحوثين في أسباب تعاطي التلاميذ للمخدرات. نجد نسبة 26,31%من أجابوا أن رفقاء السوء هم السبب الرئيسي في إدمان المخدرات، تليها نسبة 21,05% من أجابوا أن نقص الوازع الديني سبب تعاطي المخدرات، تليها 18,42% كنسبتين متساويتين لمن أجابوا أن وسائل الإعلام و البيئة الأسرية سبب تعاطي المخدرات، وكآخر نسبة نجد 13,15% من أجابوا أن الفقر سبب في تعاطي المخدرات .

ومن هنا نستنتج أنه توجد عدة عوامل تساعد على انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في الوسط المدرسي.

الجدول رقم (12): الحلول المقترحة للوقاية من انتشار ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية %
حملات التوعية والإرشاد ضد المخدرات	5	%13,15
التنسيق مع مؤسسات التنشئة الاجتماعية	10	%26,31
القيام بأنشطة ترفيهية	5	%13,15
الردع القانون	3	%7,89
إدماج التلاميذ في النوادي	8	%21,05
الإرشاد النفسي	7	%18,42
المجموع	38	%100

من خلال الجدول رقم (12) الذي يبين وجهة نظر أفراد العينة في الحلول المقترحة للوقاية من انتشار ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي. نجد نسبة 26,31 % من أفرد العينة يقترحون ضرورة التنسيق مع مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، كما نجد نسبة 21,05%منهم يقترحون إدماج التلاميذ في النوادي، تلها نسبة 18,42%من المبحوثين يقترحون الإرشاد النفسي كحل للظاهرة، وتلها نسبة 13,15%كنسبتين متساويتين للمبحوثين الذين اقترحوا القيام بأنشطة ترفيهية وحملات التوعية والإرشاد ضد المخدرات .

ومن هنا نستنتج أنه يجب تضافر الجهود من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات والذي يتطلب نشر التوعية من مخاطر المخدرات وأساليب ترويجها و أنواعها وسبل معالجتها عن طرق كل المؤسسات التنشئة الاجتماعية سواء المدرسة أو الأخرى، من برامج تلفزيونية وإذاعية ومحاضرات في المساجد، بالإضافة إلى القيام بفحوص طبية دورية لاكتشاف التلاميذ المدمنين واتخاذ الاجراءات اللازمة .

الملـــحق رقم 4

الجدول 1: بعض طرق الكشف عن المخدرات (UNODC, 1995)

المادة	طريقة الكشف	النتيجة	الملاحظة
الأفيون Opium	Marquis test	اللون البنفسجي أو الأرجواني يدل على إمكانية وجود الأفيون.	يمكن للون المستخلص المائي أن يؤثر في لون الناتج. يمكن لمواد أخرى أن تتفاعل وتشوش على النتيجة المنتظرة.
الأفيون Opium	Ferric sulfate test	اللون الأرجواني البني يدل على إمكانية وجود الأفيون.	يمكن للون المستخلص المائي أن يؤثر في لون الناتج. يمكن لمواد أخرى أن تتفاعل وتشوش على النتيجة المنتظرة.
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Marquis test	اللون البنفسجي إلى الأرجواني المحمر يدل على إمكانية وجود المورفين أو الكودايين أو الهيروين	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Mecke test	اللون الأزرق إلى الأخضر يدل على إمكانية وجود المورفين أو الكودايين أو الهيروين	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل

Amphetamine, Metamphetamine, other Amphetamine derivatives	Sulfuric acid test	عدم وجود تغير لوني في وجود Amphetamine و Metamphetamine	يستخدم هذا التفاعل للتفريق بين Amphetamine و Metamphetamine و مشتقاتهما.
Pemoline	Zimmermann test	اللون الأحمر الغامق يدل على إمكانية وجود Pemoline	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.
Barbiturates	Dille–Koppanyi test	اللون الارجواني المحمر يدل على امكانية وجود Barbiturates	عدد قليل جدا من المواد يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة.
Diazepam and other benzodiazepine derivatives	Zimmermann test	اللون الارجواني المحمر او الوردي يدل على امكانية وجود Diazepam او مشتقات Benzodiazepine	بعض مشتقات Benzodiazepine لا تعطي تغير لوني. يمكن ظهور الوان مشابهة او الوان اخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.
Methaqualone	Cobalt thiocyanate test	اللون الأزرق يدل على إمكانية وجود Methaqualone	يمكن ظهور لون مماثل في وجود بعض المواد المراقبة كالكوكايين او غير المراقبة.

الكوكايين Cocaine	Wagner test	ظهور راسب بني يدل على إمكانية وجود هيدروكلوريد الكوكايين. لا تعطي الكوكايين راسبا في هذا التفاعل.	يمكن للعديد من المواد أن تعطي نفس النتيجة. يستخدم هذا التفاعل للتفريق بين وجود الكوكايين و هيدروكلوريد الكوكايين.
Amphetamine, Metamphetamine, other Amphetamine derivatives	Marquis test	لون برتقالي يتغير للون بني يدل على امكانية وجود Amphetamineاو Mtamphetamine.	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.

Heroin			قابلة للتفاعل.
القنب Cannabis	Fast blue B salt test	لون ارجواني احمر في الطبقة السفلى (الكلوفورم) يدل على إمكانية وجود القنب.	يجب تجاهل لون الطبقة العليا. عدد قليل جدا من نباتات أخرى يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة.
القنب Cannabis	Duquenois Levine test	لون بنفسجي في الطبقة السفلى (الكلوفورم) يدل على إمكانية وجود القنب.	عدد قليل جدا من النواتج الطبيعية يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة.
الكوكايين Cocaine	Cobalt thiocyanate test	اللون الأزرق يدل على إمكانية وجود الكوكايين بالإضافة إلى مستحضراتها الممنوعة كالكراك.	يمكن ظهور لون مماثل مع مواد أخرى مراقبة أو غير مراقبة.
الكوكايين Cocaine	Modified Cobalt thiocyanate test (Scott test)	ظهور اللون الأزرق في المرحلة الأولى ثم اللون الوردي في المرحلة الثانية ثم اللون الأزرق في الطبقة السفلى في المرحلة الثالثة يؤكد وجود الكوكايين.	عدد قليل جدا من المواد يمكن أن يعطي هذا التسلسل في التغير اللوني.
الكوكايين Cocaine	Methyl benzoate test	وجود رائحة مشابهة لرائحة methyl benzoate يدل على إمكانية وجود الكوكايين.	عدد قليل جدا من المواد يمكن أن يعطي رائحة مشابهة. يوصى بشم العينة من مسافة آمنة (15–20 سم).
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Nitric acid test	لون اصفر يتغير ببطء للون اخضر فاتح يدل على إمكانية وجود الهيروين. لون برتقالي يتحول بسرعة إلى الأحمر ثم ببطء للأصفر يدل على إمكانية وجود المورفين. لون برتقالي يتحول ببطء إلى الأصفر يدل على إمكانية وجود الكودايين.	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل. هذا التفاعل يستخدم للتفرقة بين المورفين والكودايين و الهيروين (لا يستخدم منفردا).
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine,	Ferric sulfate test	اللون الأحمر يدل على إمكانية وجود المورفين	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد

الجدول 2: مدة الفعالية ومدة الكشف لبعض المواد المخدرة في البول (Lepage, 2015)

المادة المخدرة	مدة الفعالية (ساعة)	مدة الكشف (يوم)
الكوكايين	2–1	2–1
المواد الافيونية	5–3	5–3
المواد القنبية	6–2	7–5
أمفيتامينات	4–2	3–1

المصادر والمراجع

❖ المصـــــــــادر

❖ **أولا-القران الكريم**

❖ الآية 18 من سورة التوبة

❖ الاية114 من سورة البقرة

❖ **ثانيا :السنة النبوية الشريفة.**

❖ سنن الترمذي، كتاب الايمان ،باب ما جاء في عمارة المساجد، رقم 2617

❖ **ثالثا- المعاجم و القواميس:**

❖ 1-المعجم الوسيط،دون طبعة ،دار الفكر،الجزء الاول،د س ن .

❖ **رابعا –النصوص القانونية:**

❖ **1 -الدساتير**

❖ -المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30-12- 2020 ، يتعلق بإصدارالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد82الصادرة في 30-12-2020.

❖ **2-المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها**

❖ -اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77 -177، مؤرخ في 07-12-2002.

❖ -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1962، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم63- 343، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

❖ -بروتوكول 1972، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/61، المؤرخ في 5 فيفري 2002.

❖ **3-القوانين والأوامر**

❖ -القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28-04-2024يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08-06-1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد30

❖ -القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما الجريدة الرسمية العدد83بتاريخ 26-12-2004

- -القانون 11-10المؤرخ في 22-06-2011يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد37المؤرخة في 03-07-2011.
- القانون 12-06المؤرخ في 12-01-2012يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد2بتاريخ 12-01-2012.
- القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخ في 19-07-2015
- -الأمر رقم 20-03مؤرخ في 30غشت سنة 2020يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31غشت 2020.
- القانون 23-05المؤرخ في 07-05-2023المعدل والمتمم للقانون 04-18 الجريدة الرسمية العدد32 بتاريخ09-05-2023.
- القانون رقم 25-03مؤرخ في أول يوليو سنة2025يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غيرالمشروعين بهما,الجريدة الرسمية العدد43, بتاريخ13يوليو 2025.
- القانون رقم 25-14المؤرخ في 03-غشت-2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، الجريدة الرسمية العدد54، بتاريخ 13غشت 2025
- قانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فيفري2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر 11، الصادرة في 19-02-2017.
- القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ،عدد 14، مؤرخة في 8مارس2006.
- -القانون 20-15 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر 30 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **4–النصوص التنظيمية**

- -المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد9المؤرخة في 10-02-2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-96المؤرخ في 18-03-1998يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06المؤرخ في 21-01-1997والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والدخيرة ،الجريدة الرسمية العدد17بتاريخ 28-03-1998
- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 في 19-03- 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 04-04-2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-139،المؤرخ في 12 أبريل 2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ج.ر عدد 29 ، الصادرة في 18 أبريل 2020.

- المرسوم الرئاسي 181/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97/ 212، المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2006.05.31.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا،ج ر ،العدد 36، بتاريخ 16مايو2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 ، المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 ، ج ر العدد 49، المؤرخة في2007/08/05، صفحة 45.
- المادة 18 من المرسوم الرئاسي 07- 374 المؤرخ في 28-12-2007-، حول مكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية 2007 ، ج ر العدد 27 ، الصادرة في 09-12-2007.

المراجـــــــــــع

أولا- الكـــــــتب

- -إبن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دون طبعة دار المعرفة، المغرب، 1997
- -أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،2022بيت الأفكار ،الدار البيضاء الجزائر
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996،
- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر, 2012،
- بوسقيعة احسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة النشر الجامعي الجديد ،الكيفان تلمسان الجزائر، 2020
- بوسقيعة احسن الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشرة،2021 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- الحراحشة أحمد حسن، الجزازي جلال علي ادمان المخدرات والكحوليات و أساليب العلاج، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2012
- -خلفي عبد الرحمن محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة 2010
- سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات والأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر, 2006.

- سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2002
- صقر نبيل ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006
- صقر نبيل ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015
- صقر نبيل، قمراوي عز الدين الجريمة المنظمة، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008
- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق معالجتها، دون طبعة دار الخلدونية ،الجزائر، 2012
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- عبيد رؤوف ،شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 2015.
- عوابدي عمار، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2000
- ماروك نصر الدين ، جرائم المخدرات على ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، طبعة2004 ، دار هومة، الابيار الجزائر ،2004
- المراشدة يوسف عبد الحميد ,جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي الطبعة الأولى، دار المحامدة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2012
- نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر.

- **ثنيا-الرسائل الأكاديمية**

- **1-أطروحات الدكتوراه**

- أ-علي زايد عبد الله زايد، ترويج وتجارة المخدرات عبر الوسائل الالكترونية، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلة القومية لدراسة التعاطي والادمان، المجلد 20العدد الأول، جانفي 2020
- عمراوي السعيد ،الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017,2016.

- **2- رسائل الماجستير**

- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ، 2013

❖ بورحلة عباس، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
❖ لزرق سجية ، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، شهادة الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة وهران 2012-2013
❖ **3-مدكرات الماستر**

❖ -بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2012-2013.
❖ حليمي فظيمة، اغميري اية الرحمن اليات مكافحة عصابات الاحياء قي التشريع الجزائري مدكرة ماستر تخصص قانون جنائي جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2020-2021.
❖ حميداني ايمان ،اليات مكافحة عصابات الاحياء ،مدكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2023
❖ طواهرية وليد، شنيشن سامي، التصدي الجزائي لعصابات الاحياء في ظل الامر 20-03 ،مدكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945, قالمة، 2023,2022
❖ غدير فاطنة،مكافحة عصابات الاحياء قي التشريع الجزائري، مدكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
❖ فرماس امال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الاحياء بين الاحتلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرارفي ظل الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021
❖ -لغراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد 23/05،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، 2024.
❖ -لبراهمي قدور، بدياف إدريس، أساليب وآليات التحري في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون المستحدث 23/05، مذكرة ماستر، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، معهد الحقوق، إيليزي، 2024-2025.

❖ **ثالثا-المقـــــــالات العلمية**

❖ -أرزقي نسيب محمد, المافيا أداة الجريمة المنظمة, مجلة كلية أصول الدين، الصراط السنة الثانية ،العدد3 ،2020
❖ -أعراب سعيدة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، ديسمبر 2017
❖ بن خليفة إلهام، خصوصية التجريم والعقاب من جرائم عصابات الأحياء، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 7 ،العدد2، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022

- بوحليط يزيد، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد2جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2021.
- بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات، الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية، المجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
- بدراني أحمد، العافر بهية، مستجدات القانون رقم 25/03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 2، 2025، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو الجزائر
- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل عصابة، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد32 2019.
- دكاني عبد الكريم، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2 ،العدد6 2018.
- دمان دبيح محمد الأمين، حرز الله كريم، الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 3 العدد 3، 2015، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة ،الجزائر، صفحة 101.
- زنتوت عبد الكريم، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون 20-03المؤرخ في 30-08-2020،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 8 ،العدد 3، ديسمبر، 2023.
- -سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، عملية التسليم المراقب في محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 36، العدد 3، قسنطينة 2022،
- -صبيحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون 25/03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال، بين النص الدولي والوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلم السياسية، مخبر دراسات وبحوث المغرب والبحر المتوسط، المجلد 10، العدد 2، سنة 2025.
- -صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013
- عبد الغفار محمود منى، دور وزارة التربية والتعليم في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة القومية لدراسة التعاطي والادمان، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2017
- عميروش احسن، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى
- لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، الجزائر المجلد 1 ، العدد 2 ، جوان 2019.
- لصلج نوال، غزيوي هندة، التسرب كآلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعيات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2021.

- معتوق جمال، شماخي موسى إسماعيل، المخدرات وطرق ترويجها دراسة انطوغرافية بمدينة تيارت، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، البليدة2 ،جامعة تيارت، 2016
- مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، استغلال عصابات الأحياء للأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد1 2023
- مولاي بلقاسم، الأساليب الحديثة في البحث والتحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة الجزائر 2008،
- هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03, مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2022.
- هامل فوزية، الاليات الوقائية والردعية ضد عصابات الأحياء في الأمر 20-03، مجلة المحامي، العدد29، 2023.
- وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد3جامعة سعيدة الجزائر، 2021.

رابعا -المداخلات العلمية والملتقيات والندوات والمؤتمرات

- بوعلام مناعي، تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الاحياء، دور الدرك الوطني، مداخلة في اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء واستراتيجيات الوقاية واليات المكافحة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الأمين دباغين ،سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022 .

خامسا - المواقع الإلكترونية

- موقع المجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، تاريخ الاطلاع 28افريل2026، الساعة 12:00https://ao-journal.org
- 2-الديوان الوطني للوقاية من المخدرات وادمانها، تاريخ الاطلاع 28افريل2026, الساعة 9:15 https://onlcdt.mjustice.gov.dz
- 3-موقع مجموعة المحامي والموثق راكان الدبيسي ،تاريخ الاطلاع 02ماي 2026الساعة 10:45https://rakan-lawyer.com/
- 4- مجموعة أدوات الامم المتحدة بشأن المخدرات الصطناعية (الإتجار بالمخدرات الاصطناعية عبر الإنترنت)،تاريخ الإطلاع 02 ماي 2026 الساعة 15: 11

https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/en/cybercrime/onlinetraffi

فهرس المحتويات

- البسملة
- الشكر والتقدير
- الإهداء
- المقدمة ..... ص01.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء ومروجي المخدرات والمؤثرات

- المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء والجرائم المتعلقة بها..... ص09.
- المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء ..... ص10.
- الفرع الأول: مفاهيم عامة حول عصابات الأحياء..... ص10.
- أولا: تعاريف حول عصابات الأحياء بوجه عام.....ص10.
- ثانيا: تعريف عصابات الأحياء ..... ص12.
- الفرع الثاني: نشأة عصابات الأحياء وعوامل ظهورها في المجتمع الجزائري...ص14.
- أولا: نشأة عصابات الأحياء ..... ص14.
- ثانيا: عوامل ظهور عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري ..... ص16.
- الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة ..... ص19.
- أولا: عصابات الأحياء والجماعة الاجرامية المنظمة..... ص19.
- ثانياً: عصابات الأحياء وجمعية الأشرار..... ص21.
- ثالثاً: عصابات الأحياء والجريمة الإرهابية ..... ص23.
- الفرع الرابع: خصائص عصابات الأحياء ..... ص24.
- أولا: تعدد الأشخاص المرتكبين للجرائم ..... ص24.
- ثانيا: الانتماء إلى الأحياء السكنية ..... ص25.
- ثالثا: التنظيم ..... ص25.
- رابعا: التخطيط والاحتراف ..... ص26.
- خامسا: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة.....ص26.
- المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء..... ص26.
- الفرع الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء..... ص26.
- أولا: الركن الشرعي..... ص27.
- ثانيا: الركن المادي..... ص27.
- ثالثا: الركن المعنوي..... ص28.

- الفرع الثاني: أنواع عصابات الأحياء..... ص28.
- أولا: عصابات الأحياء المختصة في السرقة والاعتداء.....ص29.
- ثانيا: عصابات الأحياء المختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها ..... ص29.
- الفرع الثالث: صور جرائم عصابات الأحياء.....ص30.
- أولا: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء..... ..ص30.
- ثانياً: دعم عصابات الأحياء.....ص32.
- ثالثاً: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابة الأحياء .....ص32.
- رابعا: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع.....ص33.
- خامسا: الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابات الأحياء ..... ص33.
- المبحث الثاني: ماهية ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص34.
- المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص34.
- الفرع الأول: مفاهيم عامة حول المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص34.
- أولا–مفاهيم أساسية حول ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص34.
- ثانيا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية..... ص37.
- الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص40.
- أولا: المثبطات (DEPRESSANTS)..... ص40.
- ثانيا: المنشطات(STIMULANTS) .....ص41.
- ثالثا: المهلوسات(Hallucinogen) .....ص42.
- الفرع الثالث: المخدرات في المجتمع الجزائري..... ص43.
- المطلب الثاني: عوامل ترويج المخدرات وعلاقتها بعصابات الأحياء..... ص44.
- الفرع الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات ..... ص44.
- أولا –الركن الشرعي ..... ص44.
- ثانيا الركن المادي..... ص46.
- ثالثا –الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات .....ص50.
- الفرع الثاني: عوامل وطرق ترويج المخدرات في المجتمع الجزائري..... ص 51.
- أولا: عوامل ترويج المخدرات في المجتمع الجزائري..... ص51.
- ثانيا: طرق ترويج المخدرات .....ص53.
- الفرع الثالث: عصابات الأحياء أداة لترويج المخدرات .....ص55.
- أولا–استغلال الأحداث والقصر والأحياء السكانية ..... ص56.

- ثانيا – استغلال الوسائط والتقنيات الرقمية.....ص57.
- ثالثا –الترويج في المؤسسات التعليمية والتكوينية ..... ص59.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الاحياء وترويج المخدرات.

- المبحث الأول: الأليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء وقمعها.....ص62.
- المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء..... ص63.
- الفرع الأول: اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء.....ص63.
- أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .....ص63.
- ثانيا: اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ..... ص67.
- الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المتخذة ضد جريمة عصابات الأحياء.....ص71.
- أولا: دور وسائل الإعلام والاتصال. .....ص71.
- ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني..... ص72.
- المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقمع الجريمة .....ص75.
- الفرع الأول: القواعد الإجرائية وفق القانون 25-14 والأمر 20-03.....ص75.
- أولا: تحريك الدعوى العمومية ..... ص75.
- ثانيا: إمكانية تأسس مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات كطرف مدني.....ص76.
- ثالثا: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لتسهيل جمع الأدلة .....ص76.
- الفرع الثاني: الأحكام القمعية وفق القانون 24-06 والأمر20-03.....ص77.
- أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....ص77.
- ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي .....ص83.
- الفرع الثالث: حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء ..... ص84.
- أولا: التكفل بضحايا عصابات الأحياء ..... ص84.
- ثانيا: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود..... ص85.
- ثالثا: المساعدة القضائية..... ص86.
- المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ترويج المخدرات.....ص87.
- المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات.....ص87.
- الفرع الأول: التدابير الوقائية من المخدرات..... ص87.
- أولا: التدابير التي تتولاها الدولة .....ص87.
- ثانيا: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....ص86.
- ثالثا: الجهات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..... ص89.

- رابعا: التدابير المستحدثة وفق القانون 25-03..... ص92.
- الفرع الثاني: التدابير العلاجية من المخدرات .....ص95.
- أولا: عدم المتابعة القضائية..... ص95.
- ثانيا: الإعفاء من العقوبة .....ص96.
- ثالثا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم .....ص97.
- المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقمع الجريمة.....ص99.
- الفرع الأول: مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي.....ص99.
- أولا: الاتفاقيات ..... ص99.
- ثانيا: الأجهزة الدولية لمكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص104.
- الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري.....ص106.
- أولا: البحث والتحري في جرائم المخدرات.....ص106.
- ثانيا: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 25-03.....ص119.
- الفرع الثالث: قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري المستحدث.....ص121.
- أولا: قمع الجريمة على ضوء القانون .....ص121.
- ثانيا: قمع الجريمة على ضوء القانون 03/25 .....ص124.
- ثالثا: العقوبات التكميلية والأحكام الجزائية الخاصة.....ص128.
- خاتمة ..... ص138.
- الملاحق..... ص146.
- قائمة المصادر والمراجع.....ص160.
- الفهرس.....ص168.
- ملخص المذكرة.....ص169.

الملخص باللغة العربية

انتشر في الآونة الأخيرة نوع جديد من الجرائم عرف بعصابات الأحياء، ومن خلال الامر 20-03وضعت الحكومة ترسانة قانونية لردع تنامي هذا الإجرام الذي يهدد نظام المجتمع وجل فئاته، خصوصاً القصر باعتبارهم الفئة الحساسة والضعيفة، وسهلة الاستغلال وتصبح هذه الظاهرة أكثر خطورة إذا ارتبط عامل الجنوح بتكوين وتنظيم عصابة داخل الحي وتتعقد الظاهرة أكثر إذا اقترن هذا التنظيم وأسس هدفه للترويج للمخدرات، حيث توفر عصابة الحي جملة الظروف والعوامل لاستقطاب هذه الشريحة من المجتمع للترويج للمخدرات فإن المشرع يسعى من خلال التعديلات الاخيرة لقانون الوقاية من المخدرات 04-18 لاسيما بالقانونين23-05 و 25-03 إلى وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدارت أو المؤثرات العقلية، وجاء بأهداف معينة تتمثل في تعزيز تدابير وقائية وأخرى قمعية لهذه الآفة، بحيث جاء لتحصين المنظومة الوطنية من آثار الإدمان السلبية عبر مقاربة مزدوجة تقوم على الردع والعلاج، مع تعزيز التنسيق بين القطاعات ذات العلاقة، بما في ذلك الصحة، التربية ، التكوين، التعليم العالي، العدل، بهدف معالجة أسباب الظاهرة وتوفير آليات ناجعة وملموسة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المؤثرات العقلية، الأحياء السكنية، القُصر، عصابة الاحياء، ترويج المخدرات.الوقاية،العلاج،القمع

الملخص باللغة الإنجليزية (Abstract)

Recently, the spread of a new crimes has known as neighborhood gangs،and Through Law 20-03 the government has assigned a legal arsenal to deter the growth of this crime that threatens the system of society and all its groups, especially minors as they are the sensitive and weak group, and easy to exploit. This phenomenon become more dangerous if delinquency is coupled with the foundation and organization of a gang inside the residential neighborhood and it more complicated when this organization unified its goal to promote drugs, Where the neighborhood gang provides a set of conditions and factors to attract this segment of society to promote drugs,This amendment seeks to establishThrough the recent amendments to the Drug Prevention 04-18 Special By law 23-05 and 25-03 a national strategy for the prevention of drugs or psychotropic substances, with specific objectives of strengthening preventive and repressive measures for this scourge. It aims to protect the national system from the negative effects of addiction through a dual approach based on deterrence and treatment, while enhancing coordination between relevant sectors, including health, education, training, higher education, and justice, with the aim of addressing the causes of the phenomenon and providing effective mechanisms and concrete .

. **Keywords:** Drugs,Psychotropic Substances, residential neighborhoods, minors deterrence،Preventive ،,neighborhood gangs, drug promotion.treatment